الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تخصص: قانون اداري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

الموسومة ب :

الخصومة القضائية امام المحاكم الادارية

من إعداد الطالبتين:

* داودي رشيدة

*عماري خذيجة

تحت إشراف الدكتور:

* عثماني عبد الرحمان

لجنة المناقشة

الاستاذ.....بن زابد محمد.....رئيسا

الاستاذ.....عثماني عبد الرحمان.....مشرفا

الاستاذ.....حزاب نادية.....مناقشا

السنـــــة الجامعيـــــة

2021-2020

الحمد لله الذي أنزل القرآن و خلق الإنسان، و علمه البيان و أسلم على أفصح الخلق لسانا، و أحسنهم بيانا، و على آله و صحبه إقرارا، و عرفانا.

قال عزَ و جلَ:

﴿الرَّحْمَنُ ﴿1﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿2﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿3﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴿4﴾

سورة الرحمن، الآيات ﴿1-4﴾

و ما ورد على لسان موسى عليه السلام، قوله تعالى.

قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿25﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿26﴾ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ﴿27﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿28﴾

سورة طه الآيات ﴿25-28﴾

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب ووفنا الى انجاز هذا العمل

نتوج بجزيل الشكر و الامتنان الى كل من سادنا من ريب أو من بيد لى ذا العمل و في تذليل ما واجهننا من وبات و ن بالذكر أستاذة قسم الحقوق و بالأخص

الأستاذ المشرف عثماني عبد الرحمان أمد الذي لم يبل لينا بتوجيهات و نصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في اتمام هذا البحت .

و لا يفوتنا أن نشكر كل من الطاقم البيداغوجي لمساعدتهم أتناء تواجدنا في الكلية.

إهداء

إلى التي حدثتني ن العلم و العمل رمز التحية و نبع الحنان

إلى نور عيني أمي و أبي العزيز أطال الله في عمره

إلى كل أخوتي و اخواتي الذين تمنوا دوما نجاحي إلى كل أفراد عائلتي دون أن أنسى أصدقائي و زملائي جميعا كل باسم

رشيدة

الاهداء

الى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

الى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

أمي حبيبة أدا مها الله و الى ابي الغالي

الى جميع أفراد عائلتي دون استثناء

الى اخوتي و أخواتي

خديجة

مقدمة

مقدمة

تبدا الخصومة باول عمل فيها وهو العمل الافتتاحي لها يتمثل في المطالبة القضائية وتسير بعد ذلك غايتها حتى تنتهي اما بحكم في موضوعها ويعتبر مع العمل الختامي فيها واما قبل ذلك بقوه القانون او بقرار القضائي او بانفاق اطرافها اذا ما تحقق سبب من الاسباب التي تؤدي الى انقضائها قبل الفصل في موضوعها وهذه الاخيرة تقوم على مجموعة من الاجراءات تتجسد في اشكال محدده ينبغي احترامها قانونا من طرف القاضي الاب هو ملزم بالاشراف عليها الى غايه اخر مرحله فيها وكذلك الخصوم الذين هم ملزمون باحترام مبدا المواجهه بينهم ولذلك فان القاعدة العامة المتعارف عليها هو ان تتابع اجراءات الدعوة الى حين انقضاء ما بصدور حكم من هي لها من قبل القاضي وهو طريق المالوف لانهاء جميع الخصومات ككل ومنها الخصوم الاداريه المتتبعة في جميع ذلك ككل حيث تحتل القواعد الاجرائيه في المواد الادارية اهمية بالغة في الفكر القانوني باعتبارها تتولى مهمة التقرير الحماية القضائية للحقوق الموضوعية

ويوصف النظام القضائي الجزائري انه نظام يقوم على اخضاع منازعات الاداره العامه الى جهاز قضائي متخصص ينتمي الى السلطة القضائية واصبح مستقلا عضويا ضد التعديل الدستوري لسنة 1996 والذي تجسد بتاسيس مجلس الدولة لفض النزاعات في المادة الادارية اين استكمل الاصلاح القضائي باصلاح اجرائي جاء به القانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري لسنة 2008 متضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية

ان التزايد الخصومات المختلفة بما فيها الخصومة الادارية وتفرع الكثير منها افراز تعدد وتباينا في اجراءاتها وفرض سن قواعدها خاصه بها مستقلة عن القواعد الاجرائية العامة تتماشى مع طبيعتها كما انه يسعى عادة من خلالها الى الوصول الى حماية ناجحة للحقوق الموضوعية المتنازع حولها

تحتل الخصوم الاداريه التي اسند المشرع اختصاص الفصل فيها للجهات القضائيه الاداريه حيزا كبيرا بين الخصومات الاخرى بسبب تزايد وتشعب نشاط الجهات الاداريه وتنفرد بخصائص وقواعد تميزها ولو في خلفيتها عن غيرها من النزاعات تتماشى مع طبيعه النشاطات واهدافها كما ان اجراءات الخصومه الاداريه تتميز بانها كتابيه تشبه سريه وتوجيهيه يتمتع القاضي الاداري بمقتضاها بسلطات واسعه من اجل تسييرها وتوجيهها واتخاذها يراه مناسبا فيها من الاجراءات من اجل بلوغ الحقيقه و دلائل اثباتها

ومن المفروض ان تفرد الخصومه المنعقده امام المحاكم الاداريه ومجلس الدوله بجمله من الخصائص تتماشى مع طبيعه الاجراءات القضائيه الاداريه تميزها عن الخصومه المدنيه كما ان النظام الخصوم المنعقد امام المحاكم الاداريه بالرغم من اختلاف القائم بينه وبين الخصوم المدنيه في بعض المقتضيات الا اننا لا ننكر التعايش الملحوظ بينه بينهما وتساعد على التقارب بين الخصوم المدنيه مع نظيرتها في الماده الاداريه وجود قانون الموحد الاجراءات وهو القانون رقم 08/ 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية

اهمية الموضوع

ان معالجة الموضوع الخصوم القضائية امام المحاكم الادارية في طورها الابتدائي واهمية بالغة وذلك لان الخصومة في المادة الادارية تتخللها قواعد اجرائيه وبحث هذه الاجراءات المرتبطه بالهيئات القضائيه المحاكم الاداريه ومجلس الدوله المتخصصه بالنظر جميع النزاعات التي تكون الادارة طرف فيها بصفتها مدعية ام مدعى عليها حسب ما تقتضيها نظريه المعيار العضوي

اولا: اسباب اختيار الموضوع

الاسباب الموضوعية

ان اهمية موضوع الدراسة هو الباحث الاول من وراء اختيار هذا الموضوع وذلك لمعرفة احدث الاصلاحات والمستجدات التي من خلالها نحدد ونرسم معالم الخصومة في المادة الادارية وذلك من خلال معرفة الخصائص التي تميزها والقواعد الاجرائية التي تحكمها اضافة الى ان الدافع الذي جعلني اخذ بهذا الموضوع هو المساندة الفعلية لاستاذي المشرف وحداثة هذا الموضوع

الاسباب الذاتية

ان رغبة الشخصية هي التي جعلتني اخذ بهذا الموضوع رساله الماجستير الموسومة الخصوم القضائية امام المحاكم الاداريه التي يتعين عليها ابرازها نقدها ومن ثم اقتراح الحلول الناجحه والمناسبة دون ان انسى الدور الايجابي للدكتور عثمان عبد الرحمن لطالما ساعدني في اعداد هذه المذكرة والذي لم يبخل علي بمعلومته وافكارها القيمة

ثالثا اشكالية موضوع الدراسة

سيكون بحثي من خلال طرح الاشكالية التالية :

كيف يتم افتتاح الخصومة الادارية وما هي الاجراءات المتبعة امامها سواء في طورها الابتدائي ام طورها النهائي؟

رابعا اهداف الدراسة

ان الاهداف التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسه تكون في معرفه واستكشاف كل ما تكشفه ماده الخصومه المنعقده امام المحاكم الاداريه ومجلس الدولة ويهدف الى الاطلاع بمكانه على مختلف مراحل نظام الخصومه امام مجلس الدوله منذ رفع الدعوة الى غايه صدور القرار القضائي وتنفيذه من خلال الاطاحة بمجمل القواعد الاجرائيه التي تكتفي فيها مادة الخصومة ومن ثم المساهمة الفعالة والاستجابة لانشغالات المتقاضين الذين هم في حاجه ماسة للاحاطة بالقواعد الاجرائية لمخاصمة الادارة اضافة الى تبيان الخلل للقائم بشان نظام الخصومة الادارية امام المحاكم الادارية

خامسا الدراسات السابقة

ان هذا الموضوع لم ينال ما يستحقة من العناية والاهتمام على الرغم من اهميته كما ان موضوع الخصومة في المادة الادارية كانت نادرة وخاصة من المنظور الجزائري

سادسا الصعوبات

ان عمل في اعداد هذا البحث كان اي عمل بشري تواجه الصعوبات لكن بفضل الله عز وجل فقد تمكنت من تجاوز هذه الصعوبات.

سابعا المنهج المتبع

بخصوص المناهج المتبعه فانه سيتم اتباع المنهج التحليلي الوصف ومعه المنهج النقدي وذلك باستعراض النصوص القانونية والاراء الفقهية واستنتاقها من خلال تحليلها ونقضيها لتبيان الاشكال والغموض التي تكتفيه مادة الخصومة المنعقدة امام قاضي الادارة وقد تم تقسيم هذه الرسالة الى فصلين كالتالي :

الفصل الاول : الخصومة الادارية في طور الابتدائي

اما الفصل الثاني :الخصومة الادارية في الطور النهائي

الفصل الأول: الخصومة الادارية امام المحاكم الادارية

نرى إن الخصومة الإدارية عبارة عن منازعة يكون احد طرفيها على الدوام مدعيا كان اومدعيا عليه جهة إدارية متمتعة بامتيازات السلطة العامة.وذات هيمنة على الطرف الأخر سوءا أكان فردا أو شخصا من أشخاص من القانون الخاص وقد تبدأ بإجراءات إدارية غير قضائية أمام الجهات الإدارية.اوباجراءات قضائية مباشرة أمام القضاء الإداري ودلك بهدف الحصول على الحكم فيها[1]

وقد تم تقسيم هدا الفصل إلى مبحثين.تناولنا مباشرة الخصومة من خلال المبحث الاولاما المبحث الثاني فخصصناه لمرحلة نفاد الخصومة

[1] د.عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة.إجراءات الخصومة الإدارية(دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء إحداث أراء الفقه والقضاء) المركز القومي للإصدارات القومية.مصر.الطبعة الاول2014.ص20.

المبحث الأول.مباشرة الخصومة

في النظام الجزاءري.تمثل الادارة في الخصومة المنعقدة امام المحكمة الادارية في مركزين.مدعي ومدعى عليها.ولديها نزعات عادية ونزعات ادارية.فنكون امام نزاع عادي عندما تكون الادارة في مركزالمدعي.اما اذا كانت في مركزالمدعي عليها فنحن بصدد نزاع اداري [1]

المطلب الاول: افتتاح الخصومة

الخصومة الإدارية تبدأ بإثارة المدعي لدعواه إمام القضاء بعريضة مكتوبة تتضمن طلباته.بما يدعيه ووسائل دفاعه [2]

الفرع الأول: اختصاصات المحاكم الإدارية

يرجع اختصاص المحاكم الإدارية إلى الغرف الجهوية والغرف المحلية الموجودة على مستوى المجالس القضائية.بينما ورث مجلس الدولة اختصاص الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا.والمثلمثلة في الطعون بالبطلان وتقدير المشروعية وتفسير القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية [1]

---

[1] الخصومة على أنها مجموعة من الإجراءات التي يتم القيام بها أمام القضاء مند اللجوء إليه دفاعا عن الحق وصولا عند انتهاء هده الإجراءات بصدور حكم نهائي ينهي صلة القضاء بالموضوع الذي من اجله تم اللجوء إلى القضاء.فهي اذن حالة قانونيةنلشءة عن مجرد استعمال حق اللجوء الى القضاء للحصول على الحماية قانونية للحق المدعي به

انظر.سابق حفيظة.الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية.مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهدي أم البواقي السنة2014.2015ص7

[2] انظرزويني يمينة وبورقبة أسماء.إجراءات الخصومة أمام القضاء الإداري.مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام.كلية الحقوق العلوم السياسية.جامعة احمد دارية ادرار السنة2018/2017ص3

إن اختصاص المحاكم الإدارية يقتصر على الجانب القضائي فقط فهي ليست هيئة استشارية كمجلس الدولة.ويجد اختصاص المحكمة الإدارية مصدره في المادة الأولى من القانون02/98المتعلق بالمحاكم الإدارية إلى المرسوم التنفيدي 356/98الدي عدل بموجب المرسوم التنفيديرقم195/11.ثم المواد 800الى806 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.دون نسيان النصوص الخاصة وفقا للحالة التي جاءت في المادة 801 فقرة 03من نفس القانون [2]

أولا.الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي توزيع الاختصاص على الجهات القضائية بحسب نوع القضايا [3]

إن المعيار العضوي في الجزائر تشريعي وليس قضائي.والمقصود بالمعيار العضوي إذن.هو إن العبرة في تحديد اختصاص المحاكم الإدارية المدعية أو المدعي عليها.فكلما كانت الدولة أو الولاية اوالبلدية او المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع كلما انعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية.بغض النظر عن طبيعة النشاط [4] .

[1] د.مسعود شيهوب.المبادئ العامة للمنازعات الإدارية.ج2.نظرية الاختصاص.ط5.الجزائر.ديوان المطبوعات الجامعية.2009.ص113

[2] انظر ثابتي رمضان.اختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر.مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام.كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعةاكلي محند والحاج.البويرةالسنة2016/2015ص7

[3] د.مسعود شيهوب.المبادئ العامة للمنازعات الإدارية.ج3.المرجع السابق.ص113

[4] ان المعيار المعتمد عليه في النظام القضائي الفرنسي هو المعيار المادي وهومن صنع القضاء

مفهوم–الدولة–كطرف لاختصاص المحاكم الإدارية

يأخذ مصطلح الدولة معنيين.المعنى الضيق في القانون الإداري.الذي ينصرف إلى السلطة المركزية وهو الجانب الذي نقصده في هذه الدراسة.دون المعنى الواسع المعروف في القانون الدولي العام أو حتى في القانون الدولي العام أو حتى في القانون الدستوري[1]

مفهوم–الولاية–كطرف لاختصاص المحاكم الإدارية

عرفت المادة الأولى من قانون الولاية الوارد تحت رقم12-07المؤرخ في21فبراير سنة2012.الولاية بأنها.الجماعة الإقليمية للدولة.وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة(....)ويمثل الوالي الولاية إمام القضاء حسب نص المادة106من نفس القانون[2]

مفهوم–البلدية–كطرف لاختصاص المحاكم الإدارية وقد عرفها قانون البلدية الأولى منه بأنها.الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون[3]

[1].د.محمد الصغير بعلي.القانون الإداري.د.ط.عنابة.دارا لعلوم.2004ص36

[2]وهذا بالنظر إلى سلطات الوالي باعتباره ممثلا للولاية

[3]المادة الاولىمن قانون البلدية الصادر في22جوان2011تحت رقم10.11

مفهوم–المؤسسة العمومية–كطرف لاختصاص المحاكم الإدارية

يعرف الفقه المؤسسة العمومية على أنها.شخص اعتباري إداري من النموذج التأسيسي.الهدف من إحداثها تامين التسيير المستقل لمرفق الدولة والبلدية أو لشخص عام أخر من النموذج ألتجمعي

لكن بالرجوع إلى المادة2من المرسوم الرءاسي250.02نجدها تشير إلى العديد من المؤسسات.كمراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وغيرها [1]

ثانيا.طبيعة قواعد الاختصاص

في ظل قانون الإجراءات المدنية[2].جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية مبينا ومعلنا إن قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام.وذلك من خلال نص المادة807من نفس القانون التي تنص على إن.الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام

الفرع الثاني.خصائص الإجراءات القضائية الإدارية

[1] تنص المادة2من المرسوم الرءاسي رقم250.02المؤرخ في24يوليو2002المعدل والمتمم على.(..)الادارةالعمومية.الهيئات الوطنية المستقلة.الولاية.البلديات.المؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارية. مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقفي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادي(..).

[2] لم تكن قواعد الاختصاص واضحة ودقيقة في ظل قانون الإجراءات المدنية.فنجد م93منه تقضي بان.عدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعتبر من النظام العام وتقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها وفي أية الحالة كانت عليها الدعوى

تتميز الإجراءات القضائية الإدارية بخصائص ذاتية تدعم طبيعتها الخاصة.وهي خصائص مشتركة تتسم بها إجراءات التقاضي في المواد الإدارية بوجه عام.وتميزها عن إجراءات التقاضي في المواد الدنية

وقد استنباط هذه الخصائص من النظام الفرنسي.والوضع بطبيعة الحال جد منظم ومستقر في فرنسا.أين يوجد قانون خاص بالمحاكم الإدارية ينظم إجراءات التقاضي امامها

.الإجراءات الإدارية منفصلة عن الإجراءات المدنية ضمن قانون واحد للإجراءات

إن الإجراءات الإدارية ليست مستقلة في جزء كبير منها عن الإجراءات المدنية خاصة مع وجود فصل مشتركة سماء المشرع بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية من خلال الكتاب الأول.هذا من جهة.ومن جهة أخرى وبالرجوع إلى الشق المتعلق بالإجراءات الإدارية نجد إن المشرع الجزائري لا يتطرق من خلاله إلى النزاع العادي للإدارة [1] .

[1] Bouabdellah mokhtar.l'expérience algérien du contentieux administeatif.thèse pour le doctorat d'état en droit.faculté du droit.université des frères mentouri constantine.13décembre2005.p169

الطابع الكتابي للإجراءات الإدارية

إن الإدارة طرف أساسي ودائم في الدعوى الإدارية.والتي تعتبر شخصا اعتباريا لا يتمتع بذاكرة شخصية أو أحاسيس إنسانية.فانه من الضروري بما كان إثبات كل تصرفاتها في المستندات والاراق بالكتابة.ومن ثمة تقديمها إلى الجهات المختصة [1]

إن خاصية الكتابة في نظام المحاكم الإدارية الجزائرية لأتعرف تميزا عن تلك المقررة في نظام الخصومة المدنية.ذلك إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد نص صراحة في أحكامه التمهيدية التي تسري على الدعوى الإدارية والدعوى المدنية على السواء من خلال المادة التاسعة منه على إن.الأصل في إجراءات التقاضي إن تكون مكتوبة .

فالقاضي الفاصل في المادة الإدارية يوجه الإجراءات كتابة.فيبحث فيما يقدم من وثائق ومستندات ومذكرات.ثم بعد ذلك يعد تقريرا.ويصدر الحكم على محواه الملف من مذكرات وتقارير[2] .الطابع التوجيهي*للإجراءات الإدارية

إن الطابع الطابع التوجيهي لإجراءات الخصومة أمام المحاكم الإدارية يمنح للقاضي الفاصل في المادة الإدارية سلطة اتخاذ المبادرة والتدخل التلقائي الذي يتمتع به عادة رجل الإدارة.أين احتفظ القاضي بهذه السلطة بالرغم من التميز القائم بين الوظيفة القضائية والوظيفة الإدارية واستغلها في تحقيق

[1] د.احمد كمال الدين موسى.نظرية الإثبات في القانون الإداري.د.ط.القاهرة.مؤسسة دار الشعب.1997

[2] د.حمدي ياسين عكاشة.المرجع السابق.ص453

المساواة بين طرفي النزاع أمامه.لوجود شخص عام طرفا فيه [1] بالرغم من ذلك هناك من يرى أن الإجراءات القضائية الإدارية.يمكن أن تتسم ببعض الإجراءات الاتهامية. [2]

إن القاضي الفاصل في المادة الإدارية لايمكنه ان يتحرك إلا بناء على وجود عريضة افتتاح الدعوى.التي هي ملك للخصوم.الذين لهم سلطة تحريك ورفع الدعوى الإدارية.[3]

وحياد القاضي في هذا الوضع لايتناف مع سلوكه الايجابي في توجيهه الخصومة[4]

الطابع الوجاهي للإجراءات الإدارية

وتعد خاصية الوجاهية ضمانا أساسيا للمتقاضين.واحترام لحق الدفاع وتحقيقا لمبدأ المساواة.المكفولين دستوريا.هذا المبدأ الذي من شانه إن يبعث روح الاطمئنان ويزرع الثقة لدى كل خصم

.الطابع شبه السري للإجراءات الإدارية

يرى الأستاذ عمار عوابدي[1]. إن تميز الإجراءات القضائية الإدارية بنوع من السرية وهذا بالنظر إلى النزاع الإداري الذي يدور حول أعمال الإدارة (المادة والقانونية)والتي تتخذ وتنفذ داخل محيط إداري مغلق.هذا من جبهة.

---

[1] Debbash.contentieux administratif. Op.cit.p15

[2] د.عمار عوابدي.الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية الدارية.المجلة الجزائرية.العدد01سنة1994.ص219

[3] د.زغداوي.المرجع السابق.ص122.انظر.د.محمد الصغير بعلي. الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية.د ط.عنابة.دار هومه.210.ص120.د.حمدي ياسين عكاشة.المرجع السابق ص452

[4] د.نبيل صالح العرباوي.المبادئ الأساسية التي تسود الخصومة القضائية.الملتقى الدولي.المرسوم ب.المحاكمة العادلة يومي10.11افريل.جامعة العربي بن مهيدي.ام البواقي.ص26

أما الأستاذ مسعود شيهوب فيرى أن.خاصية الشبه سرية للإجراءات تكاد تكون مشتركة بين جميع أصناف الدعاوى.ذلك انه حتى في الدعوى المدنية والجزائية لايجوز كذلك الاطلاع على الملف إلا الأطرف الخصومة [2] لكن تبقى الجلسات تدار بصورة علنية.ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة.هذا مانصت عليه المادة7من ق.ا.م.ا

الفرع الثالث.مصادر إجراءات الخصومة أمام المحاكم الإدارية

هناك مصادر غير مدونة[3].والمستخلصة عادة من أحكام القضاء سواء انشاها القاضي الإداري بصفته قاضي أنشاني يبتدع ويصنع الحلول الخاصة بالمنازعة المعروضة عليه أو تلك المستعارة من المبادئ العامة للإجراءات. على أساس إن القانون الإداري هو قانون حديث النشأة وان معظم أحكامه ومباده مستخلصة من اجتهاد القاضي نفسه

[1] د.عمار عوادي.الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية الإدارية.المرجع السابق.ص216

[2] د.مسعود شيهوب.المبادئ العامة للمنازعات الإدارية.الهيئات والإجراءات.ج1-ا.د.ط.لجزائر.ديوان المطبوعات الجامعية.2009.ص127

[3] يرى البعض إن هناك مصدر ثالث من مصادر إجراءات التقاضي يتمثل في الاتفاقيات الدولية مثل معاهدة روما التي تحدد سير الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية وكذا اتفاقية حماية الحقوق الشخصية فيما يتعلق بحماية المتقاضين.ولكن نرى إن هذه المعاهدات الدولية لايمكن الاستناد عليها واعتبارها مصدر للإجراءات الادتارية القضائية الا اذا تم النص عليها ضمن قانون صادر عن السلطة التشريعية للدولة.وفي هذه الحالة يلتزم بها القضاء على أساس أنها صادرة من السلطة التشريعية وليس معاهدة دولية.عمدءذ تعد من المصادر المكتوبة.

انظر في هذا الصدد.د.حسن السيد بسيوني.دور القضاء في المنازعات الإدارية.القاهرة.عالم الكتب.د.ت.ص177.د..مصطفى محمود الشربيني.المرجع السابق.ص199وما بعدها

سنتولى دراسة مصادر الإجراءات القضائية الإدارية. في عنصرين الأول لمصادر المكتوبة والعنصر الثاني لمصادر غير المكتوبة .

1.المصادر المكتوبة للإجراءات القضائية

وهنا يتم ذكر المصادر المكتوبة للإجراءات القضائية على مايلي

ا.التشريع الأساسي(الدستور)

بما إن الدستور هو القانون الأعلى والأساسي في الدولة[1].ويعتبر الدستور من المصادر الرئيسية للإجراءات القضائية وأعلاها مرتبة إذ القضاء الفاصل في المادة الإدارية باحترام القواعد التي تتضمنها نصوصه ولا يجوز مخالفتها وإلا وصم الإجراء المخالف للدستور بعدم الدستورية [2]

وبالتالي فاءن حق الالتجاء إلى القضاء مضمون للجميع بما فيهم الأجانب بمناسبة الالتزامات والعقود التي يبرمونها مع الجزاءلريين خارج أو داخل الوطن [3]

[1]القاضي عثمان ياسين علي.اجراءات اقامة الدعوى الإدارية في دعويي الإلغاء والتعويض.ط1.لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية.2011ص77

[2]د.مصطفى محمود الشربيني.المرجع السابق.ص200.لمزيد من التفصيل انظر.ا.مولود ديدان.مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية.د.ط.الجزائر.دار النجاح للكتاب.ص64ومابعدها

[3]راجع المادتين41و42من ق.ا.م.ا

ب.القوانين كمصدر لإجراءات الخصومة

يتجلى هذا النوع من المصادر المدونة.في مختلف النصوص القانونية الاجراءية بما فيها تلك الوارد في القوانين المتفرقة[1].ولقد كان قانون الإجراءات المدنية المكرس بموجب الأمر رقم66-154المعدل والمتمم المصدر الأساسي للإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر.وبصدور القانون رقم08-09المتضمن قانون الإجراءات القضائية الإدارية .أصبحت الإجراءات القضائية الإدارية تجد مصدرها في هذا القانون موزعة على مجموعتين من القواعد المتمثلة في القواعد المشتركة بين جميع الدعاوى القضائية-سبق الحديث عن هذه الأحكام المشتركة-.إلى جانب القواعد الخاصة بالدعوى الإدارية [2]

2.المصادر غير المكتوبة للإجراءات القضائية الإدارية

وهنا يتم ذكر المصادر غير المكتوبة للإجراءات القضائية الإدارية

ا.مبادئ القواعد العامة كمصدر للإجراءات القضائية الإدارية

[1]نذكر منها م7من القانون رقم05-10مؤرخ في20يوليو2005المتضمن القانون المدني.وتتعلق هذه المادة بالتنازع الزمني للقوانين الاجراءية-وفي هذا الصدد من الواجب بما كان ان يدرج المشرع نص م4من القانون المدني ضمن أحكام الدستور على أساس أنها تحتوي مبدأ مهم يسري على جميع النصوص القانونية العامة والخاصة إلا وهو "مبدآ إقليمية القوانين"

[2]د.محمد الصغير بعلي.الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية.المرجع السابق.ص112و113

يقصد بالمبادئ القانونية العامة"مجموعة القواعد القانونية غير المكتوبة التي يقررها أو يكتشفها أو يستنبطها القضاء ويعلنها في أحكامه.فتكتسب قوة إلزامية".ويرجع الفضل في وجود هذه المبادئ للقضاء الإداري الذي له دور رئيسي في مجال القانون الإداري [1]

ومن أمثلة المبادئ القانونية التي اقرها مجلس الدولة الفرنسي.مبدأ المساواة أمام القانون.ومبدأ المساواة أمام الضرائب[2]. والمساواة في استعمال الأموال العامة.وأمام الوظائف العامة [3]

ب.القضاء

يتجلى دور القضاء الإداري في وضع قواعد مبادئ الإجراءات الإدارية المناسبة لطبيعة المنازعات الإدارية.وذلك على اعتبار ان القضاء هو قضاء لطبيعة المنازعات الإدارية.وذلك على اعتبار ان القضاء الإدارية هو قضاء انشاءي قبل إن يكون قضاء تطبيقي[4].كما إن استقلال إجراءات التقاضي إمام القضاء الإداري عن القضاء الإداري عن القضاء العادي ساهم بشكل كبير في جعل القضاء مصدرا االصليا وأساسيا لهذه الإجراءات [5]

[1] د.نواف كنعان.القضاء الإداري.ط1.عمان.دار الثقافة.2006.ص30

[2] وقد نص دستور الجمهورية الجزائرية لسنة1996 على هذا المبدأ في مادته64التي تقضي."كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة"

[3] د.مصطفى محمود الشربيني.المرجع السابق.ص213

[4] د.عمر محمد الشويكي.القضاء الإداري.ط1.عمان.دار الثقافة.2006.ص55

[5] د.مصطفى محمود الشربيني.المرجع السابق.ص213

المطلب الثاني.سير الخصومة أمام المحاكم الإدارية

سنتولى دراسة هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول.إجراءات سير الخصومة.

الفرع الثاني.التحقيق في الخصومة

الفرع الأول.إجراءات سير الخصومة

تمر الخصومة أمام المحاكم الإدارية بعدة مراحل. أولها مرحلة إعداد عريضة افتتاح الدعوى(عنصر أول).ثم تقديمها واعلاتها للخصومة(عنصر الثاني).وأخير مرحلة إعداد ملف القضية(عنصر الثالث).

أولا.مرحلة تقديم عريضة الدعوى

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى همزة وصل بين المتقاضي ومرفق القضاء وهي عبارة عن طلب يتقدم به صاحب الحق إلى المحكمة الإدارية حسب ما نصت عليه المادة815ق.ا.م.ا.بقولها"ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة(...)".

وبهذا الشكل فاءن عريضة افتتاح الدعوى هي تلك الورقة التي يتم من خلالها تكليف الخصم الآخر بالحضور والامتثال أمام المحكمة الإدارية ولذلك يستوجب توفر مجموعة من البيانات في العريضة.

1.البيانات الواجب توفرها في عريضة الدعوى

هي بيانات مشتركة بين الدعوى الإدارية والدعوى المدنية.وهذا ما أكدته المادة816من ق.ا.م.ا بقولها."يجب إن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة15من هذا القانون".وبالرجوع إلى نص المادة15من ق.ا.م.ا.نجدها تنص على انه." يجب إن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى.تحت طائلة عدم قبولها شكلا[1].البيانات الآتية.

ا-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

ب-اسم ولقب المدعي وموطنه[2]

ت-اسم ولقب وموطن المدعى عليه[3].فان لم يكن له موطن معلوم.فاخر موطن له

ث-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي.ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

ج-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

[1]إن جزاء تخلف احد هذه البنات هو عدم قبول العريضة شكلا.

[2]المدعي.هو ذلك الشخص الذي يتقدم بطلبه إلى القضاء طالبا الحماية القضائية.اي انه هو الذي يبدأ برفع الدعوى ويقع عليه إثبات مايدعيه.والمدعي قد يكون شخص واحد أو أكثر .

[3]المدعى عليه في الدعوى الإدارية.هو الطرف الثاني في الخصومة.الذي يوجه إليه الادعاء بصفة مباشرة.وغالبا ماتكون الإدارة في مركز المدعى عليه.ومن ثمة فاءن المدعى عليه يشكلا طرفا الخصومة.ويمكن إن تمثل الإدارة أمام القضاء بصفتها مدعية تطبيقا لنظرية المعيار العضوي في الجزائر.

ح-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوة"[1].وسيتم دراسة هذه الشروط كما يلي.

ا.تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

يجب أن يذكر في عريضة افتتاح الدعوى.المحكمة الإدارية التي ينعقد في دائرتها الاختصاص.حيث يجب إن يتم تحديد المحكمة الإدارية المختصة بشكل دقيق

ب.بيان أطراف الخصومة

ذكرت المادة15اعلاه.ضرورة تحديد اسم ولقب المدعى وكذا موطنه.وأهملت الإشارة إلى ذكر مهنته.وهذا عكس نص المادة14/ف1من قانون الإجراءات المدنية التي إشارة إلى ضروري ذكر مهنة المدعى حيث نصت على."(...)أسماء الخصومة وألقابهم وصفاتهم ومهنهم"[2] وكلمة على "لبتوالي" توحي إلى عدم إمكانية تدخل اي ممثل قانوني لتمثيل لسوء التوجيه[3]

ت.موضوع النزاع والمستندات والوثائق المؤيدة للدعوى

يشترط إن تكون العريضة محددة بشكل قاطع لوقائع وموضوع النزاع محل الدعوى وكذا الطلبات لان تخلف ذلك باء مكانه إن يؤدي إلى رفض الدعوى.ونذكر في هذا الصدد قرار المجلس الأعلى

[1] نلاحظ إن هذه البيانات تكون مشروطة أيضا في العريضة المرفوعة أمام مجلس الدولة وهذا مانصت عليه م904من ق.ا.م.ا.بقولها."تطبق إحكام المواد من815الى825اعلاه.المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى.أمام مجلس الدولة"

[2] هذه المادة ملغاة بالأمر رقم71-80المؤرخ في1971/12/29.

[3] انظر في هذه هذا الصدد.قضية عميد الكلية ضد(س.ع)المستأنفة.الملحق رقم03

بقوله."إن المجلس القضائي لم يخالف القانون عندما نص في حكم له بعدم قبول العريضة انطلاقا من كونها خيالية من العرض الموجز للوقائع[1]

وفي حالة عدم احتواء العريضة على أي وجه فاءنه يجوز تصحيحها خلال ميعاد الدعوى.وهذا مانصت عليه المادة817ق.ا.م.ا التي تقضي."يجوز للمدعي تصحيح العريضة التي لاتثير أي وجه.بإيداع مذكرة إضافية خلال اجل رفع العوى".

ث.التوقيع على عريضة افتتاح الدعوى أمام المحكمة الإدارية.

نضمت المادة815من ق.ا.م.ا.هذا الشرط حيث تنص على انه.ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام"[2].

2.شروط قبول عريضة الدعوى

تنفرد الدعوى المرفوعة أمام القضاء الفاصل في المادة الإدارية بصفة عامة والمحاكم الإدارية بصفة خاصة بمجموعة من الشروط والتي يترتب على عدم توفرها عدم قبول الدعوى.إلى جانب الشروط

[1]قرار المجلس الأعلى-الغرفة الإدارية-بتاريخ1985/01/12قضية مقاولة أشغال المياه ضد وزارة الصحة العمومية.المجلة القضائية عدد01سنة1990.ص209

[2]النص يتضمن خطا مادي يتمثل في الطابع الكتابي للعريضة.الذي لدرجه المشرع في النص الفرنسي.ومما جاء في المادة 815'النص الفرنسي).

"ci-dessous. le tribunal administratif est par une requête écrite et signée par un avocat »

-هذا عكس النص المتعلق بالدعوى الإدارية المدنية فقد جاء أكثر دقة عندما نص صراحة على ذلك في المادة14من ق.ا.م.ا.التي تنص على انه."(...)بعريضة مكتوبة.موقعة ومؤرخة".

العامة التي تشترط فيها جميع الدعاوى سواء أمام جهات القضاء العادي أو أمام جهات القضاء الفاصل في المادة الإدارية

ا-الشروط الخاصة

-شرط القرار الإداري المطعون فيه(القرار الإداري المسبق)

تهدف هذه القاعدة إلى ربط المرحلة الإدارية بالمرحلة القضائية في المنازعات الإدارية بعبارة أخرى لا يمكن رفع دعوى إدارية إلا ضد قرار إداري[1].باعتباره عمل قانوني صادر عن السلطات الإدارية المختصة باء ردتها المنفردة.وذلك بقصد إحداث وتوليد اثر قانوني.وذلك باء نشاء أو تعديل أو إلغاء حقوق ووجبات قانونية في نطاق مبدأ الشرعية السائدة في الدولة[2].إذا انه هناك من يرى إن تبرير اشتراط القرار الإداري المسبق تعود بالفائدة على أطراف المنازعة وعلى السير الحسن للقضاء في إن واحد فهو يجعل الإدارة في وضعية ايجابية تتمثل في عدم مفاجأتها بمقاضاتها من جهة.وتمكينها من إجراء صلح مع خصمها وبالتالي تحقيق مطلبه.ومبتغاه من جهة ثانية.الوضع الذي ينعكس إيجابا على القاضي الفاصل في المادة الإدارية من خلال معرفته وإحاطته بمحتوى القرار المطعون فيه.على اعتبار ان هذا القرار بمثابة همزة وصل بين القاضي وموضوع النزاع[3].

[1] خلوفي رشيد. فانون المنازعات الإدارية(شروط قبول الدعوى الإدارية).ط3.الجزائر.ديوان المطبوعات الجامعية.2009.ص84.

[2] د.عمار عوادي.نظرية القرارات الإدارية بين علم الادالرة العامة والقانون الإداري..د.ط.الجزائر.دار هومة2003.ص 178-179

[3] مجلة مجلس الدولة.عدد8.سنة2006.ص72.

وتضيف المادة169مكرر من نفس القانون بقولها."لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من احد الأفراد[1].إلا بطريقة الطعن في قرار الإداري"

-شرط التظلم الإداري المسبق

يعتبر التظلم[2] وسيلة للتضرر من قرار إداري يقدمه صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية التي أصدرت هذا القرار عسى إن تعدل عنه فتسحبه ويسمى التظلم في هذه الحالة تظلما ولاء يا أوالى الجهة الرئاسية التي أصدرته فتلغيه وفقا لما تملكه من سلطة التعقيب على قرار الجهات المرؤوسة لها وهو ما يعرف بالتظلم الرئاسي[3]. وبما إن التظلم بهذه الشكل ينصب على قرار إداري فان الحديث عن مجال قاعدة التظلم هو دعوى الإلغاء على وجه الخصوص دون دعاوى القضاء الكامل[4] .

وقد راعى المشرع الجزائري الجانب الاجراءي للقيام بهذا التظلم حتى لا يحرم المتقاضي من الجوانب الايجابية لهذا الإجرام فحدد ميعاد الدعوى.ومهلة الرد.وذلك من خلال الأوضاع التالية.

*لابد أن يقدم التظلم خلال أربعة أشهر المحددة كأجل لرفع الدعوى[5] أمام القضاء

[1] يتضح من خلال هذه المادة ان المشرع الجزائري بدا متحكم في المعيار العضوي-من خلال عبارة الأفراد-اين تكون الإدارة في وضعية المدعي عليها فقط-وهذا في الفترة الممتدة من 1996-الى غاية1990-.

[2] يسمى"التظلم"في النظام الفرنسي ب"الشكوى".

[3] د..عبد العزيز عبد المنعم خليفة.شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة.د.ط.د.م.دتر الكتب القانونية.2005.ص49

[4] د.مصطفى ابو زيد فهمي.د.ماجد راغب الحلو.الدعاوى الإدارية.د.ط.الإسكندرية.دار الجامعة الجديدة.2005.ص162.

[5] ميعاد رفع الدعوى هو أربعة أشهر بينما في حالة التظلم يقصر الميعاد الى النصف ليصبح الميعاد شهران اثنان بالنسبة لإجراء التظلم.وشهران بالنسبة لرفع الدعوى أمام القضاء

*في حالة الرد الصريح من طرف الإدارة المدعى عليها على تظلم المعني بالقرار الذي تعلن فيه سحب القرار المتظلم منه أو تعديله هنا ينتهي النزاع

*يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين من تاريخ تقديم التظلم-إي بعد انقضاء مدة شهرين-بمثابة رفض ضمني لهذا التظلم

-شرط الأجل لقبول الدعوى الإدارية(ميعاد رفع الدعوى الإدارية)

إن المشرع يسعى من خلال تحديد هذا الأجل إلى التوفيق بين المصلحة الخاصة للطاعن والمصلحة العامة.فالمصلحة الخاصة تقتضي إن يمنح المشرع وفقا كافيا للمتقاضين لتقديم طعنهم ضد القرار الإداري.في الوقت الذي تقضي فيه المصلحة العامة استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لذلك نجد المشرع غالبا ما يعمد إلى تحديد مواعيد قصيرة للأجل.حتى لأتبقى أعمال الإدارة مهددة بالإلغاء نظرا لطول هذه المدة[1] وقد حددت المادة829من ق.ا.م.ا.أجال الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ(بالنسبة للقرار الفردي).او من تاريخ النشر(في حالة القرار الجماعي أو التنظيمي).حيث تنص هذه المادة على ."يحدد اجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة(4)أشهر.يسري من تاريخ التبليغ

[1] د.مازن ليلو راضي.المرجع السابق.ص160

الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي.أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي او التنظيمي"[1].

ويرى الأستاذ مسعود شيهوب إن المادة831ق.ا.م.ا.تشكل قاعدة عامة مضمونها.عدم الاحتجاج بميعاد الدعوى إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه[2].

الحالات المنصوص عليها صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

تنص المادة832من ق.ا.م.ا.على."تنقطع أجال الطعن في الحالات الآتية.

-الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

-طلب المساعدة القضائية.

-وفاة المدعي أو تغير أعليته.

-القوة القاهرة أو الحادث الفجائي".

ب-الشروط العامة

ويقصد بالشروط العامة.تلك الشروط المتعلقة بشخص المدعي والمدعى عليه

[11]من خلال نص المادة829اعلاه.نلاحظ ان المشرع الجزائري تفطن وأزال الغموض الذي كان سائدا في المادة169 مكرر.

[2]د.مسعود شيهوب.المبادئ العامة للمنازعات الإدارية.الجزء الأول.المرجع السابق.ص381

والتي بدونها ليتسنى له المطالبة بحقه أمام القضاء-ذلك لان هذه الشروط مشتركة بالنسبة لرفع الدعوى المدنية أو الدعوى الإدارية-.

ويترتب على تخلف احد هذه الشروط عدم قبول الدعوى.والحكم بعدم القبول ليس حكما في موضوع الدعوى.الأمر الذي يسمح للمدعى برفع دعواء من جديد متوفرة على كامل الشروط.

-شرط المصلحة في التقاضي

فالمصلحة سبب الدعوى ومناطها الذي تكون بدونه إهدار للوقت وأشغال للقضاء بما لاطاءلة من وراءه على اعتبار إن السلطة القضائية يفترض ان يكون انشغالها بما فيه تحقيقا للعدل.ومن ثمة فاءن المصلحة في الدعوى لاتمثل إلا قيدا بديهيا على إقامتها لضمان جدية وفعالية الادعاء[1].وعليه فان المصلحة في الدعوى بصفة عامة هي"الباعث على إقامتها والغاية المقصود وتحقيقها من وراء ذلك"[2]

ولابد إن تكون المصلحة في الادعاء"شخصية ومشروعة ومباشرة"[3].

-شرط الصفة في التقاضي

[1] د.فتحي والى.قانون القضاء المدني الكويتي.د.ط.د.م. مطبوعات جامعة الكويت.1977.ص45

[2] د.محمد عبد السلام مخلص.نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء.د.ط.د.م.دار الفكر العربي.1981.ص9.

[3] موريس نخلة.المختار في الاجتهاد الإداري.د.ط..بيروت.منشورات الحلبي الحقوقية.1998.ص110.

وهناك من يشير إلى إن الصفة ذات طبيعة مزدوجة.بمعنى لابد ان تتوفر في المدعي(صاحب الشأن)الذي قام برفع الدعوى الإدارية كما يتعين توفر هذا الشرط في المدعى عليه باعتباره صاحب الصفة في التمثيل أمام الجهة القضائية المختصة[1].

وهي السلطة المخولة للمدعي في اللجوء إلى مرفق القضاء لحماية حقه.أو لإثبات مركز قانوني وهي مستمدة من كونه صاحب هذا الحق أو صاحب المركز القانوني موضوع النزاع.بمعنى إن الصفة لأتثبت إلا لمن يدعي لنفسه حقا اومركزا قانونيا سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي[2].

ثانيا.مرحلة إيداع عريضة الدعوى وتبليغها للخصوم.

سندرس هنا تلك المراحل كما يلي .

1.مرحلة تقديم وإيداع عريضة افتتاح الدعوى الإدارية

لانعقد الخصومة أمام المحاكم الإدارية بمجرد اشتمال عريضة افتتاح الدعوى على الشروط الشكلية والقانونية التي تمت دراستها.وإنما يشترط لصحة انعقادها إيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى قلم كتاب

[1] د.إبراهيم محمد غنيم.المرشد في الدعوى الإدارية..د.ط.الإسكندرية.منشاة المعارف.2006.ص97

[2] لقد فصل المشرع الجزائري بين الصفة والتمثيل القانوني.ويظهر هذا الفصل جليا من خلال تخصيص نص قانوني لكل منهما مستقل عن الأخر.فنجد المادة13ق.ا.م.ا.تناولت شرط الصفة.وبالمقابل تضمنت المادة828ق.ا.م.ا.الحديث= =عن التمثيل القانوني.هكذا فالصفة تدخل ضمن شروط قبول الدعوى.بينما التمثيل القانوني يتعلق باءجراءات مباشرة الخصومة.

-الممثل القانوني.هو ممثل للإدارات والأشخاص المعنوية على اعتبار انع هو المخول قانونا للتعبير عن الإدارة او الشخص المعنوي سواء كان مدعي أو مدعى عليه.

الضبط حسب مانصت عليه المادة821من ق.ا.م.ا.بقولها."تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي.ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وحتى تكتمل مرحلة ايداع العريضة لابد من قيدها لدى كتاب الضبط استنادا لنص المادة824من ق.ا.م.ا.التي تنص على انه."تقيد العراءض وترقم في السجل حسب ترتيب ورودها.يقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها".

2.مرحلة تبليغ عريضة الدعوى للخصوم

اذن بعد ايداع العريضة يتم تبليغها عن طريق المحضر القضاءي.كما يتم تبليغ المذكرات الى الخصوم عن طريق امانة الضبط حسب نص المادة838من ق.ا.م.ا التي تنص على انه."(...)ويتم التبليغ الرسمي[1] لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضاءي ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثاءق المرفقة بها الى الخصوم عن طريق امانة الضبط تحت اشراف القاضي المقرر".الموجود على مستوى المحاكم الادارية.

[1] في الخصومة المدنية يتم اعلان الخصومة بموجب التكليف بالحضور الذي يتم عن طريق محضر قضاءي(م18.م406.407ق.ا.م.ا.)اما في المواد الادارية فلم ينص القانون صراحة على التكليف بالحضور.وللاشارة فان تخلف بيانات التكليف بالحضور(م18ق.ا.م.ا)يرتب بطلان التكليف دون ان يؤثر ذلك على العريضة بينما يؤدي تخلف بيانات العريضة(م15ق.ا.م.ا)الى عدم قبولها شكلا.

وقد عرفق المادة406من ق.ا.م.ا.التبليغ على انه."التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضاءي"[1].

ويترتب على عدم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى.شطب القضية[2].

وفي الاخير نشير الى ان الاخطار بتاريخ اول جلسة يقع على عاتق المدعي حيث تنص المادة876من ق.ا.م.ا على."يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة التي ينادى فيه على القضية.يتم الاخطار من طرف امانة الضبط عشرة(10)ايام على الاقل قبل تاريخ الجلسة.في حالة الاستعجال.يجوز تقليص هذا الاجل الى يومين(2)بامر من رءيس تشكيلة الحكم".

ثالثا.مرحلة اعداد ملف قضية الدعوى الادارية

تتميزمرحلة اعداد ملف قضية الدعوى الادارية عن المراحل السابقة لها.بجملة من المظاهر التي يبرز فيها الدور الايجابي لقاضي المحكمة الادارية.هذا الاخيرالذي يجوز له التدخل في سير الدعوى الادارية[3]– بمجرد تسجيل العريضة من قبل اطراف الخصومة كما تمت الاشارة اليه سابقا–وذلك من خلال الاطلاع على ملف الدعوى الادارية.واعطاءه الوصف القانوني الصحيح لها.فضلا عن الدور الاداري لرءيس المحكمة الادارية بصفته مسيرا لمختلف مصالح المحكمة الادارية.كما يسهر على احترام القواعد

[1] يعرف المحضر القضاءي حسب نص المادة4من القانون رقم06-03المؤرخ في20فبراير2006بانه."ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية.يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته..."

[2] طالع قرار مجلس الدولة بشان الجزاء المترتب عن عدم تبليغ العريضة.الملحق رقم05.

[3] د.مسعود شيهوب.المبادى العامة للمنازعات الادارية.ج1.المرجع السابق.ص278.

الاجراءية المتعلقة بتنظيم العمل في المحكمة والصادرة عنه.ومراقبته لاعمال القضاة وامناء الضبط وهذا مرعاة لحسن سير العدالة[1].

كما يعين رءيس المحكمة الادارية التشكلية التي يؤول اليها الفصل في الدعوى.نصت على ذلك المادة844/ف1من ق.ا.م.ا.بقولها."يعين رءيس المحكمة الادارية التشكلية التي يؤول اليها الفصل في الدعوى.بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بامانة الضبط".بعد ذلك يتم تعيين القاضي المقرر[2] من طرف رءيس تشكيلة الحكم لمتابعة السير في الخصومة.

الفرع الثاني.التحقيق في الخصومة

سوف نتعرض في اولا.لوساءل التحقيق ثم نتطرق في ثانيا.لعوارض التحقيق.ثم اختتام التحقيق في ثالثا

اولا.وساءل التحقيق

لقد وحد المشرع الجزاءري في قانون الاجراءات المدنية والادارية وساءل الاثبات[3].وجعل منها احكاما مشتركة بين كل من الخصومة في المادة الادارية والخصومة المدنية.والاثبات حسب ماعرفه الفقه

[1] د.لحسين بن شيخ اث ملويا.قانون الاجراءات الادارية.المرجع السابق.ص173.174.

[2] الى جانب دور كل من رءيس المحكمة الادارية ورءيس تشكيلة الحكم يلعب القاضي المقرر دور فعال في مرحلة التحقيق كما سنةضحه في حينه.

[3] المواد من(125الى145)حول الخبرة.المواد(150الى162)الخاصة بسماح الشهود.المواد(146الى149)المتعلقة بالمعاينة والانتقال الى الاماكن.المواد(164الى174)بالنسبة لمضاهاة الخطوط.

الفرنسي هو اقامة الدليل امام مرفق القضاء على حقيقة واقعة معينة.يؤكدها احد الاطراف في خصومة وينكرها الطرف الاخر[1].

وتتمثل وساءل التحقيق في الخبرة.وسماع الشهود.المعاينة والانتقال الى الاماكن.مضاهاة الخطوط.

اذن بعد انقضاء الاجل الممنوح للخصوم لتقديم ردودهم.تقوم امانة ضبط المحكمة الادارية باءحالة مستندات الملف الى القاضي المقرر وعندها تبدا مرحلة التحقيق في القضية ومن ثمة تهيءتها للمرافعة.وعلى هذا الاساس يمكن عرض وساءل في القضية ومن ثمة تهيءتها للمرافعة.وعلى هذا الاساس يمكن عرض وساءل التحقيق المتمثلة فيما يلي.

1.الاعتماد على الخبرة[2]

لم يورد المشرع الجزاءري تعريف للخبرة.واكتفى بالاشارة الى هدفها حسب نص المادة125من ق.ا.م.ا.التي تقضي."تهدف الخبرة الى توضيح واقعة مادية تقنية او علمية محضة للقاضي".وتبعا لذلك فان القاضي الاداري يتمتع بسلطات واسعة استيفاءية ايجابية مستمدة من الصفة التحقيقية للاجراءات الادارية-وفق ماتمت دراسته-.

[1] Voir.vincent j et guichard s.procédure civil.dallloz.21éd.1987.p910.

[2] في فرنسا اكدت دراسات وابحاث باستورال ان الخبرة الاكثر انتشارا في مجال المنازعات الادارية هي الخبرة المتعلقة بالاشغال العمومية ثم تليها الخبرة الطبية وبعدها الخبرة الجباءية.اما في الجزاءر فالوضع غير دقيق ذلك ان القاضي الفاصل في المادة الادارية يملك الحرية الكاملة في اختيار وساءل الاثبات عكس القاضي المدني فهو ملزم باحترام القوة التدرجية لوساءل الاثبات

-انظر.

-jean-paul pastoral.l'expertise dans le contentieux administratif.éd l. g.j.d.j.par.1994.p8.

وبالتالي فهو يقوم بدور ايجابي في الدعوى الادارية بصفة عامة.وفي مجال الاثبات بصفة خاصة[1].وتعتبر الخبرة طريق من طرق الاثبات يتم اللجوء اليها اذا اقتضى الامر لكشف دليل اوتعزيز ادلة قاءمة[2].وتعرف الخبرة حسب ماورد في الفهرس التطبيقي دالوز répertoire.pastique dalloz

2.سماح الشهود

تعتمد الشهادة على شخصية الشاهد واحاسيسه ومعتقداته.وهي"اخبار الانسان في مجلس الحكم بحق على غيره لغيره"[3].ويلجاء اليها القاضي الاداري لتوضيح بعض البيانات او الاوراق.او حتى لتكملة بعض عناصر الملف.او لاثبات وقاءع ليس من طبيعتها ان تدور في الملفات والسجلات الادارية كما هو الحال بالنسبة لاثبات الوقاءع التي يستخلص منها الانحراف في استعمال السلطة مثل استعمال واستغلال السلطة لغرض الانتقام وتصريح صاحبها-الرءيس الاداري-علنا بذلك امام الغير الذين يمكن الاستعانة بهم فيما بعد كشهود امام القاضي الاداري[4].كما يحق للخصم الاستعانة بالشهود في الاحوال التي يجيزها القانون.وهذا الحق يقابله واجب على الشاهد بالحضور امام المحكمة الادارية والادلاء بشهادته[5].فمتى كان سماع احد الاشخاص على سبيا الاستشهاد وكانت تلك

[1] د.عبد الرءوف هاشم بسيوني.قرينة الخطاء في مجال المسؤولية الادارية.د.ط.الاسكندرية.دار الفكر الجامعي.2008.ص7.

[2] د.علي عوض حسن.الخبرة في المواد المدنية والجباءية.د.ط.الاسكندرية.دار الفكر الجامعي.2002.ص7

[3] عايدة الشامي.خصوصية الاثبات في الخصومة الادارية.د.ط.الاسكندرية.المكتب الجامعي الحديث.2008.ص180..

[4] القاضي جهاد صفا.ابحاث في القانون الاداري.ط1.بيروت.منشورات الحلبي الحقوقية.2009.ص99-100.

[5] د.مصطفى عبد العزيز الطراونة.القراءن القضاءية لاثبات عدم مشروعية القرار المطعون به.ط1.عمان.دار الثقافة.2011.ص60.

الشهادة تفيد في حل النزاع او من شانها المساعدة على ذلك.جاز سماع هذا الشخص من قبل القاضي حسب نص المادة 150من ق.ا.م.ا.

3.المعاينة والانتقال الى الاماكن

تعتبر المعاينة وسيلة للاثبات يلجاء اليها القاضي من تلقاء نفسه او بناء على طلب احد الخصوم.ومن خلالها تنتقل المحكمة الى عين المكان ويمكن ان ينتقل من تندبه لذلك من اعضاءها لمشاهدة النزاع على الطبيعة[1].

وتجدر الاشارة الى ان المعاينة تطبق اكثر في مجال اثبات منازعات القضاء الكامل لتعلق النزاع فيها في كثير من الاحيان بوقاءع ومساءل مادية محل الاثبات.كما هو الحال مثلا في دعاوى المسؤولية والعقود الادارية.ويقل اللجوء الى المعاينة بالنسبة لدعاوى الالغاء المتعلقة برقابة مشروعية القضاء[2].

4.مضاهاة الخطوط

نجد هذه الوسيلة امام المحاكم الادارية.وتهدف اساسا الى التعريف امام القضاء الفاصل في المادة الادارية بالكتابة او الامضاء الذي تتضمنه الاوراق العرفية. على خلاف عملية الطعن بالتزوير فهي تتعلق بالمحررات ذات الطابع الرسمي[3].

[1] د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة.الاثبات في الدعاوى الادارية.ط1.د.م.المركز القومي للاصدارات القانونية.2010.ص63.

[2] عايدة الشامي.المرجع السابق.ص179.

[3] لحسن بن شيخ اث ملويا.مباادى الاثبات في المنازعات الادارية.ط6.الجزاءر.دار هومه.2009.ص259.273.

ولايقوم القاضي الفاصل في المادة الادارية بمعاينة الخطوط الا في حالة وجود تنازع حقيقي بشان المحرر العرفي هذا من جهة.وبالمقابل لابد ان تكون هذه الوسيلة من شانها ان تعود بالفاءدة على النزاع القاءم امام القضاء[1].

بعد انتهاء مرحلة التحقيق من خلال جمع وساءل الاثبات الضرورية وفق الشكل السابق يجب على القاضي المقرر[2] الذي يكون قد اشرف على سير التحقيق في الدعوى وتوجيهها.ان يحيل ملف القضية الى محافظ الدولة[3] حسب نص المادة846من ق.ا.م.ا.التي تنص على انه."عندما تكون القضية مهياة للجلسة.اوعندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة او سماع شهود او غيرها من الاجراءات.يرسل الملف الى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر".

لكن من غير المعقول ان يعتمد محافظ الدولة على تقرير القاضي المقرر في اعداد طلباته بل لا بد من اثارة اوجه جديدة قصد مساعدة المحكمة الادارية في ايجاد الحل الناجم والصحيح للقضية المطروحة امامها.خاصة وان محافظ الدولة مستقل عن الادارة وهو ليس بمدافع عنها[4].

ان الفضل في صياغة قواعد القانون الاداري من طرف القضاء الاداري الفرنسي يعود في حالات كثيرة

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا.قانون الاجراءات الادارية.المرجع السابق.ص274.

[2] يسمى"القاضي المقرر"في قانون الاجراءات المدنية السابق ب"المستشار المقرر"(م248من نفس القانون).

[3] نص على دور محافظ الدولة المادة15من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة والمادة5من القانون المتعلق بالمحاكم الادارية.

[4] لحسين بن شيخ اث ملويا.قانون الاجراءات الادارية.المرجع السابق.ص178

الى الدور الفعال الذي يلعبه محافظ الدولة في مساعدة وتنوير تشكيلة الحكم.هذه الاخيرة التي لطالما تبنت اراءه وافكاره ونظرا لقوتها وسدادها[1].وهذا ما اكده اخيرا مجلس الدولة الفرنسي

في قراره المؤرخ في 1998/07/29والذي ناقشه رءيس القسم المستشار j.massot

ثانيا.عوارض التحقيق في الخصومة

قد يحدث اثناء سير الخصومة امام المحكمة الادارية.تعديلات او تغيرات تعرف بعوارض التحقيق وتشمل عوارض التحقيق الطلبات المقابلة والتدخل-كما تمت دراسته-وقد حددت المادة 866من ق.ا.م.ا.هذه العوارض بقولها."الطلبات العارضة هي الطلبات المقابلة والتدخل.ويحقق فيها حسب الاشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى".

وسنتولى دراسة هذه العوارض كما يلي

1.الطلبات المقابلة

الطلب هو عبارة عن اجراء تبدا به الخصومة سيرها.بمعنى انه اول الاجراءات القضاءية.فهو يجسد حق الدعوى على ارض الواقع[2] . وهناك من يرى ان الطلب يتكون من عنصرين موضوعي وشكلي.اما العنصر الشكلي فهو يعني الحالة التي يكون عليها ممثله في عريضة افتتاح الدعوى.واما العنصر

[1] د.مسعود شيهوب.المبادى العامة للمنازعات الادارية.المرجع السابق.ص288.

[2] Vincent.j et guichard.s.procédure civile.paris.dalloz.26éd.2001.p73.

الموضوعي فيتمثل في محل الطلب اي الادعاء[1]. ان نص المادة868اعلاه ماخوذ من قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ07يوليو1965قضية"وزير البناء ضد شركة"

« Rebrion wolff et »

الذي جاء فيه."يترتب على عدم قبول الطلبات الرءيسية عدم قبول الطلبات العارضة"[2]

2.التدخل

ان الاطراف الاصليين في الدعوى الادارية هم الاطراف الذين تفتح بهم وعن طريقهم الخصومة امام المحكمة الادارية وهم المدعي والمدعى عليه.وهناك اطراف غير اصليين والذين قد يكتسبوا اثناء نظر الدعوى الادارية صفة الطرف في الدعوى[3].اي دخول شخص من خارج الخصومة فيما بعد بدءها وهذا مايعرف بالتدخل في الخصومة[4].ويصنف التدخل حسب ارادة المتدخل ورغبته الى تدخل اختياري وتدخل اجباري[5].اما في قانون الاجراءات المدنية والادارية فاءن دخول الشخص في الخصومة.ياخذ صورتين.التدخل والادخال[6].

[1] Couché.c.procédure civile.paris.sirey.7éd.1992.p161.

[2] لحسين بن شيخ اث ملويا.قانون الاجراءات الادارية.المرجع السابق.ص302.303.

[3] د.شادية ابراهيم المحروقي.المرجع السابق.ص170.

[4] حمدي ياسين عكاشة.المرجع السابق.ص1

[5] د.علي خطار شنطاوي.موسوعة القضاء الاداري.ج2.ط1.عمان.دار الثقافة.2004.ص535.

[6] د.محمد الصغير بعلي.الوجيز في الاجراءات القضاءية الادارية.المرجع السابق.ص131.

ا.التدخل(الاختياري)."هو التصرف الارادي الذي ينضم به الغير الى دعوى مرفوعة اصلا"[1].وينقسم حسب نص المادة196من ق.ا.م.ا الى تدخل اصلي وتدخل فرعي

ب-ادخال الغير في الخصومة.يقصد بالادخال في الخصومة اقحام طرف اجنبي-خارج عن الخصومة- .للدخول في الخصومة وجعله ذا صلة بها[2].ويتم اما بناء على طلب احد الخصوم او بامر من القاضي.

-الادخال بناء على طلب احد الخصوم

ان الهدف من اجراء الادخال في الخصومة هو ان يكون الغير ملزما بمقتضيات الحكم الصادر فيها لقاعدة نسبية الاثر المترتب عن الاحكام.وبالتالي لايمكنه الاحتجاج على الحكم الصادر ضده الذي يصبح حجة عليه فلا يمكنه الطعن فيه عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[3].

—الادخال بناء على امر من القاضي

بالرغم من ان هذا الاجراء قد لمواجهة الطرف المدعي(الفرد)في المادة الادارية.الا انه يتناسب مع الاجراءات الادارية خاصة في الوضع الذي ترفض فيه الادارة(المدعى عليها)تقديم مستند موجود تحت يدها.الامر الذي يتوقف عليه الفصل في النزاع.اذا يمكن في هذه الحالة ان تستعمل في مواجهتها الوساءل القانونية المتمثلة حسب نص المادة201في الغرامة التهديدية[4].

[1] د.محمد الصغير بعلي.المرجع السابق.ص131.

[2] عبد السلام ذيب.قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد.ترجمة للمحاكمة العادلة.د.ط.الجزاءر.موفم للنشر.2009.ص94.

[3] وهو من طريق الطعن الغير عادية وسنوضح اكثر بخصوص هذه المسالة في الفصل الثاني-بحول الله-.

[4] سنوضح هذه المسالة في الفصل الثاني-بعون الله تعالى-.

ثالثا.اختتام التحقيق

ينتهي التحقيق عندما تكون القضية مهياة للفصل فيها.وبذلك يحدد رءيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب امر غير قابل لاي طعن.ويبلغ هذا الامر الى جميع الخصوم بموجب رسالة مضمونة مع اشعار بالوصول اوباي وسيلة اخرى في اجل لايقل عن15يوم قبل تاريخ الاختتام المحدد في ذات الامر.طبقا لنص المادة852من ق.ا.م.ا .

ويترتب عن اتمام اجراء التحقيق واقفال باب المرافعة عدم قبول المذكرات وكذا الطلبات الجديدة واوجه الدفاع ما لم تامر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق.وفي هذه الحالة تؤخذ بعين الاعتبار ولايصرف النظر عنها من طرف تشكيلة الحكم هذا مانصت عليه المادة854من ق.ا.م.ا.

المبحث الثاني.نفاذ الخصومة

وهي المرحلة التي بها يكتمل معنى الخصومة–التي قلنا عنها فيما سبق انها عبارة عن الاجراءات المتبعة امام القضاء منذ رفع الدعوى الى غاية صدور الحكم–.

على ضوء هذه المعطيات سنحاول دراسة اجراءات المحاكمة من خلال المطلب الاول.ثم نتطرق في المطلب الثاني لتنفيذ الحكم وطرق الطعن.

المطلب الاول.اجراءات المحاكمة امام المحاكم الادارية

بعد ان تصبح القضية مهياة للفصل فيها يتم جدولتها.من طرف رءيس تشكيلة الحكم الذي يحدد جدول كل جلسة امام المحكمة الادارية.ويبلغ الى محافظ الدولة.

ليتم بعد ذلك اخطار جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية.وتتم عملية الاخطار من قبل امانة الضبط خلال عشرة(10)ايام قبل تاريخ الجلسة.ويقلص هذا الاجل الى يومين في حالة الاستعجال بامر من رءيس تشكيلة الحكم [1].

وستتم دراسة هذه الاجراءات وفق ثلاث فروع كما يلي.

الفرع الاول.جلسة الحكم في الخصومة.

الفرع الثاني.صدور الحكم القضاءي.

الفرع الثالث.العوارض المنهية للخصومة.

الفرع الاول.جلسة الحكم في الخصومة

تسمح جلسة الحكم للقضاء الفاصل في النزاع بالتعمق في المعرفة والحكم.وتتضمن قسما علنيا وشفهيا[2].

[1] انظر المواد874.876من ق.ا.م.ا

[2] جورج قودال.بيار دقولقيه.القانون الاداري.ج2.ترجمة منصور القاضي.ط1.لبنان.المؤسسة للدراسات.2001.ص149.

اولا.ضبط وسير الجلسة

1.ضبط الجلسة

حرص المشرع الجزاءري على ضرورة سيرورة جلسة الحكم بهدوء ولطف اضمان حسن سير العدالة.وهو مايجب تحقيقه من طرف رءيس الجلسة.وهذا ماعززته المادة262من ق.ا.م.ا.بقولها"ضبط الجلسة منوط برءيسها.لضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب لهيءة المحكمة".

فضلا عن انه–اي رءيس الجلسة–هو الذي يسير الجلسة بدء باءعلانه عن فتح الجلسة وصولا الى نهايتها وذلك باءعلانه عن غلق الجلسة.اما القضاء المستشارون فيبرز دورهم في مرحلة المداولة.

وهذا النوع من القضاة–القاضي برتبة مستشار–جاءت به المادة3من القانون رقم02/98المتعلق بالمحاكم الادارية التي تنص على."(...)تتشكل المحكمة الادارية من ثلاث(3)قضاة على الاقل.من بينهم رءيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار"[1].

2.سير الجلسة

ويتخلل هذه المرحلة اجراء جوهري يتمثل في تلاوة التقرير الخاص بالقضية من قبل القاضي المقرر وهو ماكرسته المادة884من ق.ا.م.ا.التي تقضي."بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية.يجوز للخصوم تقديم ملاحظات الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية".وهذا اجراء ايجابي.اذ دل على شيء

[1] مادام ان قضاء المحكمة الادارية هو قضاء ابتداءي فلماذا هذه الرتبة على اعتبار ان هناك ضمانة الطعن بالاستءناف امام قضاء مجلس الدولة.

فاءنه يدل على تفعيل وتجسيد اكثر لمبدا المواجهة-السابق بيانه في المبحث الاول من هدا البحث- ونشير في هذا الصدد الى ان القاعدة تقضي بان المدعى عليه يتناول الكلمة اثناء الجلسة بعد المدعي هذا الاخير الذي يقدم ملاحظاته الشفوية(حسب نص المادة887 ق.ا.م.ا).

اذن بعد اتمام الاجراءات المذكورة اعلاه.اي بعد تلاوة القاضي المقرر تقريره وسماع الخصوم وتقديم مذكراتهم وطلباتهم الكتابية وكذا ملاحظاتهم الشفوية.وبعد تقديم محافظ الدولة تقرير المكتوب وكذا التماساته وطلباته.تصبح القضيةجاهزة للفصل فيها.خلال هذه الفترة يعلن القاضي عن اقفال باب المرافقة.لنصبح امام قاعدة عامة هي"استحالة تقديم الخصوم طلباتهم اوالادلاء بملاحظاتهم بعد اقفال باب المرافقة"حسب نص المادة267من ق.ا.م.ا.وتعرف هذه القاعدة عدة استثناءات نصت عليها المادة268من ق.ا.م.ا.

تدار الجلسات بصفة علنية.وقد كرس المشرع الجزاءري مبدا العلانية في قانون الاجراءات المدنية والادارية من خلال نص المادة7منه[1].

ونظرا للاعتراف بعلانية الجلسات من قبل الجهات القضاءية فقد كان مجلس الدولة ولفترة طويلة يعتبرها الطريقة المستنتجة من قبل الطاعنين في الاحكام الصادرة.نظرا لعدم علانية الجلسات كمبدا مطبق خاصة امام الهيءات التاديبية [2].

[1] تنص المادة7من ق.ا.م.ا.على."الجلسات علنية.ما لم تمس العلنية بالنظام العام اوالاداب او حرمة الاسرة".

[2] د.جيهان محمد ابراهيم جادو.المرجع السابق.ص166.

ويعد مبدا الوضوح في العمل القضاءي(مبدا تعليل وتسبيب الاحكام القضاءية)الى جانب مبدا علانية الجلسات من اهم المبادىء التي تعكس نزاهة القضاء

وفي الاخير نرجو من المشرع الجزاءري استدراك هذا التفاوت الفاحش.واعادة النظر في نص المادة144من الدستور وعطاء هذا المبدا القيمة الدستورية على الوجه الاكمل لضمان حقوق وحريات المتقاضي.

ثانيا.مرحلة المداولات [1]

وتعني كلمة" المداولة"تبادل الراي بين قضاة التشكيلة فيما يمكن ان يكون عليه وجه الحكم في الدعوى المعروضة امامهم ومن ثمة الفصل في النزاع القاءم[2].وهي ايضا المشاورة بين اعضاء المحكمة لاجلاء غموض في القضية.وليس الاتفاق على منطوق الحكم واسبابه[3].ومما لاشك فيه ان صعوبة المداولة تظهر بشكل جلي عندما يشترك في الحكم اكثر من قاض.الوضع الذي يفرض عليهم جميعا القيام بالتحليل والتدبير والاستنتاج وما قد يستتبع ذلك من اختلاف وتضارب في الاراء حول تطبيق المواد القانونية على الوقاءع المطروحة.بينما لا توجد صعوبة في المداولة اذا كانت المحكمة مؤلفة من قاض واحد كما هو الحال في محاكم الصلح مثلا[4].

[1] تسمى"المداولة"في القانون اللبناني"المذاكرة"

[2] د.عبده جميل غصوب.الوجيز في قانون الاجراءات المدنية.ط1.بيؤوت.لبنان.مجد المؤسسة الجامعية للدراسات.2010.ص345.

[3] د.نبيل اسماعيل عمر.النظام القانوني للحكم القضاءي.ط1.الاسكندرية.دار الجامعة الجديدة.2006.ص21.

[4] د.محمد وليد هاشم المصري.شرح قانون اصول المحاكمات المدنية.م1.عمان.دار قنديل.د.ت.ص303.

بينما في المادة الادارية[1].وبالنسبة للمحاكم الادارية على وجه الخصوص فالوضع يختلف ذلك ان الاحكام تصدر بصفة جماعية لافردية وفي جميع الدعاوى وهي علامة تميز الدعوى الادارية عن الدعوى المدنية.وتعزيزا لهذا الحكم.فقد استوجبت المادة03من القانون رقم98-02المتعلق بالمحاكم الادارية.تشكل المحكمة الادارية من ثلاثة(03)[2]قضاة وبالفعل فهي تشكلية جماعية.

اما عن اطراف المداولة فقد اشارت اليه المادة269من ق.ا.م.ا.بقولها."تتم المداولات في السرية.وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة.دون حضور ممثل النيابة العامة [3]ومحاميهم وامين الضبط"

الفرع الثاني.صدور الحكم القضاءي(النهاية الطبيعة للخصومة)

ان النهاية الطبيعة لكل دعوى معروضة امام القضاء وبغض النظر عن موضوع النزاع هي صدور حكم بشانها فاضل فيها .

والاصل انه متى اصدرت المحكمة الادارية حكمها في القضية يعتبر ذلك الحكم حاسم للنزاع يتمتع كغيره من الاحكام القضاءية القطعية الصادرة عن الجهات القضاءية الاخرى بحجية الشيء المقضي فيه.

[1]تنص المادة34من ق.ع98-01المتعلق باختصاص مجلس الدولة المعدل والمتمم صراحة على انه."لايمكن اية غرفة اواي قسم الفصل في قضية الا بحضور ثلاثة(03)من اعضاء كل منها على الاقل(...)".

[2]العدد الفردي يفيد في المداولة.

[3]تسمى"النيابة العامة"في المادة الادارية ب"محافظ الدولة".وهو طرف خارج عن المداولة.

هذا الحكم القضاءي يلد من رحم المداولة التي يتم خلالها ذكر ماحصل فيها ويدون على ورقة تدعى مسودة الحكم.

ان مسودة الحكم عبارة عن نسخة الحكم التي تكتب لاول مرة.وهي لا تشتمل على جميع البيانات الواردة في الحكم.بل تستحوذ على جزء منها فقط كمنطوقه واسبابه ويجب ان توقع من طرف رءيس الجلسة وجميع القضاة الذين اشتركوا في المداولة[1].

ويجب ايداع المسودة ملف القضية قبل النطق بالحكم في جلسة علانية لذلك لايشترط اشتمالها على كافة بيانات النسخة الاصلية مادام انها عبارة عن مسودة لاغير اي مجرد تمهيد للحكم او القرار القضاءي[2].

اولا.تعريف الحكم القضاءي وبيان مشتملاته

الحكم القضاءي الاداري هو النهاية الطبيعية للخصومة المنعقدة امام المحكمة الادارية.وهو يمثل بذلك مؤشر الحقيقة في النزاع والذي يصدر باغلبية الاصوات حسب نص المادة270من ق.ا.م.ا.وتخضع الحكم او القرار في الدعوى الادارية لنفس الشروط والبيانات التي تخضع لها الاحكام المدنية[3].فهي تصدر في جلسة علنية.وقد حرص المشرع الجزاءري على تكريس مبدا علانية النطق بالاحكام الى

[1] د.عبده جميل غصوب.المرجع السابق.ص357.

[2] د.نبيل اسماعيل عمر.المرجع السابق.ص25.

[3] فقد نصت المادة888من ق.ا.م.ا.على مايلي."تطبق المقتضيات المتعلقة بالاحكام القضاءية المنصوص عليها في المواد من 270الى298من هذا القانون امام الحاكم الادارية"مايلي."وهي احكام مشتركة بين جميع الهيءات القضاءية.

جانب علانية المناقشات والمرفعات في عرض اسباب قانون الاجراءات المدنية والادارية[1].واضفي على هذا المبدا قاعدة الالزامية في قانون الاجراءات المدنيةوالادارية من خلال نص المادة272منه التي جاء فيها."يتم النطق بالاحكام الفاصلة في النزاع علينا ".

1.تعريف الحكم القضاءي

يعرف الحكم القضاءي على انه."عمل اجراءي صادر عن احدى المحاكم القضاءية المكونة لمرفق القضاء وفق شكل اجراءي معين يتم من خلال الكشف عن الاثر القانوني المترتب على انزال حكم القانون على الوقاءع الموجودة بملف الدعوى"[2].

ويتميزالحكم اوالقرار القضاءي بجملة من الشروط نوجزها كما يلي.

ا-ضرورة ذكر الجهة القضاءية عند اصدارها للحكم القضاءي سواء كانت محكمة ادارية اومجلس الدولة.بانها توصلت الى وضع حد لموضوع النزاع القائم امامها المحدد من حيث الاطراف والموضوع والوقاءع ورقم ملف القضية.

[1] جاء في عرض اسباب قانون الاجراءات المدنية والادارية مايلي."ان الحق في محاكمة علنية وغير سرية ضمانة لعدالة منصفة.وتشمل العلانية المناقشات والمرفعات والنطق بالاحكام الفاصلة في المنازعات.وكل استثناء لمبدا العلانية يجب ان يكون منصوصا عليه في القانون.ويقرر لمصلحة المتقاضي او للمحافظة على النظام العام".(هذا المقطع ترجمة للمحاكمة العادلة منشور في نشرة القضاة العدد64.ج1.ص265).

[2] د.مصطفى محمود الشربيني.المرجع السابق.ص928

ب-يجب ان يصدر الحكم القضاءي في شكل مكتوب ويحتوي على العناصر والبيات التي فرضها القانون.فاءذا كان الاحتكاك بالسلطة القضاءية ورفع دعوى معينة لايتم الابعريضة مكتوبة تتضمن البيانات اللازمة.فاءن الحكم القضاءي كذلك وجب ان يصدر في شكل وثيقة مكتوبة.خاصة وان الطعن في الحكم يستوجب وجود سند قضاءي مكتوب.

-لابد من احترام ماجاء به الحكم الفاصل في النزاع لان الاحكام القضاءية تصدر بالاسم الشعب[1]. وقد حظى هذا المبدا بقيمة دستورية من خلال نص المادة141من دستور1996التي تقتضي."يصدر القضاء احكامه بااسم الشعب".

2.بيان مشتملات الحكم القضاءي.

يجب ان يشتمل القرار او الحكم القضاءي تحت طاءلة البطلان العبارات التالية.

"الجمهورية الجزاءرية الديمقراطية الشعبية"

باسم الشعب الجزاءري

كما يجب ان يتضمن البيانات التالية.

ا-الجهة القضاءية التي اصدرته.ممثله في كل من مجلس الدولة او المحكمة الادارية بالنسبة للخصومة في المادة الادارية.

[1] د.عمار بوضياف.المرجع في المنازعات الادارية.المرجع السابق.ص352.

ب-اسماء والقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.

ت-تاريخ النطق بالحكم.

ث-اسم ولقب محافظ الدولة اومساعده.

ج-اسم ولقب امين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

ح-اسماء والقاب الخصوم وموطن كل منهم وتسمية الشخص المعنوي وذكر مقره الاجتماعي وممثلة القانون اوالاتفاقي.

خ-اسماء والقاب المحامين او اي شخص قام بتمثيل او مساعدة الخصوم.

د-الاشارة الى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

اعتقد ان الهدف من حفظ ملف الدعوى لدى امانة ضبط المحكمة الادارية هو سهولة معرفة وقاءع القضية في وقت قصير بحجة امكانية ارسال ملف القضية مع الوثاءق المرفقة به الى جهة الاستءناف.

ثانيا.تقسيمات الاحكام القضاءية

ان تناول المشرع الجزاءري فكرة تقسيم الاحكام او القرارات القضاءية في قانون الاجراءات المدنية والادارية.تعتبر تقسيمات مشتركة تسري على جميع اصناف الدعاوى المرفوعة امام جهتي القضاء العادي وقضاءة الادارة العامة

1.تقسيم الاحكام من حيث الوجاهية

تنقسم الى احكام حضورية واحكام غيابية واخرى معتبرة حضوريا.نظمها المشرع في مواد288الى291من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

2.تقسيم الاحكام من حيث القطعية

ويقصد الاحكام الفاصلة في الموضوع تلك التي تبت في موضوع النزاع بكامله[1].او الحكم الذي يحسم المسالة التي صدر بشانها.بحيث يضحى قطعيا اي لم تعد للمحكمة التي صدر عنها اي سلطة بالعودة اليه.وهذا هو حال الحكم او القرار الصادر بشان دفع ما اثير اثناء سير الخصومة كالدفع بعدم الاختصاص الذي تجيب عليه المحكمة الادارية بحكم يقبله اويرده[2]. وهو ماعبرت عنه المادة296بالقول."الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا او جزءيا في موضوع النزاع اوفي شكلي او في دفع بعدم القبول او في اي طلب عارض".

والحكم الصادر في الموضوع هو الحكم الفاصل في اصل الحق المدعى به امام الجهة القضاءية سواء في شكل طلب او دفع موضوعي.قد يكون صادرا في كل الطلبات او في جزء منها فقط[3]. اما الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع.فهي كما يدل عليها اسهامها عبارة عن الاحكام التي

[1] د.احمد خليل.اصول المحاكمة المدنية.د.ط.بيروت.منشورات الحلبي الحقوقية.2006.ص415

[2] د.محمد وليد هاشم المصري.المرجع الستبق.ص300.

[3] د.نبيل اسماعيل عمر.المرجع السابق.ص131.

تصدرها المحكمة الادارية بغية اجراء تحقيق او ندب خبير لتوضيح مسالة غامضة[1].لتتحول بعد ذلك الى احكام فاصلة في الموضوع بعد التحقيق والتوصل الى الهدف المرجو.وتسمى هذه الاحكام بالاوامر الوقتية.وهي تهدف الى اتخاذ تدابير واجراءات تحفظية وقتية من اجل حماية مصلحة الخصوم حتى يتم التوصل الى حل النزاع عن طريق الفصل فيه قطعيا والهدف منها هو تفادي الاضرار الناجمة عن طول اجراءات الخصومة القضاءية[2].

فالحكم غير الفاصل في الموضوع(غير القطعي)هو ذلك الحكم الذي يصدر اثناء سير الخصومة اي قبل باب المرافعة.ولايحسم النزاع بشكل نهاءي كما لايحسم المسالة التي صدر بشانها.وانما يقتصر على تنظيم اجراءات سير الدعوى[3].وتعرف هذه الاحكام بالاحكام الاعدادية او التمهيدية [4]او التحضيرية[5].

3.تقسيم الاحكام من حيث القابلية للطعن يوجد نوعان من الاحكام الصادرة عن القضاء يتمثل النوع الاول في الاحكام القابلة للطعن وهي الاحكام الصادرة ابتداءيا والتي تقبل الطعن امام

[1]طاهري حسين.الوسيط في قانون الاجراءات المدنية.ط3.الجزاءر.دار ريحانة.2004.ص123.

[2]د.فريجة حسين.المرجع السابق.ص113.

[3]د.محمد وليد المصري.المرجع السابق.ص300.

[4]تعرف الاحكام التمهيدية على انها.تلك الاحكام التي تسبق الحكم الفاصل في الموضوع وتعتبر تمهيدا لاصداره.وتعتبر من اولى خطوات اصدار الحكم النهاءي بحيث انه يمكن من خلالها معرفة اتجاه المحكمة ورايها في موضوع النزاع.

[5]ان الاحكام التحضيرية هي تلك التي تسبق الحكم النهاءي الفاصل في موضوع النزاع وتعتبر احكاما تحضيرية تمهيدا لاصدار الحكم النهاءي الفاصل في الدعوى.ولكن مايميز هذا النوع من الاحكام عن الاولى-الاحكام التمهيدية-هو ان هذه الاحكام لاتكتشف عن موقف وراي المحكمة بانها قد تبنت راي معين.

الجهة القضاءية المختصة.واما النوع الثاني فيتمثل في الاحكام غيرالقابلة للطعن فهي كما يدل عليها لفظها لاتقبل اي طريق من طرق الطعن وذلك لسببين.

الاول سبب قانوني.اي ان القانون لايجيز صراحة الطعن في بعض الاحكام بمعنى انها احكام ابتداءية نهاءية[1].

ثالثا.اثار الاحكام القضاءية

ان الطبيعة الوظيفية للعمل القضاءي.اي الحكم في هذا المقام تكشف ان فعاليته تتحصر في توليد حجية الشيء المقتضي فيه والحكم كعمل قضاءي تبرز فعاليته في القانون الاجراءي.بما يرتبه من حجية الشيء المقتضي فيه.ويبقى الحكم ذو اثر كاشف بالنسبة للقانون الموضوعي[2]. ان كلمة الحجية تعني" الصفة او القرينة التي اكتسبها الحكم القضاءي فيما فصل فيه بحيث لايجوز المنازعة فيما صدر بشانه الحكم مرة اخرى"[3].فهي اذن قاعدة موضوعية مؤداها ان الحكم قد صدر صحيحا من حيث الشكل وعلى حق من ناحية الموضوع بحيث يمتنع على القاضي اعادة النظر فيما قضى به مرة ثانية الا من خلال طرق الطعن[4].

[1] نذكر في هذا الصدد نص المادة33ق.ا.م.ا التي تنص على."تفصل المحكمة بحكم في اول واخر درجة في الدعاوى التي لاتتجاوز قيمتها ماءتي الف دينار(200000دج)".ويطبق هذا النص على الخصومة المرفوعة امام المحاكم الادارية الى جانب الخصومة المدنية.(لانه وارد ضمن سلسلة الاحكام المشتركة).

[2] د.نبيل اسماعيل عمر.المرجع السابق.ص323.

[3] د.مصطفى محمود الشربيني.المرجع السابق.ص1043.

[4] د.احمد خليل.اصول المحاكمات المدنية.بيروت.منشورات الحلبي الحقوقية.د.ط.2005.ص426.

ويترتب على اكتساب الحكم القضاءي حجية الشيء المقضي فيه عدم امكان رفع دعوى جديدة متعلقة بالخصوم انفسهم وبالحق ذاته محلا وسببا[1].

وتجدر الاشارة الى انه غالبا مايتم الخلط بين حجية الشيء المقضي وقوة الشيء بالرغم من انهما فكرتان مختلفتان.فحجية الشيء المقضي تثبت للحكم القضاءي القطعي بمجرد صدوره.وهي لاتحول دون الطعن به سواء بطرق الطعن العادية اوغير العادية.اما قوة الشيء المقضي فهي المرتبة التي يصل اليها الحكم اذا اصبح نهاءي غير قابل للطعن فيه باي طريق من طرق الطعن العادية.وهي المعارضة والاستءناف وان كان قابلا للطعن غير العادية[2].

الى جانب هذه الاثارهناك اثار اخرى للحكم القضاءي.حيث يتفق الفقه على ان الاحكام الصادرة بالحماية التاكدية الموضوعية لاصل الحق المتنازع عليه والمعروض امام القضاء يترتب عليها في الغالب اثرين.الاول.يتمثل في تقرير الحقوق الواردة بها ينطقه القاضي من حكم موضوعي يزيل الغموض الذي احاط بهذه الحقوقية وتقويتها وقطع دابر المنازعات بشانها في وجه المحكوم عليه[3].

[1] هذا ماعززته المادة338من القانون المدني التي تنص على."الاحكام التي حازت قوة الشيء المقتضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق.ولا يجوز قبول اي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لاتكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا في نزاع قاءم بين الخصوم انفسهم .دون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب".

[2] ابراهيم سيد احمد.حجية الاحكام.ط1.الاسكندرية.دار الفكر الجامعي.2001.ص11.

[3] د.نبيل اسماعيل عمر.المرجع السابق.ص383.

الفرع الثالث.العوارض المنهية للخصومة(النهاية الغير طبيعية للخصومة)

ولقد تواتر الفقه على ان هذه العوارض يمكن تقسيمها الى قسمين.قسم يؤدي الى توقف سير الخصومة.وقسم يؤدي الى انقضاء الخصومة قبل ان يصدر فيها حكم[1].وبذلك اطلق على النوع الاول من العوارض بالعوارض المعطلة للخصومة وتشمل كل من الانقطاع والوقف.في حين نعت النوع الاخر بالعوارض المنهية للخصومة[2].

وتماشيا مع عنوان هذا الفصل الموسوع بانتهاء الخصومة.وبالتنسيق مع عنوان هذا المطلب الذي خصصناه لدراسة النهاية.الغير طبيعية للخصومة فاءننا سنقتصر على دراسة العوارض المنهية للخصومة[3].

وهناك حالات كثيرة تؤدي الى انقضاء الخصومة عددتها المادة220من ق.ا.م.ا.كانقضاء الدعوى او القبول بالحكم.ومما جاء في هذه المادة

انه."تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح اوبالقبول بالحكم اوبالتنازع عن الدعوى.

يمكن ايضا ان تنقضي الخصومة بوفاة احد الخصومة.ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال".

[1] د.عبده جميل غصوب.المرجع السابق.ص238.

[2] جمال مبارك صالح العنيزي.دراسة في وقف الخصومة المدنية.د.ط.الاسكندرية.دار الجامعة الجديدة.2008.ص1.

[3] يستعمل المشرع مصطلح"انقضاء"بدل"انتهاء".ويعتبر تقسيم العوارض الى معطلة ومنهية تقسيم فقهي وليس تشريعي.

وتضيف المادة221/ف1من ق.ا.م.ا بالقول."تنقضي الخصومة اصلا.بسبب سقوطها او التنازل عنها".

اولا.سقوط الخصومة

يقصد بسقوط الخصومة.زوالها واعتبارها كان لم تكن بسبب عدم قيام الخصومة بنشاطهم اللازم لسيرها[1].

وقد يثور التساؤل في الوهلة الاولى حول عبارة "المساعي اللازمة".لتجيبنا الفقرة الثانية من المادة223[2]من ق.ا.م.ا.فتتمثل بذلك المساعي في كل الاجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها والتي تتوج بطبيعة الحال بصدور حكم.اي عند القيام بهذه الاجراءات على اكمل وجه.

ان الدفع بسقوط الخصومة.هو دفع غير متعلق بالنظام العام وانما مقرر للمصلحة الخاصة للخصوم[3].هذا ما عززته المادة225من ق.ا.م.ا.

بقولها."لايجوز للقاضي اثارة سقوط الخصومة تلقاءيا"

[1]عمارة بلغيث.الوجيز في الاجراءات المدنية.د.ط.عنابة.دار العلوم.2002.ص76.

[2]كان اولى بالمشرع ان يراعي ترتيب الافكار عند صياغة المواد.فكان من الافضل ان يدرج مدلول المساعي اللازمة ضمن المادة222.هذا من جهة.ومن جهة اخرى.فان عبارة الاجراءات وردت على سبيل الاطلاق.الامر الذي من شانه ان ينعكس ايجابا على جهة القضاء ومنحه حرية مطلقة في توجيه الاوامر والاحكام للقيام بمختلف الاجراءات.مما سيؤثر سلبا على الخصوم خاصة في حالة عدم قدرتهم على القيام باءجراء معين نظرا لصعوبته من الناحية العملية.

[3]د.الانصاري حسن النيداني.النظام القانوني للخصومة.د.ط.الاسكندرية.دار الجامعة الجديدة.2002.ص112.

ويرى جانب من الفقه ان سقوط الخصومة لايؤثر على الاجراءات المتعلقة بالاثبات كالخبرة التي تمت قبل تاريخ السقوط حيث تبقى حجة على من صدرت منه وتحتفظ بقوتها في الاثبات عند ايه خصومة جديدة[1].

ثانيا.التنازع عن الخصومة[2]

عرفت المادة 231 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التناول على انه."(...)امكانية مخولة للمدعي لانهاء الخصومة.ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى".

هناك من يشير الى ان هذا التعريق يناسب التنازل عن الخصومة على المستوى الابتداءي لكن التنازل عنها على مستوى درجتي الاستءناف او النقض قد يؤثر على الحق موضوع النزاع اذا كان الحكم المستانف او القرار موضوع الطعن قد فصل فيه[3].

والتنازع عن الخصومة قد يكون في اول جلسة.وقبل حضور المدعى عليه او حتى قبل سماعه بالدعوى.حيث يتقدم المدعي امام المحكمة الادارية.ويبدي رغبته في ترك الخصام كتابيا

[1] د.محمد وليد هاشم.المرجع السابق.ص259.

[2] يستعمل الفقه كلمة"ترك"بدل كلمة"التنازل".

اوشفويا[1].كماقد يكون سبب هذا التنازل هو مراجعة المدعى لنفسه.فيكشف ان ماقام به من ادعاءات ضد المدعى عليه كان خطاء[2] .

ويعتبر التنازل عن الخصومة.على الراي الغالب.تصرف قانوني اجراءي باءرادة منفردة.وهي ارادة المدعي.اما قبول المدعى عليه فهو تصرف قانوني اخر يختلف في مضمونه عن تصرف المدعي.فالغرض منه ليس قبول تنازل المدعي عن مركزه في الخصومة.وانما مضمونه هو تنازل المدعى عليه عن مركزه الذاتي في الخصومة.وعن حقه في التمسك بالسير فيها [3].

نخلص بالقول الى ان هذه العوارض سواء المعطلة للخصومة اوالمنهية لها تسري على الخصومة المدنية.كما تسري على الخصومة في المواد الادارية[4].

المطلب الثاني.تنفيذ الحكم وطرق الطعن فيه

سندرس هنا التنفيذ على ارض الواقع.هذا من جهة (الفرع الاول).كما يترتب عليه بدء مواعيد الطعن من جهة اخرى(الفرع الثاني).

[1] اذا تم التعبير عن التنازل شفويا لابد ان يثبت هذا التصريح بمحضر يحرره رءيس امناء الضبط

[2] ساءح سنقوقة.الدليل العملي في اجراءات الدعوى المدنية.د.ط.الجزاءر.دار الهدى.1996.ص53

[3] د.احمد هندي.اصول قانون المرافعات المدنيةوالتجارية.د.ط.الاسكندرية.دار الجامعة الجديدة.2002.ص817.

[4] في هذا المجال نجد المادة872تتضمن فكرة الاحالة على الشق المدني الخاص بالخصومة المدنية حيث تنص على."تطبق الاحكام المتعلقة بالتنازل المنصوص عليها في المواد من 231الى 236من هذا القانون امام المحاكم الادارية".

الفرع الاول.تنفيذ الاحكام القضاءية

نظرا لاهمية تنفيذ الاحكام القضاءية.فقد نظم المشرع الجزاءري في قانون الاجراءات المدنية والادارية احكام تتعلق بتنفيذ احكام الجهات القضاءية الادارية(المواد978الى986).

لكن السؤال المطروح ماذا لو تقاعست الادارة المدعى عليها وتطاولت على مضمون الحكم القضاءي الصادر ضدها

ان الاجابة عن هذا السؤال يفرض علينا التطرق لوساءل تنفيذ احكام القضاء في المادة الادارية.اوكما يسميها البعض الوساءل القانونية لضمان تنفيذ الاحكام الادارية [1].

وتختلف هذه الوساءل تنفيذ احكام القصضاء في المادة الادارية هناك وسيلتين الاولى مدنية تتمثل في الغرامة التمهيدية.والثانية جزاءية تتمثل في جريمة الامتناع عن تنفيذ احكام القضاء.

اولا.الوسيلة المدنية(الغرامة التهديدية).

ان احكام القضاء تنفذ من حيث الاصل بصفة اختيارية وتلقاءية.وغير ان المحكوم ضده قد لايبادر الى التنفيذ الاختياري الامر الذي يحتم استعمال لغة الجبر وذلك بفرض وساءل جبرية كفلها

[1] د.عصمت عبد الله الشيخ.الوساءل القانونية لضمان تنفيذ الاحكام الادارية.د.ط.القاهرة.دار النهضة العربية.2005.ص25.

التشريع.وتعتبر الغرامة التهديدية انجع الوساءل بل ومن اهم وساءل التنفيذية الجبري للاحكام القضاءية[1].

وهذا امر منطقي.على اعتباران مهمة القاضي الفاصل في المادة الادارية لاتنتهي بمجرد التصريح بالحكم الفاصل في النزاع المعروض عليه.وذلك باءلغاء قرار اداري غير مشروع.او باءقرار تعويض لطرف مضرور عن فعل ضار تسببت في احداثه احد الجهات الادارية.بل تتعداها الى ضمان تنفيذ هذا الحكم.وذلك عن طريق اقرار مسؤولية الادارة والزامها بتنفيذ احكام القضاء باعتبارها شخص من اشخاص القانون العام[2].

واذا كانت الوساءل القضاءية التقليدية(الطعن لتجاوز السلطة.دعوى المسؤولية)من ابتكار القضاء ذاته.فان المشرع سواء في فرنسا او في جزاءر هو من اقر بوجود وساءل جديدة تمكن المتقاضي من الحصول على حقه عند امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضاءية الجاءزة لقوة الشيء المقتضي فيه.ويشترك البلدان في تطبيق الغرامة التهديدية.[3]/[4].

[1] د.عمار بوضياف.المرجع في المنازعات الادارية.ق2.المرجع السابق.ص79.

[2] د.عمار بوضياف.المرجع في المنازعات الادارية.ث2.المرجع السابق.ص74.

[3] صدر في فرنسا قانون539/80الصادر بتاريخ16-07-1980المعدل والمتمم المتضمن الغرمات التهديدية المحكوم بها في المادة الادارية وتنفيذ الاحكام من طرف اشخاص القانون العام .

[4] بن صاولة شفيقة.اشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضاءية الادارية.د.ط.الجزاءر.دار هومه.2010.ص274.275.

وتعرف الغرامة التهديدية على انها."عقوبة مالية تبعيةتحدد.يصفة عامة.عن كل يوم تاخير.ويصدرها القاضي بقصد ضمان تنفيذ حكمه اوحتى بقصد ضمان حسن تنفيذ اي اجراء من اجراءات التحقيق"[1].

من خلال هذا التعريف استخلص الفقه مميزاتالغرامة التهديدية وحصرها في النقاط التالية.

-الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي وتهديدي.تسلط جراء امتناع الادارة عن التنفيذ.

-الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن.

-الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت.

ثانيا.الوسيلة الجزاءية

نظرا لوجود العديد من الاحكام الادارية الصادرة عن المحكمة الادارية ضد الادارة المدعى عليها.على اعتبار ان الفرد هوالمهاجم على الوضع الغالب في الدعوى الادارية في هذه الحالة.وذلك نتيجة لتمتع الادارة بامتيازات متعددة.

لذلك فان امتناع الموظفين المختصين عن تنفيذ هذه الاحكام القضاءية يعد جريمة يعاقب عليها القانون.ويكون للمحكوم له في هذه الحالة الحق في رفع الدعوى الجزاءية مباشرة الى الجهة القضاءية المختصة.ذلك الاحكام والقرارات القضاءية تصدر باسم الشعب[1] .

[1] منصور محمد احمد.الغرامة التهديدية.د.ط.الاسكندرية.دار الجامعة الجديدة.2002.ص15.

ويرى الاستاذ عمار بوضياف ان نص المادة138المذكور اعلاه.يكاد لا يجد له تطبيقاواسعا على المستوى الملي رغم ثبوت فعل الامتناع الذي تسببت فيه ادارات مركزية واداري محلية وادارات مرفقية. ومع ذلك لم يشهد اية متابعة جزاءية لمسءول اداري على راس وزارة ام ولاية او حتى مرفق اداري بسبب الامتناع عن تنفيذ احكام القضاء[2].

هذا ماعبر عنه الدكتور حسن السيد بسيوني بالقول ان."هذه الوساءل جميعا التي يلجاء اليها القاضي لاتؤدي الى علاج جذري للمشكلة المثارة.وانما تعمل على مجرد منع تفاقمها.كالطبيب الذي يعطي مريضه مسكنات دون ان يكون في مقدوره ان يقضي على مصدر الداء"[3].

الفرع الثاني.طرق الطعن في احكام المحاكم الادارية

وتقسم طرق الطعن المرفوعة امام المحاكم الادارية الى نوعين[4].

-طرق عادية وتشمل المعارضة والاستءناف

-طرق غير عادية[1] وتشمل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.دعوى تصحيح الاخطاء المادية ودعوى التفسير.الى جانب الطعن بالنقض.

[1] د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة.تنفيذ الاحكام الادارية واشكالاته الوقتية.ط1.الاسكندرية.دار الفكر الجامعي.2008.ص99.

[2] د.عمار بوضياف.المرجع في النازعات الادارية.ق2.المرجع السابق.ص90.

[3] د.حسن السيد بسيوني.دور القضاء في المنازعات الادارية.د.ط.القاهرة.عالم الكتب.1981.ص440.

[4] ورد هذا التقسيم في الباب الرابع من الكتاب الرابع من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

اولا.طرق الطعن العادية

جرى الفقه على تسمية هذا النوع من الطرق بطرق الطعن العادية.هذه التسمية تشتق في صحيح النظر من مكنة بناء الطعن على اي سبب كان.سواء كان متعلق بالواقع او كان مستمد من القانون.كما ترجع هذه التسمية من جهة اخرى الى ان القاضي الذي ينظر هذا الطعن يكون مزودا بالسلطات العادية التي كانت للقاضي الذي اصدر الحكم المطعون فيه من طرف من له مصلحة في تقديم الطعن[2].

1.الاستءناف

يعرف الاستءناف على انه."طريق طعن عادي لتصويب الاحكام.علاوة على انه وسيلة لاستعمال حق التقاضي على درجتين"[3].والاستءناف ليس خصومة جديدةبل هو امتداد للخصومة الاولى.

كما ان الاستءناف المقدم خارج المهلة القانونية يرد شكلا ولايقبل على اعتبار ان المواعيد الخاصة بالاستءناف تتعلق بالنظام العام[4].

---

[1]بما ان موضوع دراستنا يقتصر على دراسة الاجراءات المتبعةامام المحاكم الادارية.سنكتفي بدراسة الانواع الثلاثة من طرق الطعن غير العادية المذكورة اعلاه.مستثنين بذلك الطعن عن طريق التماس اعادة النظر. الذي لايمكن رفعه الا ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة وبالتالي لايمكن رفعه ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية.

[2]د.نبيل اسماعيل عمر.الوسيط في الطعن بالتماس اعادة النظر.د.ط.الاسكندرية.دار الجامعة الجديدة.2004.ص8..

[3]د.حسام مهنى صادق عبد الجواد.الاثار الاجراءية للحكم القضاءي المدني.ط1.د.م.المركز القومي للاصدارات القانونية.2010.ص105.

[4]نزيم نعيم شلالة.دعاوى الاستءناف.ط1.بيروت.لبنان.منشورات الحلبى الحقوقية.2004.ص06.

ولطي يكون الاستءناف مقبولا لابد من تةفر جملة من الشروط.نوجزها فيما يلي.

ا-ان يكون محل الاستءناف حكما قضاءيا او امرا استعجاليا.

ب-ان يكون الحكم اوالامر محل الاستءناف صادرا عن المحاكم الادارية.

ت-يجب ان يكون الحكم محل الاستءناف ابتداءيا بحيث لايمكن استءناف حكم نهاءي.

ث-يجب احترام المدة القانونية المتعلقة بالاستءناف والتي حددتها المادة950من ق.ا.م.ا.وهي شهرين.ويمكن تخفيض هذا الاجل الى15يوما بالنسبة للامر الاستعجالي.ما لم يوجد نص خاص.

وتسري هذه المدة من يوم التبليغ الرسمي للحكم او الامر للمعني ويبدا سريانها من تاريخ انقضاء اجل المعارضة اذا صدر الحكم غيابيا.

5-يجب ان يكون المستانف طرفا في الخصومة سواء حضر الخصومة او استدعى بصفة قانونية حتى لو لم يقدم اي دفاع.دون اي شك لابد ان يتمتع المستانف بشروط رفع الدعوى –السابقة الذكر-.

6-لابد ان يقدم الطعن بالاستءناف من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة.باستثناء الاشخاص المذكورين في المادة 800.

هذا الشرط مستوحى من نصوص المواد 905.826.827 من ق.ا.م.ا.

كما نشير الى ان الاستءناف ليس له موقف واذا المعنى بالحكم ان يوقفه عليه برفع دعويين.الاولى هيا دعوى استعجالية امام مجلس الدولة والتي يطلب من خلالها وقف تنفيذ الحكم الى غاية الفصل

في الاستءناف.والثانية هي دعوى استءناف امام مجلس الدولة يلتمس من خلال الغاء الحكم في الموضوع.

2.المعارضة

تعد المعارضة طريق من طرق الطعن العادية.وهو اجراء مشترك بين الخصومة المدنية والخصومة في المواد الادارية.

والشيء الجديد في قانون الاجراءات المدنية والادارية هو ان المعارضة توقف تنفيذا الحكم.اي لها اثر موقف للتنفيذا الى غاية الفصل في المعارضة هذا مااشارت اليه المادة955من ق.ا.م.ا.

وهكذا فاءن المعارضة تشكل طريق الطعن المقرر للخصم الذي صدر ضده الحكم غيابيا.وتتحقق صفة"الغابية" للحكم اذا صدر شخص اعلن بعريضة الدعوى التي صدر فيها الحكم ولكنه لم يبد دفاعا ولم يقدم طلبات معينة.اما قدم الخصم مذكرات فلا تقبل معارضته[1].

[1] حسين مصطفى حسين.القضاء الاداري.د.ط.الجزاءر.ديوان المطبوعات الجامعة.1999.ص121.

ثانيا.طرق الطعن غير العادية.

بالاضافة الى تلك الطرق العادية للطعن.فقد ابتكرت العقلية القانونية طرقا اخرى لمهاجمة الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية.وهي ما اصطلح على تسميتها بطرق الطعن غير العادية.من هذه الطرق في قانون الاجراءات المدنية والادارية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وكذا دعوى تصحيح الاخطاء المادية ودعوى التفسير الى جانب الطعن بالنقض.

1.اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

اعتراض الغير.هوطريق غير عادي للطعن في الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية.سمح به القانون لكل شخص لم يكن خصما ولا ممثلا ولا متدخلا في الدعوى[1].

والهدف من القيام باعتراض الغير الخارج عن الخصومة وهو مواجهة الحكم الذي فصل في موضوع النزاع سواء باءلغاءه او تعديله.

ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقاءع والقانون[2].

وحتى تكون وسيلة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولة يجب ان تتوفر سلسلة من الشروط[3].يمكن اختصارها فيما يلي .

[1]مفلح عواد القضاة.اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضاءي.ط1.عمان.دار الثقافة.2008.ص332.

[2]انظر نص المادة960من القانون الاجراءات المدنية والادارية.

[3]عباس العبودي.شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية.ط1.عمان.الاردن.دار الثقافة.2007.ص406.

ا-يجب ان يكون الحكم ماسا بحقوق المعترض اعتراض الغير.اويلحق به ضررا.

ب-ان لايكون الطاعن باعتراض الغيرخصما في الدعولى ولا ممثلا او متدخلا.

ت-يجب ان يقدم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة امام نفس المحكمة الادارية مصدرة الحكم محل الطعن من اجل مراجعته او الغاءه.

وهناك شرط في غاية من الاهمية.والمتعلق باءجراءات القيام بهذه الوسيلة.اذ يجب ان يقدم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بموجب عريضة وفق الاوضاع المقررة لعريضة افتتاح الدعوى.حسب مانصت عليه المادة815وما يليها من قانون الاجراءات المدنية والادارية.وكذلك الامر بالنسبة لاجراءات التحقيق في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.حسب نص المادة962من ق.ا.م.ا.

2.دعوى تصحيح الاخطاء المادية ودعوى التفسير

لقد وحد المشرع الجزاءري الاحكام المتعلقة بدعوى تصحيح الاخطاء المادية ودعوىالتفسير.بين جهتي القضاء العادي والقضاء الفاصل في المادة الادارية.وبالتالي فاءن هذا النوع من طرق الطعن غير العادية تسري قواعده واحكامه على الخصومة المدنية وكذا الخصومة في المواد الادارية.

ان المادة965المذكورة اعلاه.تدل على وجود قواسم مشتركة بين دعاوى الادارة والدعاوى المدنية.بخصوص طرق الطعن غير العادية.

ا-دعوى تصحيح الاخطاء المادية

تعد وسيلة تصحيح الاخطاء المادية كاصل عام من صنع مجلس الدولة الفرنسي.ولم يكن لها نص قانوني.اذ انه بالرغم من العناية والدقة التي تحاط بها قرارات مجلس الدولة.والمراحل المختلفة التي تسبق النطق بالحكم قد يحتوي مع ذلك على اخطاء مادية.قد يكون مرجعها الى نقص في التحقيق او يحتوي مع ذلك على اخطاء مادية.قد يكون مرجعها الى نقص في التحقيق ا والى احتواء الملف عن المعلومات خاطءة او مغرضة.اوحتى بسبب اهمال القاضي.كنتيجة لهذه الاسباب فقد سمح مجلس الدولة الفرنسي للافراد بان يرجعوا الى المجلس بدعوى من خلقه.اطلق عليها دعوى تصحيح الاخطاء المادية[1].

ويتعين رفع دعوى تصحيح الاخطاء المادية بنفس الاشكال والاجراءات المقررة لعريضة افتتاح الدعوى.

كما يجب تقديمها في اجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المشوب بالخطاء[2].

ولكي تقبل دعوى تصحيح الاخطاء المادية.يجب ان يتوافر فيها شروط ثلاثة وهي[3].

[1] سليمان محمد الطماوي.القضاء الاداري.الكتاب الثاني.قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام.د.ط.د.م.دار الفكر العربي.1977.ص580.

[2] انظر نص المادة964من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[3] سليمان محمد الطماوي.المرجع السابق.ص580الى584

*ان يكون الخطاء المنسوب الى الحكم الصادر عن المحكمة الادارية خطاء ماديا.وبالتالي يستبعد الخطاء في تطبيق القانون.

*يجب ان يكون الخطاء المادي ذا اثر على الحكم

*يجب ان يقدم الطعن في خلال شهرين من اعلان الحكم المطعون فيه .

ب-دعوى تفسير الحكم القضاءي

اما عن الاجراءات التي تتم بها هذه الدعوى.فهي تقدم بموجب عريضة من طرف احد الخصوم او بعريضة مشتركة بينهم.وبالتالي فاءن تفسير الحكم او القرار القضاءي من اختصاص الجهة القضاءية التي اصدرت القرار او الحكم. ويتم تفسير هذا القرار بعد سماح الخصوم او بعدا صحة تكليفهم بالحضور[1].

كما ان الحكم او القرار القضاءي الذي يصدر اثر اقامة الدعوى التفسيرية يعتبر مكملا للحكم او القرار محل الطلب التفير.اذ لايجوز تعديل ما تم الحكم به سواء بالزيادة او النقصان عن طريق الدعوى التفسيرية[2].

[1] انظر في الشق بالخصوم المدنية المادة285من ق.ا.م.ا.

[2] يوسف دلاءدة.طرق الطعن العادية وغير العادية في الحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الاداري.د.ط.الجزاءر.دار هومة.2009.ص182.

اما عن الاحكام المتعلقة باوجه النقض فهي مشتركة[1] بين الخصومة المدنية والخصومة في المواد الادارية .وهي كما يلي .

-مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات.

-اغفال الاشكال الجوهرية للاجراءات-عدم الاختصاص-تجاوز السلطة-مخالفة القانون الداخلي-مخالفة الاتفاقيات الدولية-انعدام الاساس القانوني-انعدام التسبيب-قصور التسبيب-تناقض التسبيب مع المنطوق-تحريف المضمون الواضح الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم القضاءي- تناقض احكام صادرة في اخر درجة-عندما تكون حجية الشيء المقتضي فيه قد اثيرت بدون جدوى تناقض احكام غير قابلة للطعن العادي-وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم القضاءي-الحكم بما لم يطلب.او باكثر مما طلب-السهر عن الفصل في احد الطلبات الاصلية-اذا لم يدافع عن نماقصي الاهلية .

[1] انظر الماتدة959من قانون الاجدراءات المدنية والادارية.

خلاصة الفصل

نستنتج في النظام الجزائري تمثل داره في الخصوم المنعقده امام المحكمة الادارية في مركز زين نزاعات عاديه ونزاعات ادارية فنكون امام النزاع العادي عندما تكون الاداره مركزا للمدعي اما اذا كانت في مركز المدعى عليه تكون بصدد نزاع الاداري واما الخصومه في مادة ادارية تتخللها قواعد اجرائية ، لا سيما ان هذه الاجراءات تتعلق بالهيئات القضائية المحاكم الادارية (المحاكم الادارية)

اما كل بداية نهاية ،ونهاية الخصومة المنعقدة امام المحاكم الادارية تنتهي الخصومة عادة بالحكم في الموضوع الدعوة والحكم في الموضوع هو الغاية النهائية والنتيجة الطبيعية لاجراءات الخصومة وهذا الحكم عاده يكون لمصلحة المدعى او ضد مصلحته ،حيث تحدد بالخصومة عوامل لا تؤدي بها الى النهاية الطبيعية بل تؤدي الى انقضائها بغير حكم فيها

الفصل الثاني : الخصومة الادارية في طورها النهائي (امام مجلس الدولة)

ان الخصوم الادارية تعني مجموعة الاجراءات التي تبدا باقامه الدعوة امام المحكمة بناءا على سلك ايجابي يتخذ من جانب المدعي وتنتهي بحكم فاصل في النزاع او يتنازل او صلح او سبب عيب او خطا في الاجراءات او بامر عارض انما هي[1] حالة فانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى.

الخصومة الادارية حالة قانونية تنشا عن مباشره الدوله امام الجهات القضائية المختصة واعتدال مجموعة من الاجراءات القضائية النظامية والتي تبدا باشارة المدعي لدعوة امام القضاء متضمنا طلبته بما يدعيه وما يرمي اليه وينبغي لتحقيقه من وراء تقديمه وتنتهي بصدور حكم البات فيها او بانقضائها بغير حكم.

وان الخصومة امام مجلس الدوله تكون في مركزين وهم المدعي والمدعى عليه ولديها نزاعات عاديه واخرى اداريه بحيث تكون بصدد نزاع عادي هذه عندما تكون الاداره في مركز المدعي او المدعي عليها اما اذا كانت في مركز المدعي عليها فقط فنحن امام نزاع العادي .

هذه الخصومه اسند المشرع اختصاص الفصل فيها للجهه القضائيه الاداريه المتمثله في مجلس الدوله تباشر من اجل حل نزاع عادي ومن اجل نزاع اداري ، ذلك انه عندما تتصرف الاداره تتصرف الافراد العاديين فان المنازعات لا يمكن ان تنشا عن ذلك تخضع للقضاء العادي في ظل نظام القضاء المزدوج

اما المنازعات التي تكون الاداره العامه طرفا فيها بوصفها سلطه عامه فانها تدخل في ولايه القضاء الاداري.[2]

ولمعرفة خصوصيات الاجراءات التي تخضع لها الخصومة الاداريه في طورها النهائي فقط تطرقنا الى تقسيم هذا الفصل الى مبحثين بحيث ان:

المبحث الاول تناول طبيعة اجراءات الخصومة الادارية امام مجلس الدولة

المبحث الثاني فتعلق بالخصومة التي يختص مجلس الدولة بالنظر فيها

[1] جمال الدين سامي الوسيط في دعوى الالغاء القرارات الادارية ص 95

[2] حفيظة سابق الخصومة في المادة الادارية امام مجلس الدولة (الاطروحة) جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية 2018 2019 ص 08

المبحث الاول: طبيعة اجراءات الخصومة الادارية امام مجلس الدولة

تتمتع اجراءات الخصومة امام مجلس الدوله باحتبارها اجراءات تتعلق بخصوم ادارية بخصومات الملازمه لهذه الاخيرة تميزها عن نظيره المدنيه، استاناد على خلفياا خاصة وتحقيقا لاهداف تتماشى مع طبيعتها بالرغم اخضعها في بداية الامر ، يمقتضى الامر 66 / 154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والقوانين المعدلة والمتممة له[1]

بحيث ان النظام القضائي الجزائري هو نظام للقضاء المزدوج فبعد ما يتبنى ان هذا النظام يقوم على ازدواج الهيئات فقد تعدد ذلك الى ازدواج النظام الاجراء المتبع امام هيئه القضاء الاداري الذي يفترض ان يكون نظاما اجرائيا خاصا متميزا ومستقلا عن اجراءات القضاء العادي

ومن الناحية الاخرى تشكل منظومة الاجراءات الادارية المتبعة امام مجلس الدولة مسالة في غايه الاهمية[2]

ان تحديد طبيعه الاجراءات الخصومه الاداريه امام مجلس الدوله يقتضي من البحث في خصائصها ومصادرها هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الاول خصائص الاجراءات القضائية

المطلب الثاني مصادر اجراءات الخصومة امام مجلس الدولة

[1] بشير محمد اجراءات الخصومة امام مجلس الدولة (اطروحة) جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عكنون 2013 ص 06

[2] حفيظة سابق المرجع السابق ص 09

المطلب الاول خصائص الاجراءات القضائية :

ان الاجراءات الاداريه تستلزم قواعد خاصه تتميز بها عن القواعد المقررة لاجراءات التقاضي امام القضاء المدني خصوصا وانه ليس هناك اتفاق بين الباحثين عن خصائص عامه واحده للاجراءات القضائيه الاداريه فمن هم من يعتبر ان استقلاليه هذه الاجراءات عن قانون الاجراءات المدنيه احدى الخصائص المميزه لها ومنهم من يرى ان الاستقلالية نتيجة لخصائص الامر الذي يتطلب توضيح السمات والخصائص المميزه لها في النظام القانوني والقضاء الجزائري مقارنه بما هو سائد في كل من تونس ومصر[1]

ان الاجراءات هي مجموعة القواعد الاصولية التي تنظم القضاء والتقاضي بين الناس [2]

وعليه فان الاجراءات القضائية الادارية هي مجموعة القواعد والاجراءات والشكليات القانونية الواجبة الاحترام عند ممارسة حق الدعوة الادارية امام السلطة القضائية المختصة والتي تتمثل بتنظيم واحكام عمليه التقاضي.[3]

ان الاجراءات القضائية الادارية تتميز بخصائص ذاتيه تدعم طبيعتها الخاصه وهي خصائص مشتركه تتميز بها اجراءات الثقافي في المواد الادارية بوجه عام وتميزها عن الاجراءات التقاضي في المواد المدنية.

و لما كانت القواعد الاجرائيه العامه تشمل كل خصومات امام المحكمه العليا في ظل الامر رقم 66 / 154 مؤرخ في 08

[1] نادية بونعاس خصوصية الاجراءات القضائية الادارية في الجزائر تونس مصر (لطروحة) جامعة الحاج لخضر – باتنة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق 2014-2015 ص 10

[2] عدنان خطيب الاجراءات الادارية دراسة نظرية و عملية مقارنة نظرية الدعوى في القضاء الاداري في المحاضرات القيت على طلاب قسم الدراسات القانونية جامعة الدول العربية معهد البحوث و الدراسات العربية 148 ص11

[3] حسين طاهري شرح وجيز للاجراءات المتبعة في الموارد الادارية الجزائر دار الخلودية 2005 ص 05

فان المشرع قد تراجع بعد ذلك عن مثل هذا الموقف عند صدور القانون رقم 09 -89 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، اين اصبحت الاجراءات المتبعة في المواد الاداريه منفصلة عن الاجراءات المدنية ضمن القانون الموحد الاجراءات بحيث تكون الاجراءات المتبعه في المواد الاداريه بوجه عام ، وامام مجلس الدوله خصوصا من طبيعه خاصة ومتميزة عن نظيرتها في المواد المدنيه لكن ضمن قانون موحد للاجراءات وهي اجراءات توجيهية كتابية وجاهية و ذات طابع سري.[1]

و سوف نلخص هذا المطلب خصائص اجراءات الخصومة امام مجلس الدولة في اطار ثلاث فروع على النحو التالي :

الفرع الاول الاجراءات الاداريى المنفصلة عن الاجراءات المدنية ضمن قانون واحد للاجراءات

الفرع الثاني الكتابة والسرية طابع الخصومة الادارية

الفرع الثالث الطابع الوجاهي للاجراءت الادارية

[1] حفيظة سابق المرجع السابق ص 10.

الفرع الاول : الاجراءات الاداريه منفصله عن الاجراءات المدنيه ضمن القانون واحد للاجراءات

بالرجوع الى القانون رقم 08/09 من قانون الاجراءات المدنيه والاداريه انه مجزى الى قسمين القسم الاول متعلق بالخصوم المدنيه اما القسم الثاني فهو يتعلق بالخصومة في المواد الادارية ، ويفترض كاصل العام عن الاحكام الاجراءات المدنية لا تطبق على الدعوى الادارية التي تخضع للاجراءات خاصة بها، مع امكانية لجوء القضاة الى الاجراءات المدنية باعتبارها مبادئ عامه للاجراءات خاصة في غياب النصوص الاحالة، غير ان الوضع في القانون الاجراءات المدنيه والادارية غير دقيق ونعني بذلك عدم استقلالية الجزء الخاص بالاجراءات المتبعه في المواد الاداريه التي يتضمن كم هائل من النصوص الاحاله التي يقدر عددها حوالي 148 مادة محال عليها .

من خلال هذه المعطيات نستنتج ان الاجراءات الاداريه ليست مستقله في جزء كبير منها عن الاجراءات المدنيه خاصه مع وجود فصل مشترك سماه المشرع بالاحكام المشتركه لجميع الجهات القضائيه من جهه ، ومن جهه اخرى بالرجوع الى الشقه المتعلقه بالاجراءات الاداريه نجد ان المشرع الجزائري لا يتطرق من خلاله الى النزاع العادي للادارة[1]

هذا الوضع سيؤثر حتما على خصائص الاجراءات القضائيه الاداريه لتصبح متقارب اكثر مع نظيرتها المدنية

[1] سابق حفيظة الخصومة في المادة الادارية امام المحاكم الادارية جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق 2014 – 2015 ص 21

مبدئيا فان احكام قانون الاجراءات المدنيه لا تتطبق على الدعاوي الاداريه التي تخضع للاجراءات الخاصه بها، غير ان النصوص احيانا قد تحيل عليها فتصبح واجبه التحقيق من امثله ذلك الماده 50 من امر 31 جويليه 1945 المتعلق بمجلس الدوله والتي احالت على قانون الاجراءات المدنيه فيما يتعلق "بميعاد المسافه" وكذلك في ما يتعلق بردد القضاه غير انه في الواقع العملي قد يلجا القضاه في الاجراءات المدنيه حتى في غياب النصوص الاحالة باعتبارها مبادئ عامة للاجراءات.[1]

الفرع الثاني الكتابة والسرية طابع للخصوم الادارية :

تتميز الاجراءات التقاضي الادارية بكونها اجراءات كتابه وشبه سرية

اولا : اجراءات كتابية:

تقوم اجراءات التقاضي الادارية اساسا على الصيغه الكتابيه مقارنة باجراءات التقاضي المدنية الان كل شئ يتم كتابته عن طريق المذكرات فالمدعي يدعم ادعاءاته بوسائل كتابية ،[2]اضافة الى ان ادلة الاثبات تكون مكتوبة ومحصورة وواضحة الدلالة[3]

في فرنسا حيث تستقل الاجراءات الادارية بقانون خاص عن الاجراءات المدنية فان اجراءات التقاضي في المواد الادارية بشكل واسع عن الاجراءات المدنية الى الكتابة وسبب ذلك يعود الى :

[1] مسعود شيعوب المبادئ العامة للمنازعات الادارية د ط ج 1 الهيئات و الاجراءات الجزائر ديولن المطبوعات الجامعية 2005 ص 276.

[2] نادية بونعاس المرجع السابق ص 15

[3] عمار عوايدي فضاء التفسير في القانون الاداري الجزائر دار هومة 1999 من 49 الى 52 و ايضا 385 -384

اولا سير القاضي الاداري في الدعوى

ثانيا الاصل الاداري للمنازعات الاداريه في الكتابه هي الوسيله التعبير العاديه للاداره طالما ان المحادثه الشفويه هي وسيله التعبير العادي للانسان لان الاجراءات الكتابيه، فان المذكرات والوثائق توضع بكتابه ضبط المبينه القضائيه المختصه ، وللاطراف حق الاطلاع عليها ، بل ويامر القاضي بتبليغها لهم وثم يسمح بالمناقشه الشفويه امام مجلس الدوله سوى عام 1850 ان الاطراف يستطيعون تقييم الملاحظات الشفويه امام المحاكم الاداريه عند انعقاد الجلسه ولكنهم يفضلون الالتقاء بالمذكرات المكتوبة.

ان الكتابة هي وسيله الابداع وجمع وتحليل الافكار بعمق ، وهذه هي ميزة الاجراءات الكتابية اما مسائها فهي الاجراءات وتاخر الفصل في القضايا بسبب نظام المذكرات المكتوبة المتبادلة و اجل الجواب الطويلة (شهران)[1]

فالاداره بما انها طرف في الدعوى الاداريه يقوم عملها على الاوراق والمذكرات والمراسلات التي تثبت في الملفات فضلا عن الاصل التاريخي للقضاء الاداري في فرنسا الذي نشا في كنف الادارة العاملة قبل ان يصبح له ولايه القضاء البات وقد ترتب على صفه الكتابيه للاجراءات ان اصبحت الاوراق والمستندات الكتابية هي الوسيله الرئيسيه في الاثبات في القانون الاداري [2]

[1] مسعود شيهوب المرجع السابق ص 111-112

[2] محمود عاطف البناء الوسيط في القضاء الاداري لتنظيم رقابة ادارية الدعاوي الادارية القاهرة (مصر) دار الفكر العربي 1990 ص 44-43

ان اقرار الكتابة خاصيه اساسيه في اجراءات الخصومه امام مجلس الدولة لا يعني ان هذه الاخيره تخلو من اجراءات شفوية لا يجوز لاطرافها بما فيهم من النيابه العامه استعمالها في طلباتهم ودفوعهم[1]

وقد اكدت المحكمة الاداريه العليا بمصر الصفة الكتابة في الاجراءات الاداريه في حكمها الصادر في 22 افريل 1972 بقولها ان النظام القضائي بمجلس الدوله يقوم اساسا على مبدا المرافعات التحريرية في مواعيد محدده وليس من حق ذوي شان ان يصرو امام المحكمه على طلب المرافعة الشفهية وان كان للمحكمة ان تطلب الى الخصوم او الى المفوض ما تراه لازما من ايضاحات[2]

ويترتب على خاصية الكتابة ضمان عدم المفاجئات لان الخصوم يعملون مسبقا وجهات نظر المختلفه عن طريق المذكرات [3]

وقضت محكمه القضاء الاداري المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 28 فيفري 2009 بان المنازعة او الخصومة الادارية امام المحاكم مجلس الدولة تقوم على الدفاع المدكرات وليس على المرافعات الشفوية وفقا لطبيعة المنازعة الادارية [4]

وعليه فان الاجراءات القضائية الاداريه تنقسم بالطابع الكتابة الخصومة ومن خلال ما سبق ذكره سنبين مظاهر الكتابة واساسها

[1] بشير محمد المرجع السابق ص 12

[2] 1عايدة الشامي خصوصية الاثبات في الخصومة الادارية الاسكندرية مصر المكتب الجامعي الحديث 2008 ص 145

[3] سليمان محمد الطماوي القضاء الاداري (قضاء الالغاء) القاهرة مصر دار الفكر العربي 1990 ص 818

[4] عبد الناصر عبد الله ابو سمحدانة مبادئ الخصومة الادارية الطبعة الاولى القاهرة مصر المركز الفرنسي للاصدارات القانونية 2012 ص 135-134

مظاهر الطابع الكتابي للاجراءات :

تؤكد عديد من المواد الوارده في قانون الاجراءات المدنيه والاداريه على الطابع الكتابي لاجراءات المتبعه في الماده الاداريه خلال مرحله سير الخصومه ، نجد من ذلك نص الماده 838 في فترتها الاولى، التي نصت على ضروره ايداع المذكرات والوثائق المقدمه من الخصوم بامانه ضبط المحكمه الاداريه بالاضافه الى الفقره الثانيه من نفس الماده التي نصت على ضروره التبليغ بالمذكرات ومذكره الرد والوثائق المرفقه من الخصوم عن طريق امانه الضبط تحت اشراف المستشار المقرر كما يتاكد الطابع الكتابي، ايضا خلال مرحله سير الخصومه من خلال اشتراط الماده 898 من قانون الاجراءات المدنيه والاداريه وان يكون تقرير محافظ الدوله مكتوبا ، وفي نفس السياق نص الماده 897 ايضا ضروره اتسام تقرير المستشار المقرر بالطابع الكتابي في فقرتها الاولى التي جاء فيها انه يعوض محافظ الدوله تقريره المكتوب .

تعدد ماده 886 خير دليل على الطابع الكتابي للاجراءات القضائيه الاداريه خلال سير المحاكمه ذاتها حيث ورد فيها "ان المحكمه الاداريه غير ملزمه بالربط على الاوجه المقدمه شفويا بالجلسه ما لم تؤكد بمذكره كتابية ".[1]

تبقى الاجراءات تدور بصوره رئيسيه كتابيه طالما ان الادعاءات الخصوم يتم تأييدها بمذكره كتابيه اما المرافعات المسماة ملاحظات شفويه فهي نادره وتستهدف تطوير محتوى المذكرات الكتابيه.[2]

[1] الدكتوره نويري ساميه مطبوعه بيداغوجيه بعنوان الاجراءات القضائيه الاداريه محاضرات القيت على طلبه السنه اولى ماستر قانون عام جامعه 8 ماي 1945 قالمه كليه الحقوق والعلوم السياسيه قسم العلوم القانونيه والاداريه 2019 2020 صفحه 26

[2] احمد محمود المنازعات الادارية ترجمة الاستاذين انجق و بيوض خالد ط5 الجزائر الديوان المطبوعات الجامعية 2003 ص 72

و من ثمة فهي لا تعد وان تكون اي الملاحظات الشفويه مجرد ايضاح للوقائع المبنية بعريضة افتتاح الدعوى والمذكرات المرفقه بالملف فهي مكملة وثانوية للاجراءات الكتابية[1]

من خلال ما تقدم حول الطابع الكتابي للاجراءات نستنتج ان الاجراءات القضائية على مستوى مجلس الدوله لا تختلف عن الاجراءات المدنية على مستوى القضاء العادي فكل ما تدار وتباشر عن طريق الكتابة هذا من جهة ومن جهه اخرى فان منح القاضي الفاصل في المادة الاداريه على مستوى مجلس الدولة سلطات واسعة من خلال طلب تقديم الوثائق او سماع شهود او حصور اعوان الادارة لتقديم توضيحاتهم الشفوية ، وهو اسلوب الامثل لبلوغ هذه الجهة القضائية غايتها في اصدار قرارات اكثر يقينا كما يسعى هذا الوضع الى الكشف عن الحقيقة من خلال ضمان العداله نزيهة بحيث يسمح للقاضي والخصوم من الاطلاع على احداث الخصومة وبصفة دائمة[2].

ثانيا الاجراءات السرية :

تتميز الاجراءات القضائيه الاداريه بطابعها شبه السري ، مقارنه باجراءات المتابعه في الماده المدنيه حيث يغلب على اجراءاتها الطابع العلني الا ما تعارض مع النظام العام والاداب العامه وحرمه الاسره وفقا لما جاء في نص الماده سبعه من قانون الاجراءات المدنية والاداريه بينما تعد اجراءات الدعوى القضائيه الاداريه سريه في مواجهه الغير رغم ان المحاكمه تكون علنيه في مواجهه الخصوم وقد تقتصر على تبادل المذكرات لان الموضوع الدعاوي القضائية الادارية هو الاعمال الاداريه القانونية والمالية التي يتم

[1] حميدي ياسين عكاشة المرافعات الادارية في قضاء مجلس الدولة د ط مصر الاسكندرية نشاة المعارف 1998 ص 455

[2] حفيظة سابق المرجع السابق ص 16

اعدادها واتخاذها وتنفيذها في محيط اداري ضيق كما قد تقتضي في بعض عين الاحوال نوعا من السريه التي قد تتطلبها المصلحة العامة[1]

ويقصد بخاصية شبه السريه الاجراءات على مستوى مجلس الدوله ان السريه تكون في الجلسات وليس سريه القرار القضائي يتعين شهره [2].

وعليه سنتعرض الى معالجة اساس الطابع السري للخصومه ومظاهره .

اساس الطابع السري للخصومة :

ان الطابع شبه السري لاجراءات الخصومه يجد مبرراته في سريه الاعمال الاداريه وفقا لما تقتضيه قواعد الوظيفه العامه والتي من بينها تسليط العقوبه على الموظف الذي يرتكب جريمه افشاء السر المهني جريمه تاديبيه لان المراحل التحضيريه للقرارات الاداريه تبقى سريه فلا يعلم بالقرار الاداري الا بعد تبليغه" اذ كان القرار فردي او نشره اذ كان قرار تنظيمي "من هنا استوحى القضاء طابع شبه السري[3]

يجمع اغلبية الفقهاء مثل الدكتور سليمان محمد الطماوي والدكتور عمار عوايدي على اعتبار اجراءات التقاضي الاداريه للطابع شبه سري والمقصود بالسريه على غير الخصوم في الدعوى فبالنسبه

[1] مصطفى بن جلول ملامح تميز اجراءات التقاضي الادارية مجلة الحقوق و العلوم الانسانيةالمجلد الثامن العدد الولى جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر ديسمبر 2015 ص 228

[2] حفيظة سابق المرجع السابق ص25

[3] عار عوايدي الطبيعة الخاصة لقانون الاجراءات القضائية الادارية المحلية الجزائرية العدد 01 1994 ص 21

للخصوم يجب ان يحاطوا علما بجميع الوثائق والمستندات واوجه الدفاع في الدعوى اما بالنسبه للغير فان هذه الاجراءات القضائيه الاداريه تحط بشبه السرية[1]

اما الاستاذ مسعود شيهوب فيرى ان خاصيه الشبه السريه للاجراءات تكون مشتركه بين جميع اصناف الدعاوي وذلك انه حتى في الدعوى المدنيه والجزئيه لا يجوز ذلك كذلك الاطلاع على الملف الاطراف الخصومة[2]

مظاهر الطابع السري لاجراءات الخصومة :

تبتسم مظاهر شبه السريه لاجراءات الخصومه على مستوى مجلس الدوله خاصه في مرحله التحقيق بحيث تكون مرحله التحقيق في القضايا سريه ولا يجوز الاطلاع على الملف او الوثائق الا الاطراف الخصومه دون سواهم [3]

حيث تتم في دائره ضيقه، لا تتعدى كلا من اطراف الخصومه و محاميهم القاضي المقرر رئيس الغرفه الاداريه المختصه وامين الضبط .

يشرف القاضي المقرر على سرعه تنفيذ الاجراءات الخصومه فبقوم بتوجيه اجراءاتها والتحقيق في طلبات ودفع الاطراف ويامر بتقييم اي مستند يرى اهميته لفحص الطعن.

[1] السعيد ختال القرارات الاداريه والغاؤها نشره القضاه الجزائر العدد 44 صفحه 30 وايضا دكتور عار عوابدي الطبعه الخاصه لقانون الاجراءات القضائيه الاداريه المحليه الجزائريه للعلوم القانونيه والاقتصاديه والسياسيه معهد الحقوق والعلوم الاداريه بن عكنون جامعه الجزائر العدد الاول 1944 صفحه 226 وما بعدها

[2] مسعود شيهوب المبادئ العامة المنازعة الادارية المرجع السابق ص 112

[3] مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الادارية المرجع السابق ص 112

يبدا القاضي المقرر الاولى اجراءات التحقيق في القضيه بامر التبليغ العريضه الطعن بكتاب موحى عليه بعلم الوصول الى المطعون ضده وبانذاره بوجوب ايداع مذكراته برد موقعه من طرف محامي معتمد امام مجلس الدوله مسحوبة بعدد مساوي لعدد الخصوم في الطعن[1].

ثم يودع بعد ذلك تقريره مكتوب عندما تصبح القضيه مهيئه للفصل فيها ويصدر قراره بعد اطلاع النيابه العامه عليه سرياه وصولا الى مرحله التحديد تاريخ الجلسه المقرره للنظر الخصومة.[2]

كما ان اجراءات القضائيه تكون عاليه واذا لم تمس العليه بالنظام العام او الاداب العامة وهذا من خلال النص الماده 07 من قانون الاجراءات المدنيه والاداريه التي تنص على اعتبار الجلسات عليه ما لم تنص بالنظام العام والاداب العامة وحرمة الاسرة

كم نجد المادة ثلاثة من قانون الاجراءات المدنية والادارية وقد اجازه لكل شخص يدعي ان له الحق ان يوقع دعوى امام القضاء للحصول على حقه او حمايه حقه والملاحظ من خلال هذه الماده هو السماح للمتقاضين بالحضور في الجلسه واداع الاراء بحقوق الدفاع المكفولة لهم والوصول الى الحق المرجو ان سريه الجلسات هو عيب جسيم يسمح بوقوع الانحرافات المتعلقه بهذك الحقوق للدفاع ان العلية هي نوع من الرقابة الشعبية اذ لا تسمح شفافيه باي تجاوزات على مرأى وسمع الراي العام[3].

[1] محمد بشير المرجع السابق ص 28

[2] حفيظة سابق المرجع السابق ص 31

[3] مسعود شيهوب المرجع نفسه ص 112

الفرع الثالث: طابع الوجه الاجراءات الادارية

ان النظام القضائي من مبادئه الاساسيه ان اجراءات التي يباشرها احد الخصوم يجب ان تتم في مواجهه الطرف الاخر فيجب اعلانه ، الطلبات الموجهه له وتومينه عن اوراق التي يقدمها خصمه تاييدا لها [1].

ويراد بالوجاهية اتخاذ كافه الاجراءات في مواجهه الخصوم بطريق يمكنه من العلم بها سواء عن طريق اجرائها في حضورهم كابداع الطلبات والدفوع واجراءات التحقيق او عن طريق اعلانهم بها او لتمكينه من الاطلاع عليها ومناقشتها[2].

"وعليه فان الماده 3 من قانون الاجراءات المدنيه والاداريه اكادت على مبدا الاتجاهيه وبالتحديد في فقرتها الثانيه حيث ورد فيها يلتزم الخصوم والقاضي بمبدا الوجاهية"

ان الطابع الوجاهي يسمح للقاضي الفاصل في الماده الاداريه من تمكين طرفي النزاع بمعرفه كل ما يتعلق بالخصومة المطروحه امامه، ولا تخرج الخصومه المنعقده امام مجلس الدوله عن هذا المبدأ اذ تباشر وتتم بمعرفة اطرافها تحت اشراف القاضي المقرر الذي له دور ايجابي في الخصومه .

وان خاصيه الوجاهية تعد ضمانا اساسيا للمتقاضين ومظهر خاصا لمساواتهم امام الفضاء وهي صفه الاجراءات نفسها تخص سير الخصومه وصدور الحكم فيها بالنسبه لطرفي النزاع خلافا بخاصيه السريه او العلنية والذين تتعلقان بجلسات النظر الخصومات بالنسبه لبقيه الافراد من دون اطرافها.

[1] محمد محمود ابراهيم مبادئ في قانون المرافعات الجديد والقوانين المعدلة دار الفكر العربي 1978 ص 59/58 دكتور عبد الباسط جميعي

[2] بن سعد عمر محاضرات في قانون الاجراءات المدنية الخصومة القضائية دار بلقيس الجزائر دون سنة نشر ص 09

ومن خلال ما سبق ذكره فان اساس خاصيه الطابع الواجب في اجراءات الخصومه الاداريه تتمثل في :

اولا : اسس طابع الوجة في اجراءات الخصومة الادارية

ان خاصية الوجاهية تفترض اتمام كل اجراءات الخصومة المنعقدة امام مجلس الدولة في مواجهة الخصوم، وبمعرفتهم فلا يمكن للقاضي الفصل في نزاع ما، لم يطلع فيه احد الخصوم على مذكرات و وثائق الطرف الاخر ضمن اجال تسمح لهذا الاخير بتقديم ملاحظاته و طلباته بشانها.

و يمتد الطابع الوجاهي للخصومة اسسه من مبداين قضائيين لا يمكن تصوره بدونهما واللذان يتمثلان في مبدا المساواه امام القضاء ومبدا احترام الحقوق في الدفاع فالاول اذ يقتضي اتاحة الفرصه امام الجميع المواطنين من اجل مناقشه مزاعم خصومهم والرد عليها ، فكل خصم له حق الادعاء وحق الدفاع كما له ان يطلع على المزاعم والادعاءات المقدمه في النزاع ومناقشتها وكذا المسندات التي يقدمها الخصوم او شهادات التي يد ل بها الشهود وحظها وله ايضا ان يحضر اجراءات المتعلقه بالاثبات من تحقيقات وخبره ومعانيه وغيرها[1].

وعليه فان مبدا المساواة يعني ان يقف جميع المتقاضين امام ذات الوجهات القضائية التي تفصل في مختلف الخصومة وبالذات الاجراءات مهما اختلف الوضع الاجتماعي للاشخاص المتقاضين ايدون تمييز

[1] عبد السلام ذيب قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد ترجمة للمحاكمة المعادلة موقع نشر الجزائر 2012 ص 23

من حيث الاصل او الجنس او اللغة او العقيدة او الشخصيه او اي معيار اخر اذ ينبغي ان تكون سلطه القضاء واحده يقف امامها جميع وبذات الاجراءات دون اعتبار اخر[1]

اما مبدا الاحترام الحقوق في الدفاع بحيث ان هذا الحق هو الحق من حقوق الانسان الثابت وذلك بموجب الماده 11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان كما انه حق كل فرد الالتجاء الى القضاء من اجل الانتفاع بخدماته.

المطلب الثاني: مصادر اجراءات الخصومه امام مجلس الدولة

ان مصادر الاجراءات التي تخضع لها الخصومة المنعقده امام مجلس الدوله تتوزع بين مختلف النصوص القانونيه عامه او خاصه كما ان مجلس الدوله غالبا ما يستمد الى مقتضيات عند تقديمه للحلول الاجرائيه بشان الخصومات المعروضه عليه وهذه وردت هذه المقتضيات في نصوص اجرئيه عامه وخاصة[2] والتي تتمثل اساسا في:

- السلطه التي اتخذت النص
- احكام الدستور ذات الصله باعداد النص
- النصوص السابقه التي لها صله بالنص قيد الاعداد

بحيث تتنوع هذه المصادر اساسا بين مختلف النصوص القانونيه عامه او خاصه يطلق عليها المصادر المدونة ، فتعتبر المصدر الاساسي دائما لانه قاعدة قانونية موضوعيه كانت ام اجرائيه هذه الاخيره التي لها

[1] عمار بوضياف القضاء الاداري في الجزائر ط2 الجزائر جيور 2008 ص 48

[2] يحي بخاري اليات اعداد مشروع قانون او تعديله مجلة مجلس الدولة عدد 10 لسسنة 2012 ص 18 .

من الثبات والاستقرار في مجال القضاء الاداري وهناك مصادر غير مدونه والمستخلصه عاده من احكام القضاء سواء انشاها القاضي الاداري بصفته قاضي انشائي يبتدع ويصنع الحلول الخاصه بالمنازعه المعروضه عليه او تلك المستعاره من المبادئ العامه للاجراءات وذلك على اساس ان القانون الاداري هو قانون حديث النشاه وان معظم احكامه و مبادئه مستخلصة من اجتهاد القاضي نفسه[1]

يرى البعض ان هناك مصدر ثالث من مصادر اجراءات التقاضي يتمثل في اتفاقيه الدولية مثل معاهدة[2] روما التي تحدد السير الاجراءات امام محكمه العدل الدولية وكذا اتفاقيه حماية الحقوق الشخصية في ما يتعلق بحمايه المتقاضين ولكن نرى ان هذه المعاهدات الدوليه لا يمكن الاستناد عليها واحتبارها مصدر للاجراءات الاداريه القضائيه الا اذا تم النص عليها ضمن قانون صادر من السلطه التشريعيه للدوله وفي هذه الحاله يلتزم بها القضاء على اساس انها صادره من السلطه التشريعيه وليس معاهده دوليه عند اذن تعد من مصادر المكتوبة.

وسنتولى دراسة مصادر الاجراءات القضائيه الاداريه امام مجلس الدوله في ثلاث فروع الا وهي :

الفرع الاول المصادر المكتوبه (المدونة)

الفرع الثاني المصادر غير المكتوبه (غير المدونة)

الفرع الثالث الاتفاقيه القضائيه كمصدر الاجراءات الخصومه الادارية

[1] سابق حفيظة المرجع السابق ص 29

[2] يحي بخاري المرجع نفسه ص 18

الفرع الاول: مصادر المكتوبة

يقصد بالمصادر المكتوبه مجموعه مدونه تحتوي على قواعد قانونيه ملزمه تتفاوت في درجه قوتها القانونية[1]

وتتمثل مصادر المدونه في :

اولا الدستور

ثانيا النصوص الاجرائيه العامة

ثالثا النصوص الاجرائيه الخاصة

اولا :الدستور

يعتبر الدستور القانون الاسمى والاعلى في كل دوله ويمثل قيمه هرم الخصوص القانونيه واعلاها مرتبه اذ يلزم من القضاء باحترام القواعد التي تتضمنها نصوصه ولا يجوز مخالفتها والا وصم الاجراء المخالف للدستور بعدم الدستورية [2]

كما يضمن الحقوق والحريات الفرديه والجماعيه ، ويحمي مبدا حريه اختيار الشعب ويضمن الشرعيه على ممارسه سلطات ويكفل الحماية القانونية والرقابة عمل السلطة العمومية في مجتمع تسوده الشرعية.

واذن في الدستور بالنظر الى مصدره "السلطه التاسيسيه " يتميز بالسمو والعلو لانه فرق الجميع بما

[1] عمار بوضياف المرجع المنازعات الادارية القسم 01 الاطار النظري للمنازعات ادارية جسور للنشر و التوزيع و التوزيع المحمدية الجزائر سنة 2013 ص 21

[2] مصطفى محمود الشريبيني جطلان اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري دون طبعة الاسكندرية دار الجامعة الجديدة 2006 ص 200

يضمن من قواعد وما بدات تعتبر اساسا ينبنى عليها المجتمع في مختلف منظومته وجوانب حياته [1]

ويستمد الدستور على مرتبه من مصدرين اساسيين احدهما موضوعي والاخر شكلي

ويتمثل المصدر الموضوعي فان الدستور يتكفل بضبط وتحديد اهم واخطر علاقه الا وهي علاقه الحكام بالمحكومين وترتيبا على ذلك عاد له صلاحيه التنظيم عمل السلطات الثلاث التشريعيه والتنفيذيه والقضائيه كما يتضمن الى جانبا ذلك الاعلان عن مجموع الحقوق والحريات التي يتمتع بها الافراد داخل الدولة

اما المصدر الشكلي فيقصد مساهمه الشعب بصفه مباشره في اقرار الوثيقه الدستورية هذا باحتمادها لطريقه الاستفتاء وهو الاسلوب الغالب في ظل الدوله الحديثه او المعاصره بل حتى ولو انتخب الشعب جمعية تاسيسية وكلفت بصياغة الدستور فان الشعب بهذه الطريقة يكون قد ساهم مساهمة غير مباشرة في صياغة الدستور[2]

ثانيا : النصوص الاجرائيه العامة

تتمثل الاغلبيه النصوص القانونيه التي تحكم اختصاص مجلس الدوله وسير الخصومه امامه في القوانين العضويه بحيث تعتبر مصدرا اساسيا لقانون الاجراءات القضائيه الاداريه نذكر اهمها في ما يلي

- القانون العضوي رقم 11/5 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 17 /6 المؤرخ في 27 مارس 2017 حيث تضمن هذا القانون العديد من

[1] محمد صغير بعلي الوسيط في المنازعات الادارية دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة 2007 ص 09-10

[2] عمار بوضياف المرجع السابق نفسه ص 22

النصوص الاجرائيه المتعلقة بتنظيم القضاء العادي والقضاء الاداري حيث مادته 02 على يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الاداري (...)

- واما التنظيم جهه القضاء الاداري فقد جسدته الماده 04 من قانون العضوي التي جاء فيها انه "يشمل النظام القضائي الاداري مجلس الدوله والمحاكم الاداريه" وكما توجد مصادر الاجراءات القضائيه الاداريه ايضا ضمن القانون العضوي رقم 12 4 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالاحزاب السياسية.

وتعتبر منازعات الاحزاي السياسية من اخطر انواع المنازعات الاداريه وهذا بالنظر لابعادها واثارها على اكثر من الصعيد ومجال سواء سياسي او اعلامي او على الصعيد الراي العام او على الصعيد الحقوق السياسية بل لها ابعاد قد تكون خارجية[1]

- حيث ينظم الشق من المنازعات الاداريه كالمنازعات المتعلقه برفض الترخيص بعقد المؤتمر التاسيسي للحزب السياسي وهذا من نصت عليه الماده 21 الفقره الرابعه من قانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسيه ،كما يضم المنازعات المتعلقه برفض التصريح بتاسيس الحزب السياسي وهذا من ما نصت عليه الماده 22 من القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسيه والمنازعات المتعلقه برفض اعتماد الحزب السياسي الماده 33 من قانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسيه اضافه الى قانون رقم 91 11 المؤرخ في 27-04-1991 المتعلق بنزع الملكيه من اجل المنفعه العامه والامر رقم03-11 المؤرخ في

[1] الدكتورعمار بوضياف المرجع في المنازعات الادارية القسم 02 الجوانب التطبيقية للمنازعات الادارية جسور للنشر و التوزيع المحمدية الجزائر سنة 2013 ص 272

2003 المتعلق بالنقد والقرض من مصادر المكتوبه لاجراءات التقاضي الاداريه وقانون الاجراءات الجنائية[1]

بدوره يعد مصدرا لمختلف النزاعات الضريبيه سواء المتعلقه بالوعاء الضريبي او تلك المتعلقه بالتحصيل الجينات الجبائي كالاحتراض على الحجز واسترجاع المحجوزات والاحتراض على قرار غلق المحل ومن اهم النصوص القانونيه للخصوم امام المجلس الدوله .

- نجد قانون العضوي رقم 98/ 1 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدوله وتنظيمه المعدل والمتمم بموجب قانون العضوي 11-13 المؤرخ في 2011 المعدل والمتمم
- وعليه فان القانون رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدوله وذلك بالرجوع الى الماده 02 من القانون العضوي رقم 98/ 01 المعدل والمتمم تنص على ان :
- مجلس الدوله هيئة مفوصة للاعمال الجهات القضائيه الاداريه وهو تابع للسلطه القضائيه يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الاداري في البلاد ويسهر على احترام القانون.
- يتمتع مجلس الدوله حين ممارسته اختصاصاته القضائة بالاستقلالية خلافا لما كان عليه اختصاص الغرفة الادارية التي كانت قائمه والمحكمه العليا قله اختصاص قضائي متنوع يكون مجلس الدوله احيانا
- محكمه اولى واخر درجة (قاضي اختصاص)
- احيانا اخرى جهه استئناف (قاضي استئناف)

[1] نادية بونعاس المرجع السابق ص 30

- كما يختص ايضا الطعن بالنقض (قاضي النقض)

1- مجلس الدوله الجهه للقضاء الابتدائي النهائي

نص الماده 09 من قانون 98-01 في شكلها الجديد: يختص مجلس الدوله كدرجة اولى واخرة بالفصل في دعاوي الالغاء والتفسير وتقدير المشروعيه في القرارات الاداريه الصادره عن سلطات الاداريه المركزيه والهيئات العموميه الوطنيه والمنظمات المهنيه الوطنيه ويختص ايضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصه والماده في شكلها الحالي تتطابق تماشيا مع الماده 901 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[1].

من النص اعلاه نستنتج ان المشرع فرض منازعات السلطات المركزيه للدوله كالوزارات والهيئات العموميه الوطنيه مثل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامه ومجلس الدستوري والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات المهنيه الوطنيه مثل المنظمه الوطنيه للمحاميين والغرفة الوطنيه للموثقين والغرفه الوطنيه للمحضرين وغيرها من الهيئات العموميه ذات الطابع الوطني على المجلس الدوله ، باعتباره جهه الجهه للقضاء كدرجة اولى واخيرة أي سواء فيما يتعلق بدعاوي الالغاء الموجهه ضد القرارات الفرديه والتنظيميه او دعاوي فحص المشروعيه بالنسبه للقرارات الصادره عن ذات الجهات المذكوره او دعاوي التفسير.

[1] عمار بوضياف المرجع السابق ص 143

2/- مجلس الدولة جهة لقضاء الاستئناف

طبقا للماده 10 من القانون العضوي 11 13 المعدل والمتمم في شكلها الجديد يختص مجلس الدوله في استئناف الاحكام والاوامر الصادره عن الجهات القضائيه الاداريه ويختص ايضا كجهته استئناف المخوله له بموجب النصوص خاصة .

3/- مجلس الدوله لقضاء الاستئناف

طبقا لنص الماده 11 من قانون العضويه 98 1 المعدل والمتمم سنه 2011 على ان يختص مجلس الدوله بالنظر في الطعون بالنقض في الاحكام الصادره في اخر درجه عن جهه القضائيه الاداريه ، ويختص ايضا يالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة . [1]

اضافة الى قانون الاجراءات المدنية والادارية وذلك من خلال نص الماده 40 من القانون العضوي 11-13 التي تنص على تخضع الاجراءات ذات الطابع القضائي امام مجلس الدولة لاحكام قانون الاجراءات المدنية.

النصوص الاجرائيه الخاصة

ان الخصوم الاداريه امام مجلس الدوله لا تكون امام نصوص الاجراءات الاداريه العامه فقط بل هناك النصوص اجراءات الادارية الخاصة كمصدر وعليه سوف نذكر بعض الامثلة

[1] محمد الصغير بعلي الوسيط في المنازعات الادارية المرجع السابق ص 120

في مجال المنازعات الضريبيه بحيث عرف بعض المنازعه الضريبيه بانها تقوم المنازعه كلما تبين للمكلف عدم صحه شرعيه سواء ضريبه المفروضه عليه او الاجراءات المتبعه في تحصيلها او في الحاله التي يكون فيها معسرا ووضعيه الماليه لا تسمح له بتسديد ما عليه من ديون ازاء الخزينة العامة[1].

ويمكننا تعريف المنازعه الضريبيه على انها الخصومه التي تحدث بين المكلف بالضريبه او الرسم والاداره الجنائيه بمناسبه تطبيق التشريع الضريبي او الرسوم المحددة بنص، ويحكم هذه المنازعة اجراءات خاصة وتمثل امام القضاء الاداري و تتخذ المنازعات الضريبية اشكالا متنوعة لعل اهمها منازعات الوعاء الضريبي[2].

ويقصد بالشكوى الضريبيه انها وسيله حوار بين المكلف بالضريبه واداره الضرائب ضمنه المشرع لتحقيق غايتين اوله متجنب اغراق الجهات القضائيه بكم كبير من الدعاوي وثانيهما استمرار الحوار بين المكلف بالضريبه واداره الضرائب [3].

وتخضع الدعاوي الضريبه وجوبا الشرط التظلم عليه فانه اجراء جوازي على كافه المستويات سواء تعلق الامر بقرار مركزي او قرار ولائي او قرار بلدي او قرار صادر عن مؤسسه اداريه فانه على صعيد المنازعات الضريبية ظل التظلم اجراءا وجوبيا وهذا مراعات منه الطابع الخاص لهذا النوع من المنازعات.

وان موضوع الشكوى وشكلها يتمثل في جلة من البيانات وهي :

يجب ان تكون الشكوى فرديه كما انها لا تخضع الشكاوى لحقوق الطابع ويجب تقديم الشكوى منفرده بالنسبه لكل محل خاضع للضريبة.

---

[1] امزيان عزيزة المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري الجزائر دار الى 2005 ص 09

[2] عمار بوضياف المرجع السابق ص 363

[3] عمار بوضياف المرجع نفسه ص 363

وان الشكوى اجراء جوهري من النظام العام لا تقبل الدعوة دونها.[1]

المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية

ان المنازعات الصفقات العمومية من اهم مواضيع النشاط الاداري وذلك لاتصالها بالمال العام للخزينه العموميه ، وعليه فان الجهه المختصه في تطبيق للمعيار العضوي فان المنازعات الصفقات العمومية تؤول لاختصاص القضاء الاداري مثلا حاليا في المحاكم الادارية ولو كانت مصلحه المتعاقده سلطه مركزيه لانه طبقا للمادة 09 للقانون العضوي 02-98 المعدل والمتمم والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة و التنظيمية وعمله يتولى هذا الاخير النظر فقط في دعاوي الالغاء الموجهه ضد قرارات التنظيمية او الفردية الصادرة عن السلطة الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنيه الوطنية كما ينظر في دعاوي التفسير وفحص المشروعية بالنسبة للنزاعات التي تؤول اليه .[2]

وعليه اخرج المشرع الجزائري منازعات الصفقات العموميه من ولايه المجلس الدوله بعنوان قضاء ابتدائي نهائي ، حتى ولو كانت المصلحه المتعاقده سلطه مركزيه ووزاره او هيئه وطنيه كالمجلس الشعبي الوطني او مجلس المحاسبة.

غير ان مجلس الدولة وتطبيق للماده 171 من الدستور يتولى مهمه الرقابه القضائيه المكرصه في الماده 10 و 11 من القانون العضوي 98/ 1 المعدل والمتمم في قضايا ومنازعات الصفقات العموميه لكن بعنوان هيئه الاستئناف او جهه قضاء درجه ثانيه من جهة، او قضاء نقض من جهه ثانيه، فان اصدرت

[1] عمار بوضياف المرجع السابق ص 367

[2] دكتور عمار بوضياف المرجع السابق ص 93 و ايضا الدكتور بعلي محمد الصغير المرجع السابق ص 16

المحكمه الاداريه للجزائر العاصمه قررالابتدائيه في مجال الصفقات العموميه جاز الطعن فيه باستئناف امام مجلس الدوله تبقى للماده 10 من القانون العضوي 01/98 المعدل.[1]

الفرع الثان:ي مصادر غير المكتوبة

نظرا لكون النصوص المكتوبه قد لا تستجيب لمجمل المسائل والحالات الاجرائيه المثارة امام ساحه القضاء الامر الذي يؤدي بالضروره الى البحث عن مصادر اخرى تكمل النقص الذي لم تؤديه المصادر المدونه، ونقصد بذلك المصادر غير المكتوبة والمتمثلة اساسا في كل من المبادئ العامة للقانون والمبادئ الدستورية العامة.

اولا :المبادئ القانونية العامة

يقصد بالمبادئ القانونيه العامه مجموعه القواعد القانونيه غير المكتوبه التي يقررها او يكشفها او يستنبطها القضاء ويعلنها في احكامها فتكسب قوة الزامية .[2]

و تعتبر ايضا مجموعه القواعد الاساسيه التي لا تسند الى من نص مكتوب وانما يستخلصها القضاء الاداري من خلال الاتجاهات العامة للتشريع في الدولة و من خلال ضمير الجماعة والاسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يقوم عليها المجتمع فتسير لها قوة للقانون المكتوب وتلتزم الاداره باحترامها والى تعرضت قرارتها للالغاء.[3]

[1] الدكتور عمار بوضياف المرجع السابق ص 328

[2] طعيمة الجرف مبدا المشروعية و صوابط خضوع الادارة العامة للقانون ط 3 القاهرة دار النهضة العربية 1976 ص 54

[3] الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب القضاء الاداري الكتاب الاول منشورات الجلي الحقوقية بيروت سنة 2005

بحيث ان هذه المبادئ ترسخت في ضمير المجتمع لمبادئ عامه للقانون التي يستمدها القاضي الاداري ويكتشفها من خلال ما يصدره من قرارات واحكام[1].

وعليه فانه من اهم مصادر الاجراءات القضائيه الاداريه الا انها تطبق بشرطين اولهما عدم استبعادها بنص صريح وثانيها عدم تعرضها مع طبيعة وتنظيم جهات القضاء الاداري [2].

وقد اعتبر المشرع التونسي صراحة المبادئ العامه للقانون مصدرا تشريعيا وذلك بمقتضى الفصل الخامس من قانون المحكمه الاداريه والذي نص على انه : تهدف دعوه تجاوز السلطه الى ضمان احترام المشروعيه القانونيه من طرف السلطه التنفيذيه وذلك طبقا لقوانين وتراتيب الجاري بها العمل والمبادئ القانونيه العامة[3].

وان المبادئ العامة للقانون تختلف عن المبادئ العامه المدونه في مجموعه التشريعيه كالقانون المدني لان مصدر الاخيره هو التشريع لا القضاء[4].

ان المبادئ العامه للقانون يتم اكتشافها بواسطه القضاء ، ويعلنها هذا الاخير في احكامه فتكتسب قوه الزامية وتصبح بذلك مصدرا من مصادر المشروعية.[5]

ومن التطبيقات القضائية للحلول التي استند فيها مجلس الدوله على اجتهاد القضاء المبني على مبادئ القانونيه الخاصه مختلفه ما جاء في احد قراراته .

---

[1] محمد الصغير بعلي القضاء الاداري المرجع السابق ص 107

[2] عبد الرؤوف هاشم بسيوني المرافقات الادارية المرجع السابق ص 92

[3] نادية بونعاس المرجع السابق ص 33

[4] عمار بوضياف المرجع في المنازعات الادارية ق1 المرجع السابق ص 29

[5] عمار عوابدي دروس في القانون الاداري الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية 1990 ص 101

واذا كان السكوت القانون هذا يعتبر سموا من المشرع فانه تسبب في عدم مساواه المتقاضين امام الضمانات المقرره قانونا وخلق وضعيه قانونيه غير عادله يتعين بالتالي على القاضي الاداري لتصحيحها من خلال السماح للطرف الطاعن بالمعارضه امام الغرفه الاداريه بالمجلس القضائي و بواسطه عريضه مستقله موده على هذا النفس هذه الغرفه بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

حيث ان هذا الاختصاص بموجب اجتهاد قضائي لمجلس الدوله لا يمكن اسناده الى القاضي الاستعجالي الذي لا يمكن ان يتحول الى مراقب للجهه القضائيه التي ينتمي اليها وهذا ما جاء به مجلس الدوله الغرفه الخامسة الملف 013167 قرار 19 /11 /2002 مجله مجلس الدوله العدد 03/ 2003 [1]

وجاء في قرار مجلس الدوله ان النظريه التي اسسها الاجتهاد القضائي المتعلقه بالعلم اليقين يجب تطبيقها بشكل محدد جدا و بتقديم الدليل القاطع الذي لا يمكن رفعته والذي يثبت رسميا بان المعنى قد علم بلا منازع بالقرار الاداري المطعون فيه[2].

ثانيا :المبادئ الدستورية كمصدر لاجراءات التقاضي

يعتبر دستور مجموعه من القواعد القانونيه المحتويات في وثيقه او عده وثائق رسميه تتبع في اعدادها وتعديلها اجراءات تختلف عن ذلك المتبعه لاعداد وتعديل القواعد القانونيه العاديه حيث تعتبر من قبل

[1] محمد بشير المرجع السابق ص 44

[2] حفيظة سابق المرجع السابق ص 60

الدستور القواعد القانونيه ذات الطبيعه الدستوريه سواء تواجدت في الدستور بمفهومها الشكلي او في اي مصدر من مصادر القانون الدستوري حتى ولو كانت قواعد قانونية عرفية[1].

مبدا حق اللجوء الى القضاء

يعتبر اللجوء الى القضاء من الحريات العامه فهو حق دستور مكفول لكل شخص فلن يكون لاستقلاليه القضاء اي معنى اذ لم يستطيع المواطن اللجوء الى القضاء بكل حريه للدفاع عن حقوقه الاساسيه فلا قانون بلا قاضي ولا حق او واجب قانوني بلقضاء يفرضه وخصوم تكون اداه في حمايته[2] فهو من بين الحريات التي يكفلها الدستور للافراد فمن حق الفرد اللجوء الى القضاء قانونا وجد اساسا ليحمي الفرد والمتقاضي من اي تعسف او انحراف يصدر من القاضي.

مبدا المساواة امام القضاء

ان المساواة امام القضاء من اهم المبادئ الاساسية لقيام نظام عادل وسليم في المساواة هي حق متساويا في اللجوء الى القضاء وان تعامل المحاكم جميع الناس معامله مساوية وان تجسيد الفصل لهذا المبدا لاياتي طبعا الا بتحقيق امرين الاول هو مساواة التامة بين الخصوم امام القضاء وثانيهما هو وحده المعايير الشرعية والقانونية المطبقة والتي تقتضي ان تكون المعاملة واحده لجميع الاطراف ان تحقق المساواة بين الخصوم امام القضاء ياتي عن طرف وحده الجهات القضائية المختصة والتي ينبغي ان يختلف اختصاصها بسبب موضوع النزاع دون النظر الى الاشخاص المتقاضين وكذلك وحده القانون المطبق الذي يقصد ان

[1] او صديق فوزي الوافي في شرح قانون الدستوري ج 03 الطبعة 03 الجزائر 2004 ص 11

[2] وجدي راغب فهمي دراسات في مركز الخصم امام القضاء المدني مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية جامعة عين شمس العدد 01 1976 ص 115 -116

تكون المعامله امام القضاء مماسله بين كل الخصوم حينئذ لا يكون القاضي مخلا بمبدا المساواه امام القضاء حيث يستعمل لسلطته التقديريه ويقضي باحكام مختلفه تبعا لاختلاف كل قضية[1] واساس هذا المبدا الشريعه الاسلاميه حيث تجد عدة ايات واحاديث تتحدث عن المساواة فقد روت عائشه رضي الله عنها ان قريش اهمهم شان المراه المخزوميه التي سرقت فقالوا "من يكلف فيها رسول الله ومن بجترأ عليه الا اسامه بن زيد فكلمه اسامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قال فخطب فقال ايها الناس انها اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا استرق فيهم شريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد و ايهم الله لو ان فاطمه بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"

ان المبدا المساواه امام القضاء قد فرض وجوده في معظم دساتير الدول العربيه مثل دستور مملكه البحرين المعدل عام 2002 دستور دوله قطر لسنه 2003 دستور جمهوريه جزر القمر لسنه 2001 وغيرها

مبدا الوضوح في العمل القضائي

ان مبدا الوضوح واسع وغير دقيق مقارنه بمبدا المساواه ومبدا حق التقاضي وذلك يرجع الى انه لم يرد في الدستور صراحه كما ان الماده 162 من الدستور تعلل الاحكام القضائيه وينطبق بها في الجلسات علانية نيه بحيث ان المشارع جمع المبداين في ماده واحده لكونهما يهدفني الى تحقيق هدف واحد ويتمثل

[1] عبد الغني بيسوني عبد الله – مبدا المساواة امام القضاء و كفالة حق التقاضي –نشا المعارف 1983 – ص 16

في توضيح العمل القضائي وعليه فان الراي العام مراقبه اداء القضاء لمهامه مما يؤدي الى زياده الثقه في تطبيقه للقانون.[1]

الفرع الثالث : الاتفاقية القضائية كمصدر لاجراءات الخصومة القضائية

يندرج التعاون القضائي الدولي الذي انتهجته وزاره العدل منذ سنين عديده في اطار برنامج اصلاح العداله وذلك تماشيا مع متطلبات الجديده الناتجه عن التغيرات التي تشهدها الساحتان الوطنيه والدوليه الامر الذي تمخض عنه ابرام اتفاقيات القضائيه مع عده بلدان اجنبيه على المستويين الثنائي والمتعدد الاطراف وتهدف هذه الاتفاقات الى وضع اليات التعاون المتعلقه بالتعاون القضائي بغرض ضمان التعاون الوثيق مع البلدان الاجنبيه وكذا عدم تنسيق بين السلطات القضائيه المختصه وهذا للتواصل الى تجاوز العراقيل للمتعلقه بالحدود حتى تسهل عمليه مشابهه مرتكب الجرائم كما يرمي هذا التعاون القضائي في مجال الاداري والمدني والتجاري الى تسهيل لجوء الرعايه الى المحاكم ضمان الحمايه القانونيه عن طريق احترام وتنفيد الاحكام والقرارات القضائية والتحكيمية الصادرة من السلطات القضائية المختصة مختصر ومن بين اتفاقيه الدوليه التي ابرمتها الجزائر مع اول الاجنبيه نذكر اتفاقيه خاصه بالتعاون متبادل في الميدان القضائي وبروتوكول ملحق موقعه عليه باقران بتاريخ 15 جانفي 1969 ومصادق عليها بتاريخ 2 سبتمبر 1969 رقم 77 سنه 1969 مع المغرب واما اتفاقيه التي كانت مع تونس وذلك بشان المساعده المتبادله والتعاون القضائي والقانوني ج ر رقم 87 سنه 1963 .[2]

[1] حميدي ياسين عكاشة المرجع السابق ص 1035

[2] بوخميس سهيلة مطبوعة الاجراءات القضائية الادارية جامعة 08 ماي 1945 قالمة ص 19-20

المبحث الثاني : الخصومة التي يختص مجلس الدولة بالنظر فيها

كانت الغرفه الاداريه للمحكمه العليا هي صاحبه الاختصاص في ممارسه العمل القضائي كدرجه اولى وثانيه في ظل نظام وحده القضاء الى ان جاء سنه 1996 ونص الدستور في مدته 152 على انشاء مجلس الدوله كخطوه جديده في سير الى الاعناق نظام ازدواج القضاء[1] او بالاحرى اعاده العمل بالنظام القضائي الفرنسي الذي كان منتهجا اثناء حقبه الاحتلال الفرنسي

وبانشاء مجلس الدوله بالقانون العضوي رقم 98 /01 اصبح العمل القضائي الذي كانت تناط به الغرفه الاداريه بالمحكمه العليا اختصاص مجلس الدولة[2] بالاستناد الى القانون العضوي المذكور والمواد 902/901/903من قانون الاجراءات المدنيه والاداريه التي اكدت على اجراءات المتبعه امام مجلس الدوله وذلك في مجال الاختصاص

[1] رجع دكتور سعيد عبد المنعم الحكيم الرقابه على اعمال الاداره في الشريعه الاسلاميه والنظم المعاصره رساله الدكتوراه دار الفكر العربي مصر 1974 صفحه 129 رشيد خلوني مجلس الدوله اداره المجلد تسعه عدد واحد صفحه 49 97 دكتور عثمان خليل عثمان مجلس الدوله مطبوعات محكمه النقض 1951 صفحه 354 دكتور حسين درويش عبد العال شرح قانون مجلس الدوله الموحد القاهره مكتبه الانجلو المصريه 1961 صفحه 13

[2] بوجادي عمر اختصاص القضاء الاداري في الجزائر د بو بشير محند امقران جامعة مولود مقري تيزي وزو ص216

ن المسلم به دستوريا ان السلطه القضائيه مستقله وتمارس اطار القانوني وهي التي تحمي حقوق الافراد وحريتهم العامه لذلك اصبح لزاما ولتاكيد تلك الحمايه ان يسود القانون علاقات الافراد مع الدوله وكل ما ينتمي اليها من هيئات ومؤسسات عموميه ضد الطابع الاداري على وجه الخصوص

ان الاداره عندما تكون طرفا في الخصومه بصفاتها مدعاه عليه تتمتع بسلطه عامه لها من الامتياز والقوه ما يكفل لها حق تنفيذ القراراتها بطرق مباشره دون الحاجه الى اللجوء الى المرفق القضاء اين يمكن ان تفلت من الخضوع لسياده القانون الامر الذي يترتب عليه انتهاك حقوق الافراد

ويمكن تقسيم الخصومات التي ينظر الى فيها مجلس الدوله الى ثلاثه اقسام اما ان تكون خصومات تخص قرارات اداريه رفع المتقاضون طعونا ضدها او طلبات تتعلق بها واما انها طعون تخص قرارات القضائيه رفع المتقاضون كذلك فيها طعونا ضدها او قدموا طلبات تخصها واما انها طلبات تخصص اختصاص الجهات القضائيه الاداريه اسند المشرع لمجلس الدوله اختصاص نظرها [1] بحيث ان الخصومات التي يختص مجلس الدوله ينظر فيها حيزا كبيرا في المنظومه القانونيه والاجرائيه ويمكن تقسيم تلك الخصومات الى قسمين :

وتتعرض اليها من خلال مطلبين :

المطلب الاول الخصومات المتعلقه بالقرارات الادارية

المطلب الثاني الخصومات المتعلقه بقرارات الجهات القضائيه الاداريه

[1] حفيظة سابق المرجع السابق ص 74

المطلب الاول خصومات المتعلقه بالقرارات الاداريه:

ينظر مجلس الدوله باعتبارها قاضي اول واخر درجه واحد في مجموعه من الخصومات تتحلى بالقرارات الاداريه الصادره عن السلطه الاداريه المركزيه ، وعن هيئات عموميه وطنيه ومنظمات المهنيه الوطنيه التي يختص مجلس الدوله بنظارها سواء ما تعلق بالغائها وتفسيرها وتقدير مدى شرعيتها وكذا تنفيذها وهذا من تنص عليه الماده 901 من قانون الاجراءات المدنيه والاداريه [1]

وتنقسم هذا المطلب الى فرعين

الفرع الاول اختصاص مجلس الدوله بدعوى الالغاء

الفرع الثاني اختصاص مجلس الدولة بدعوى وقف تنفيذ القرار الاداري

[1] عبد الله مسعودي الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية دار هومة بوزريعة الجزائر الصفحة 285

الفرع الاول اختصاص مجلس الدوله بدعوه الالغاء :

ان دعوه الالغاء هي الدعوى الموضوعيه والعينيه يرفعها ذو الصفه والمصلحه امام الجهاد القضاء المختصه لالغاء قرارات اداريه غير مشروعة[1]

وينتمي قضاء الالغاء الى القضاء العين او الموضوعي لتعلقه بمخاصمه قرار الاداري فردي او تنظيمي مخالف لبدء المشروعيه بهدف الغائه فلتوجه دعوه الغاء ضد الاداره وانما ضد القرار نفسه حمايه لمبدا المشروعيه وضمان عند عدم خروج عليه [2].

والى جانب ذلك ان دعوى الاغاء هي دعوى القانون العام القضائيه المقرره لمخاصمه جميع القارات الاداريه ولا يجوز التنازل عنها مقدما يجوز الحكم الصادر بالغاء حجيه مطلقه في مواجهه الكافه فيلغى القرارب موضوع الطعن ويزيل اثاره بالنسبه للجميع بحيث يتمسك به كل من له مصلحه ولو لم يكن طرفا في النزاع[3].

[1] عوابدي عمارة النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الادارية) الجزء الثاني ط 4 د م ج الجزائر 2005 ص 324

[2] الدكتور عبد الغني بيسوني عبد الله القضاء الاداري – مبدا المشروعية – تنظيم الفضاء الاداري قضاء الالغاء الدار الجامعية للطباعة و النشر 1993 ص 113...106

[3] الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب القضاء الاداري الكتاب الاول الطبعة الاولى منشورات الحليمي الحقوقية سنة 005 ص 337

قضاء الالغاء هو القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي ان يفحص القرار الاداري فاذا ما يتبين له مجانيه القرار لقانون الحكم بالغائه وكشف دون ان يمتد الى اكثر من ذلك فليس له تعديل القرار المطوع فيه او استبدال غير به[1]

ومن دعوى الالقاء هي الدعوى التي يرفعها احد الافراد الى القضاء الاداري بطلب اعدام قرار اداري مخالف للقانون[2]

اولا: خصائص دعوى الالغاء

1/- دعوى الالغاء من انشاء القضاء الاداري :

حيث انها انشات في فرنسا كدعوى من صنع مجلس الدوله قد ظهرت من قبل انشاء مجلس الدوله وذلك استنادا الى النص قديم هو قانون 7 14 اكتوبر سنه 1790 بالرغم من ان المشرع قد انشا من بعد ذلك نصوصا تشريعيه تنظم دعوى الالغاء من بعض الجوانب الا ان الاحكام التفصيليه لدعوه الالغاء تركت من مجلس الدوله ومعه المحاكم الاقليميه الفرنسيه ولهدا امتازت احكامها في القضاء الفرنسي بمرورتها التامه وتطورها المستمر من وقت لاخر ولم يقع كذلك بالربط بين دعوى الالغاء واي قانون اخر بل حرص على اهتبارها اداه لتحقيق المشروعيه بمعنى الواسع[3].

[1] د سليمان محمد الطماوي القضاء الاداري الكتاب الاول قضاء الالغاء دار الفكر العربي القاهرة 1986 ص 305

[2] د سليمان محمد الطماوي الوجيز في القضاء الاداري دراسة مقارنة دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 151

[3] احمد على احمد الصغيري القرار الاداري في كل من فرنسا و الامارات و دور المحاكم في الغائه الفكر العربي 2008 ص 187

2/- دعوى تتسم بصفة قانونية

هي دعوى تتسم بالطبيعة والصفة القانونية وليست بدفع قضائي او تظلم اداري، هذا ما يستلزم ان تنعقد وترفع وتطبق هذه الدعوى في نطاق النظام القانوني لدعوه قضائيه من حيث شروط قبولها واحكام عريضتها من حيث الجهه القضائيه المختصه بها ومن حيث السلطات القاضي فيها وطبيعه الحكم الصادر بشانها وطرق تنفيذه [1]

وعليه فهي دعوه قضائيه بمختلف المعايير سواء من حيث شروط قبولها او الجهات المختصه بالنظر فيها او الاجراءات المتبعه بشانها وخصائصها المتميزه او القرار المترتب عنها والذي يتمتع بحجيه الشيء المقضى به [2]

وترجع طبيعتها القضائيه لكون موضوع دعوى الالغاء هو مخاصمة القرار الاداري المطعون فيه لعدم مشروعيه والمطالبة بالغائه[3]

3/ دعوى شرعية

اذا القى القضاء الاداري قرارا اداريا لمجاوزه السلطه فذلك يعني ان قرار الغير مشروع وبذلك يكون اصطلاح مجاوزه السلطه مجاورا لعدم المشروعيه ولهذا تعتبر من الذهاوي القضاء الشرعية[4] كونها تتحرك

[1] د عبد الرؤوف هاشم بسيوني المرجع السابق ص 59

[2] محمالصغير بعلي القضاء الاداري قضاء الالغاء دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة 2007 ص 35

[3] د نواف كنعان القضاء الاداري دار الثقافة عمان 2002 ص 174

[4] سليمان محمد الطماوي قضاء الالغاء المرجع السابق ص 316

وتنعقد على اساس مبدا الشرعيه في الدوله وتستهدف حمايه شرعيه اعمال الدوله واداره العامه اساسا واصلا وان كان رافعها يستهدف مباشره حمايه حقوقه وحرياته الفردية

تستند خاصيه الشرعيه في وجودها الى مبدا الشرعيه و كتحصيل فان الهدف من الدعوى الالغاء هو الغاء القرار الاداري غير المشروع فهي دعوه متعلقه بمخاصمه القرار الاداري المخالف لمبدا الشرعية و لا توجد دعوى الالغاء الموجهة ضد الادارة و انها ضد القرار نفسه حماية لمبدا الشرعية و ضمان عدم الخروج عليه [1]

و ينتج عن هذه الخاصيه لدعوه الالغاء نتائج منها كون دعوه الالغاء من الدعاوي القضاء الشرعيه يعتبر عنصر اساسي يكتب الدعوى الالغاء الطبيعيه الموضوعيه والعينيه وتؤثر على النظام القانوني لدعوه التطبيق الدعوى فتصبح مرنه وسهله مثل حقيقه مرونه شرط المصلحه والصفه لرفع وقبول دعوه الغاء وتقصير وتبسيط اجراءات ومواعيد رفع الدعوى[2]

4/- دعوى موضوعية و عينية

ان محل دعوه لالغاء هو القرار الاداري غير مشروع لذلك يطبق عليها وصف الطابع الموضوعي او العيني على غرار دعوه القضاء الكامل التي تاخذ وصف الطابع الشخصي والذاتي لاتصالها بالطرق المتضرر مباشرة[3]

[1] عبد الغنب بيسوني عبد الله المرجع السابق ص 106
[2] د عمار عوابدي المرجع السابق ص 327
[3] حفيظة سابق المرجع السابق ص 85

وتهدف الى دفع الاداره الى عدم العوده الى ارتكاب العادم المشروعيه من جديد واحتبار دعوى الالغاء من الطبيعه عينيه على النحو السابق وهو الذي يبرر عدم التنازل مسبقا عنها كما انه هو الذي يبرر قبولها من اشخاص على الرغم من عدم وجود اعتداء على مراكزهم الخاصة[1]

وتتسم دعوه لالغاء بصفه الطابع الموضوعي او العيني من وجهه نظر الفقه للاسباب التالية [2]:

- تعتبر والالغاء دعوه موضوعيه وعينيه لانها دعوه تنصب كلية واساسا على القرارات الاداريه من ذوي الصفه والمصلحه او تهاجم السلطات الاداريه المختصه التي اصدرت هذه القرارات الاداريه المطعون فيها بعدم المشروعية

- تعتبر دعوه لانها تتحرك وتتعقد على اساس مركز قانوني عام ويهدف حمايه المصلحه العامه اصلا واساسا والمتمثل في حمايه مبدا الشرعيه وحمايه القرارات الاداريه من اوجه ومظاهر واسباب عدم الشروعية المختلفة.

- ان الحكم الصادر في دعوى الالغاء يتمتع بحجيه عامه ومطلقه في مخاطبه الخاصه وليس لاطراف الخصومه فقط

- ويترتب على هذه الصفقه ايضا ان رافع الدعوى وجب ان يهتم من حيث الاصل بالقرار المطوع قانونيه ويبرز عيوبه دون الاكتراث بمصدر القرار[3]

[1] احمد محمد الصغيري المرجع السابق ص 189

[2] عمار عوابدي المرجع السابق ص 328-329

[3] محمد الصغير بعلي القضاء الاداري دعوى الالغاء المرجع السابق ص 37

الفرع الثاني : اختصاص مجلس الدوله بدعوه وفن تنفيذ القرار الاداري

تتمتع قرارات الاداريه بقوه التنفيذيه في مواجهه الافراد لا تتاثر كقاعده عامه بالطعون المرفوعه ضدها امام الجهات القضائيه الاداريه اضافه على اختبارات موضوعيه لا تلجا بتطبيق فكره وقف التنفيذ القرارات الاداريه عند رفع طعن قضائي ضدها ، وذلك قد ينتج عنه شلل النشاطات الاداريه واثر على المصلحه العامه التي تهدف هذه القرارات الى تحقيقها بسبب الطعون كثيرا ما تكون غير المؤسسه وحتى تعسفية[1]

كما تمارس الاداره عاده نشاطها عن طريق قرارات الاداريه التي تعتبر مظهرا من مظاهر الامتيازات السلطه العامه وبما ان القاعده العامه في القانون الاداري ان النفاذ القرارات الاداريه تكون بمجرد صدورها وعليه فان الطعن فيها امام القضاء الفاصل في الماده الاداريه لا يؤثر على نفاذها اعمالا بمبدا الاثر غير الموقف القرار الاداري المطعون فيه بوقف القرار الاداري

فقد جاءت الماده 833 من قانون الاجراءات المدنيه والاداريه على انه لا توقف الدعوى المرفوعه امام المحكمه الاداريه تنفيذ القرار الاداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

[1] د عمار بوضياف دعوى الالغاء في القانون الاجراءات المدنية و الادارية دراسة تشريعية و قضائية و فقهية الجسور للنشر و التوزيع الطبعة الاولى 2009 ص 67

كما ان القضاء وقف تنفيذ القرارات الاداريه هو قضاء غير واضح يفتقر للنصوص القانونيه التي تنظمه بحيث لا يتم الرجوع اليه الا في حالات معينه حددها المشرع وهذا الرجاء الى خاصيه التنفيذ المباشر للقرارات الادارية[1]

و سنتناول في هذا الفرع تحويف دعوى وقف التنفيذ القرار الاداري وشروط وفق تنفيذ القرار الاداري امام مجلس الدوله .

اولا :تعريف دعوى وقف التنفيذ

ان دعوى وقف التنفيذ هي دعوى قضائية مستقلة بموجبها يطلب صاحب مصلحه من القضاء الاداري المختص توقيف سريان القرار الاداري لاسباب موضوعه والشائعه و ضمن الشروط التي حددها القانون.[2]

ان محل طلب وقف التنفيذ يكون دائما هو القرار الاداري حيث يجعل هذا الطلب لمواجهة ما قد ينجم عن تنفيذه من اثار ضارة سابقة على الفصل في دعوة الغائه[3]

وقد اقر المشرع الجزائري لمجلس الدوله بموجب القانون رقم 98 -01 المؤرخ في 30- 05- 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدوله وتنظيمه وعمله وتحديدا بموجب الماده09 منه بالنظر في المنازعات

[1] شيهوب مسعود المبادئ العامة المرجع السابق ص 509

[2] عمار بوضياف المرجع في المنازعات الادارية متمم 02 الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية جسور للنشر و التوزيع 2009 ص 266

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة وقف التنفيذ قرار الاداري ط 1 الاسكندرية دار الفكر الجامعي 2008 ص 33

المتعلقة بالقرارات الادارية الى انه لم يقدم تعريف للقضاء للقرار الاداري [1]وانما جاء مصطلح القرارات الاداريه في العديد من النصوص التشريعيه المتفرقه من فروع النظام القانوني للسائد في الدوله التي تشير الى قرارات الاداريه دون التعرض لتعريفها.[2]

وقد عرف الفقيه ليوندوجي القرار الاداري بانه كل عمل اداريه يصدر بقصد تعديل الاوضاع القانونيه كما هي قائمه وقت صدوره او ما ستكون في لحظه مستقبليه معينة[3] .

ولم يضع المشرع الجزائري من التشريعات المقارنه تعريف محدد للقرارات الاداريه وانما اكتفى بالنص عليه من خلال المواد 801 819 ،830، 833 ،834 837 ،901، 912 من قانون الاجراءات المدنيه والاداريه وعليه فان القضاء الجزائري ساير ما استقر عليه القضاء الفرنسي والمصري[4].

على تعريف القرار الاداري بانه افصاح الاداره المختصه في الشكل الذي يتطلبه القانون عن ارادتها الملزمه بما لها من سلطه عامه بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقسط احداث اثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء المصلحه العامة[5].

[1] تريعة محمد عبد الصمد وقف التنفيذ القرار الاداري مذكرة نيل لاستكمال متطلبات ليسانس اكاديمي كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013 – 2014 ص 09

[2] عوابدي عمار نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة و القانون الاداري ددار مومة بوزريعة الجزائر 1999 ص20

[3] عكاشة حمدي ياسين المرجع السابق ص 17

[4] تريعة محمد عبد الصمد المرجع نفسه ص 10

[5] فائزة جروني طبيعة وقف القرارات الادارية في النظام القضائي الجزائري رسالة الدكتوراه منشور كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعو محمد خيضر بسكرة 2011 ص 17

ثانيا : شروط وقف تنفيذ القرار الاداري امام مجلس الدولة

من خلال التعاريف السابقه للقرار الاداري فاننا نستخلص شروطه :

- ان دعوى وقف التنفيذ امام مجلس الدوله وانهاء انها تصب على قرارات الاداريه الصادر عن سلطات الاداريه المركزيه والهيئات العموميه الوطنيه والمنظمات المهنية
- وان نظام وقف التنفيذ على مستوى مجلس الدوله يخضع لاحكام المادتين 911 و 912 من قانون الاجراءات المدنيه والاداريه تخص الحاله الاولى الماده 911 صلاحيه مجلس الدوله في رفع وقف وقف التنفيذ المامور به من طرف المحكمه الاداريه وفق شروط معينه حددتها ذات الماده اما الحاله الثانيه فتتعلق بسلطه مجلس الدوله في وقف تنفيذ القرار الاداري عند فصله الاستئناف ضد حكم صادر عن محكمه اداريه بالرفض الماده 912 كما اعطى المشرع القاضي للاستعجال ان يامر بوقف تنفيذ القرار الاداري ضمن الشروط [1]
- ويمكن تقسيم تلك الشروط الى شروط التكليف واخرى موضوعية

[1] فريجة حسين المبادئ الاساسية لاجراءات المدنية و الادارية ط 2 الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 2010 ص 372

1- شروط شكلية

أ/- تبعية طلب وقف التنفيذ لدعوى الالغاء:

ان طلب وقف التنفيذ القرارات الاداريه مرتبط بدعوه الالغاء وجودا وعدما لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الاداري ما لم يكن متزامنا مع دعوه مرفوعه في الموضوع وذلك لان وقف التنفيذ ليس غايه في ذاته وانما هو امر متفرع عن دعوى الالغاء تمهيدا للحكم بالغاء القرار المحتم [1].

وقد ورد هذا الشرط في الفقره الثانيه من الماده 834 من قانون الاجراءات المدنيه والاداريه بنصها على انه لا يقبل طلب وقف التنفيذ القرار الاداري ما لم يكن متزامنا مع دعوه مرفوعه في موضوع او في حاله التظلم المشار اليه في الماده 830 .[2]

ان هذا الشرط قد طبق في احدى قرارات مجلس الدوله حيث جاء فيه حيث ثابته من عناصر الملف او النزاع يتعلق بقرار فرديه يرجع الفصل فيه الى مجلس الدوله لكن حيث من الثابت ان اجراء وقف التنفيذ بشكل طبقا لاحكام الماده 283 من قانون الاجراءات المدنيه والاداريه الملغيه اجراءيا لدعوه اصليه لبطلان القرار محل الطلب وبما ان هذه الدعوى لم ترفع فيتعين رفض الطلب شكلا[3]

[1] عبد الغني بيسوني عبد الله وقف التنفيذ القرارات الادارية في الاحكام القضائية الادارية الطباعة الثانية منشورات الحلى المتوقية بيروت 2007 ص 136

[2] محمد بشير المرجع السابق ص 100

[3] مجلة مجلس الدولة عدد 04 لسنة 2003 ص 136

ب/- تقديم الطلب وفق التنفيذ في حاله التظلم الاداري

ان التظلم الاداري الاداري هو اجراء شكلي كتابه ويوقعه المتظلم المتضرر من القرار الاداري امام الجهه اداريه لمطالبتها بمراجعه قرارها محل التظلم او الحصول على تعويض بسبب ضرر الناتج عن نشاطها قبل اللجوء الى القضاء الاداري.

و قد يمكن التظلم الحصول على حقوق المتضرر دون اللجوء الى القضاء بمراجعه تصرفاتها وسط رقابتها علة موظفيها من خلال "التظلم الرئاسي" ويقلل من القضايا امام القضاء في حاله ماتوجد تظلم بحل ودي ورد الاداره للمتظلم يسهل تحديد موضوع النزاع[1].

ت/ استقلال طلب الوقف عن عريضه دعوى الالغاء

وهذا من نصت عليه الماده 926 من قانون الاجراءات المدنيه والاداريه والتي تنص على انه يجب الن ترفع العريضة الالزامية الى الوقف التنفيذ القرار الاداري او بمعنى او بعافيه اثاره تحت طائله عدم القبول منحة من عريضه الدعوى للموضوع ويرى الجانب من الفئه ان استقلال صحيفه دعوتين يفيد في لفت نظر القاضي الى وجود طلب وقف التنفيذ ويسهل تحضير دعوه كما يستفيد وكون تسبب طلب الوقف لا

[1] مجيد فتحي سلسلة المحاضرات و دروس ثالثة علوم قانونية و ادارية جامعة زيان عاشور الجلفة كلية الحقوق و العلوم السياسية 2010-2011 ص 277-278

يقتصر على بيان اوجه عدم المشروعيه في القرار الاداري محل الطعن وانما استعمال على ما يفيد قيام الاستعجال المصوغ للوقف وهو شرط خالص بطلبه[1]

الشروط الموضوعيه لوقف تنفيذ القرار الاداري

من خلال ما سيق ذكره من تعريف لدعوه وقف تنفيذ القرار الاداري وشروط الشكليه الى انه توجد شروط موضوعيه لدعوه وقف تنفيذ القرار الاداري والمتمثل في :

شرط الضرر اي الذي يستدعي عنصر الاستعجال

ان المشرع الجزائري اكد على هذا الشرط وجعله شرطه للقبول طلب وقت التنفيذ القرار الاداري وحتى تقبل دعوى وقف التنفيذ يجب ان يؤدي التنفيذ الفوري للقرار الاداري على اضرار يستحيل او يصعب التداركها او اصلاحها مستقبلا وشرط الضرر يحتمل اهميه كبيره في الدعوى وقف التنفيذ بناء على امر من القاضي الموضوع باعتباره الشرط الذي يبرر الطلب وفق تنفيذ القرار الاداري المطعم فيه بالغاء لتدارك ما قد ينجم تنفيذه من نتائج واضرار يتعذر اصلاحها[2]

ان القضاء الجزائري اخذ به وجعله شرطا اساسيا للنطق بوقت التنفيذ وهو معبر عنه مجلس الدوله في قراره الصادر بتاريخ 2002/04/30 بقوله حيث ان وقفه تنفيذ ينبغي ان يؤسس على اوجه جديه من

[1] محمد فؤاد عبد الباسط وقف تنفيذ القرار الاداري دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2014 ص 266

[2] قارة باروني القضاء وفق تنفيذ القرارات الادارية بين اشكاليات الفقه و تطبيقات القضاء في الجزائر مجلة البحوث و الدراسات جامعة الوادي العدد 07 جانفي 2009 ص 159

شانها ان تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع كما نص عليه حديثا في قراره الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2010 في قضيه "م،م" ضد وزاره العدل[1]

يجد هذا الشرط تطبيقه في قضاء المجلس الدوله الفرنسي من خلال احكامه منذ سنوات الاولى للقرن التاسع عشر الذي اكد على ضروره التواقي من ضرر يخشى وقوعها تم تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه[2]

2/–شرط الوسائل الجدية :

يقصد بشرط الجديه هو رجحان احتمال الحكم بالغاء القرار الاداري بحيث يجب ان يقدم المدعي الاسباب الجديه بالعريضه الطعن بالغاء تبحث على اعتقاد قوى بان الاحتمال الغاء القرار الاداري وارد جدا فقاضي وقفه التنفيذ لا يحق له التعمق في مستندات دعوه الموضوع وكل ما يملكه وتحقق من ظاهر الاوراق والمستندات بالقدر اللازم ودون المساس بطلب الالغاء للتاكد من ترجيح الالغاء من عدمه [3]

بمجرد توافر هذا الشرط في طلب وقف التنفيذ لا يقي ان الاستجابه له ستؤدي الى محاله الى الاستجابه الى طلب الغاء القرار المقدم امام القاضي الموضوع على مستوى مجلس الدوله الذي قد يستجيب لطلب وفقه تنفيذ القرار الى حين الفصل في دعوه لالغاء المرفوعة ضده لكنه يرفض في الاخير

[1] برابح عبد المجيد وقف التنفيذ في المادة الادارية حسب قانون الاجراءات المدنية و الادارية جامعة وهران كلية الحقوق 2012-2013 ص 95

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله المرجع السابق ص 100

[3] بوطبيق نصر الدين وقف تنفيذ القرارات الادارية في ظل قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري جامعة بوضياف كلية الحقوق و العلوم السياسية 2016-2017 ص 42

طلب الغاء وعكس هذه الفرضيه على صواب قد يرفض مجلس الدوله طلب وقف التنفيذ على اختبار ان وقف التنفيذ لدى جانب من الفقه وما هو الا وسيله متاحة[1]

ان مثل هذا الشرط يبرز صعوبه فحص جديه الوسائل وتاسيسها دون الرجوع الى عارضه الطعن المقدمه في الموضوع من اجل الغاء القرار الاداري المطلوب ووقف تنفيذه .

وقد عمدا مجلس الدوله في الكثير من قراراته الى الاستئناف على جديه الوسائل المعتمد عليها في طالب وقف التنفيذ لقبوله او رفضه فاستجاب لهذا الطلب بعد ان اعتبر ان التصرف المدعي عليه يشكل خرقا لحق الدفاع القاعده متعلقه بالنظام العام او انه يشكل تحديا[2]

المطلب الثاني الخصومات المتعلقه بقرارات الجهات القضائيه الادارية

اضافه الى ما قدمناه في المبحث الاول المخصص للخصوم التي تختص مجلس الدوله بالنظر فيها والمتمثله في الخصومات المتعلقه بالقرارات الاداريه الصادر عن السلطات الاداريه المركزيه والهيئات العموميه الوطنيه والمنظمات المهنيه الوطنيه كما ان مجلس الدوله يختص كذلك في الخصومات المتعلقه بقرارات الجهات القضائيه الاداريه ومن خلال وعليه سيتم التطرق في

الفرع الاول من هذا المطلوب للنظر مجلس الدوله للطاعون باستئناف احكام الجهات القضائيه الاداريه وفي

الفرع الثاني من هذا المطلوب سيتم البحث في نظر مجلس الدوله للطعام باستئناف اوامر لجهاز القضائيه ، الاداريه

[1] بن ناصر محمد اجراءات الاستعجال في المادة الادارية مجلة مجلس الدولة عدد 04 سنة 2003 ص 22

[2] محمد البشير نفس المرجع السابق ص 97

اما الفرع الثالث من هذا المطلوب فسوف نتناول فيه النظر مجلس الدوله للطعون بالنقض المرفوع امامه وفي

الفرع الرابع من هذا المطلب سيتم البحث في نظر مجلس الدوله للخصومات المتعلقه باختصاص الجهات القضائيه الادارية

الفرع الاول: نظر مجلس الدوله للطعون باستئناف الاحكام الجهات القضائيه الادارية

يقصد بالجهات القضائيه الاداريه في التشريع الجزائري للمحاكم الاداريه التي تصدر كاسل عام احكام ابتدائيه جائزه الطعن فيها بطريق الاستئناف امام مجلس الدوله تبقى للماده 10 من قانون العضوي 11 13 المتعلق باختصاصات مجلس الدوله تنظيمه وعمله المعدل والمتمم[1]

طبقا للمواد 09 و 10 و 11 من القانون العضوي /98 /01 المذكور و التي كانت محل تعديل و اتمام بموجب القانون العضوي 11 13 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمنشور في الجريده الرسميه رقم 43 لسنه 2011 يمارس مجلس الدوله الجزائري اختصاصات قضائيه متنوعه فهو جهه للقضاء الابتدائي و التماس في مواقع معينه وحالات محدده ومواجهه لقضاء الاستئناف وهو ايضا جهه لقضاء النقض [2]

وان الطعن الاستئناف هو في الاساس طعن يهدف لمراجعه الحكم اذ يسمح بالنظر في الخصومه للمره الثانيه لتصحيح الاخطاء القانونيه التي قد يقع فيها القاضي الابتدائي سواء من حيث التطبيق القاعده

[1] حفيظة سابق المرجع السابق ص 104

[2] عمار بوضياف المرجع في المنازعات الادارية المرجع السابق ص 143

القانونيه الملائمه او من حيث تطبيقها تطبيقا سليما لا من الناحيه القانونيه النظريه فحسب وكذلك بالاحتمال على الاجتهاد القضائي السائد[1]

يختص مجلس الدوله في استئناف القضاء احكام والاوامر الصادره من الجهات القضائيه الاداريه وبختص ياضي كجهة استئناف في القضاياالمخوله له بموجب نصوص خاصه وهذا طبقا للماده 10 من قانون العضو 98 صفر واحد المعدل والمتمم في شكلها الجديد بالاضافه النوعيه والمميزه التي حملها النص الجديد خاصه حيث ذكر الاوامر وقصد بها الاوامر الصادره في الماده الاستعجاليه حيث فصل فيها المشرع واقر قاعده قابليتها للطعن بالاستئناف تكريسا لمبدا التقاضي على درجتين وحتى يحسن المشرع جدلا فقهيا وقضائيا تسعى مجاله في مرحلة سابقة حول قابليه او عدم قابلية الاوامر الاستعجالية بالاستئناف امام مجلس الدولة[2]

اولا :نطاق الخصوم الاستئنافية امام مجلس الدولة

بما ان الاستئناف هو ووسيله التي يطبق بها الشرع مبدا التقاضي على درجتين باتاحه الفرصه امام المتقاضين للحصول على حكم اكثر عدله وهو لا يجوز الا مره واحده تجنبا لاطاله الماده التقاضي وواضع حد للمنازعات في احكام الاستئناف لا تستانف[3]

[1] عبد السلام ديب قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد ترجمة للمحاكم العادلة ط 02 الجزائر موقع للنشر 2011 ص 230

[2] عمار بوضياف المرجع في المنازعات الادارية القسم الاول الجزائر موقع النشر 2013 ص 148 - 149

[3] نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية (الاجراءات الادارية) عين مليلة الجزائر دار الهدى 2009 ص 357

وهنا يتمتع مجلس الدوله بجميع صلاحيات قضاء الاستئناف اعاده دراسه الملف من حيث الوقائع والقانون معاكم محكمه وموضوع وهكذا تظهر وظيفه مجلس الدوله في شقها القضائي كقاضي استئناف اساسا ولا تظهر وظيفته كقاضي تقضي الا بصفه رمزية

يمكن ان تتحول العرف الاداريه الى محاكم استئناف فيه اداريه بحكم ما اكتسبته من خبره تعميم محاكم الاستئناف على كل الولايات لان هذا الحل يجسد من جهه وظيفه رقابه القانون النقد التي يجب ان يتفرغ لها مجلس الدوله لان وظيفه الاستئناف لا تضمن رقابه القانون بالشكل اللازم ومن جهه ثانيه تحقق درجات التقاضي التي تصبح كامله كما هو الحال في النظام العادي ومن جهه ثالثه لا يكلف ميزانيه العامه اعباء اقتصاديه كبيره لان محاكم الاستئناف الاداريه تكون بموجب هذا كل جهويه وليست ولائية[1]

يمارس مجلس الدوله صلاحيته كقاضي استئناف بالنسبه للاحكام القضائية الابتدائية[2]

ثانيا : السلطات المخوله لمجلس الدوله في الخصوم الاستئنافية

يتمتع مجلس الدوله كم محكمه استئنافيه بسلطات واسعه عند نظره وفصله في النزعه المرفوعه امامه عن طريق الاستئناف

على وجه الخصوص اعاده دراسه الملف من حيث الوقائع والقانون معا في حاله الغاء حكم يتصدى من جديد للفصل في النزاع بقرار نهائي غير قابل للنقل كما يجوز له ان يحيل الملف بعد الغاء على المحكمه

[1] مسعود شيهوب من الاحادية القضائية الى ازدواجية القضاء ملتقى المؤسسات القضائية الادارية قسنطينة 1999 ص 14

[2] بن منصود عبد الكريم الازدواجية القضائية في الجزائر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية تيزيوزو 2015 ص 30

الاداريه مجلس الدوله الى اجراء الاحاله في الحاله التي لا يكون لديه كل عناصر اللازمه للفصل في قضيه المعروضه عليه.[1]

فان القانون الاجراءات المدنيه والاداريه لم يتضمن تنظيم تلك السلطات وانما استنبطها من الاحكام المنظمة للخصوم الاستثنائيه في المواد الادارية

وسنتناول من خلال المسابقه ذكره سلطات قاضي مجلس الدوله بموجب الاثر الناقل للاستئناف الى جانب سلطاته في التصدي لموضوع القضيه واحاله الملف على المحكمة الادارية

2/-سلطات مجلس الدوله بموجب الاثر الناقل للاستئناف

يقصد به النقل وتحويل ملف القضيه برمته الى قاضي الاستئناف في الاعاده دراسته من حيث الوقائع والقانون وبذلك تكون خصومه الاستئناف استمرارا لخصومات اول درجه ويتم تحفيظ ذلك القاضي الاستئناف بجميع صلاحيه قاضي الدرجه الاولى ومن بينها اجراء كل تحقيقات على مستواه دون ارجاع الخصوم امام قاضي المحكمه الاداريه ويكون للخصوم ذات السلطه التي كانت لهم امام المحكمه اولى درجه الا ما سقط منها[2]

غير انه قد ينقل الاستئناف الى مجلس الدوله مقتضيات الحكم التي يشير اليها هذا الاستئناف صراحه او ضمن او مقتضيات الاخرى المرتبطه بها فقط وفي هذه الحاله لا يفصل مجلس الدوله الا في الطلب

[1] مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الادارية ج 02 نظرية الاختصاص المرجع السابق ص 127 -128

[2] بوعمران عادل دروس في المنازعات الادارية دار الهدى الجزائر 2014 ص 237

الذي تم رفع استئناف بسببه ويتم النقل الخصوم برماتها عندما يحدث الاستئناف الى الغاء الحكم او اذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة .[1]

سطات مجلس الدولة في التصدي لموضوع القضية واحالة الملف على المحكمة الادارية

ان اجراء الاحاله في المواد الاداريه تبرره مجموعه من الاختبارات اهمها فتح المجال واعطاء فرصه للمتقاضي على درجتين في المسائل المحاله الى القضاه للدرجه الاولى وكذا التحقيق عن كامل مجلس الدوله باحتباره في نفس الوقت جهه ابتدائيه في بعض القضايا واجهه النقص واستئناف في قضايا اخرى وجعلها تقتصر على الفصل في المسائل الهامه التي اخطا او يحتمل ان يخطا فيها القضاه الدرجه الاولى في حين تحيل الى المحكمه الدرجه الاولى المسائل البسيطه التي تكون في متناول هذه الاخيره ويكفل الفصل فيها اجراءات تحقيق اضافيه للتحمسها على ضوء المبادئ التي قررتها[2]

مجلس الدوله يستعمل سلطته في احاله القضيه الى قضاه الدرجه الاولى في حالتين

الحاله الاولى عندما لا يستعمل سلطته في التصدي لموضوع النزاع اما الحاله الثانيه تتمثل عندما لا يستعمل سلطته في الفصل في موضوع النزاع بعد ابغائه لقرار صادر في موضوع اعتمادا على اثر الناقل

[1] يوسف دلاندة الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الاجراءات المدنية و الادارية دار مومة الجزائر 2013 ص 180

[2] سمية كروان – اسماء كروان مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية العدد التاسع –كلية الحقوق جامعة الجزائر جوان 2016 ص 531

للاستئناف فيقتصر في هذه الحاله على تحديد المبادئ التي يجب ان يفصل النزاع على ضوئها ،ويحيل القاضي على قضاه الدرجه الاولى [1]

كما ان للقاضي في السلطه التقديريه على مستوى مجلس الدوله في التصدي لموضوع القضيه بمعنى ان التصدي للسلطة الاختيارية يتمتع بها القاضي لكن يتوفر مجموعه من الشروط نوجدها في ما يلي:

- لابد ان يفصل الحكم المستانف في دفع شكري انهى الخصومة
- ان يؤدي التصدي الى اعطاء حل نهائي للنزاع
- امكانيه القيام باجراءات التحقيق في الخصومه عند الاقتضاء
- اذ يتبين لقاضي الاستئناف لدى مجلس الدوله ان الحكم غير مشروع يستوجب الغاؤه كان يكون حكم غير فاصل في موضوع او فاصل فيه لم تحترم الاجراءات القانونيه
- واضافه الى شروط المذكوره سابقا يوجد شرطين اخرين وهما :
- الغاء الحكم الابتدائي : وهو شرط منطقي فلا يتصور التصدي عند تاييد الحكم المستانف ومن هنا يجب التمييز في بين حالتين
- ا- الحكم الابتدائي لم يفصل في موضوع وهذا هو المجال الاصلي للتصدي[2] لان القاضي الاستئناف يخرج عن مبدا التقاضي على درجتين ويتضح صوره هذه الحاله عند الغاء الاحكام الابتدائيه الصادره بعدم اختصاص او بعدم قبول الدعوى الغاء ب- الحكم الابتدائي الفاصل في الموضوع فقاضي

[1] بشير محمد اجراءات الخصومة امام مجلس الدولة المرجع السابق ص 124

[2] سليمان محمد الطماوي القضاء الاداري الكتاب الثاني قضاء التعويض و طرق الطعن بالاحكام مرجع سابق ص 546

الاستئناف في هذه الحاله لا يستطيع ان يتعرض لغير ما يطرحه عليه الا اذا لجا الى التصدي للموضوع برمته.

الفرع الثاني: النظر مجلس الدوله للطعن باستئناف اوامر الجهات القضائيه الادارية

يقصد بالاوامر القضائية تلك الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الادارية ومجلس الدولة وسميت اوامر لانها تصدر بصفة استعجالية

ان قانون الاجراءات المدنيه والاداريه الجديد اجازه استئناف الاوامر الصادره بوقف التنفيذ بشروط معينه مختصره على بعض الاوامر الاستعجالية وهي الاوامر الصادره في حاله الاستعجال الفوري وفي حاله التنسيق المالي واحل الاستعجال في المواد الجنائية للنصوص الخاصه بها وخصص هذا الفرع الى :

اولا اختصاص المجلس الدوله بنظائر استئناف اوامر وقف التنفيذ

ان المشرع الجزائري لم يجعل من رفع الدعوى الاداريه سببا لايقاف التصرف الاداري للطعن فيه الا انه رخص للمحاكم الاداريه ان تامر بصفه استثنائيه بايقاف تنفيذ القرار الاداري بناء على طلب صريح من المدعي خلص ذلك من مقتضيات الفقره اثنان من الماده 833 من قانون الاجراءات المدنيه والاداريه والقرار الذي تامر فيه المحكمه الاداريه بوقف التنفيذ يقبل الطعم بالاستئناف امام مجلس الدوله في ميعاد 15 يوما من تاريخ تبليغه حيث نصه الفقره صفر ثلاثه من الماده 837 من قانون الاجراءات المدنيه الاداريه على انه يجد يجوز استئناف امر وقف التنفيذ امام مجلس الدوله خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ ونستنتج من خلال هذه الفقره ان قرارات المحاكم الاداريه في مجال الوقف التنفيذ وقابله للاستئناف امام

مجلس الدوله هي قرارات الامره بوقف التنفيذ فقط وليست القرارات الرافضه وذلك يؤكد عليه النص المذكور اعلاه[1]

ثانيا : اختصاص مجلس الدوله بنظر الاستئناف في الاوامر الاستعجالية

تتضمن الماده 937 من قانون الاجراءات المدنيه والاداريه الجزائري على ان تخضع الاوامر الصادره طبقا للاحكام الماده 920 اعلاه للطعن بالاستئناف امام مجلس الدوله خلال 15 يوما التاليه لتبليغ الرسم او التبليغ .....

والاوامر الصادرة طبقا للمادة 920 من قانون الاجراءات المدنيه والاداريه هي الاوامر التي يمكن للقاضي الاستعجال ان يتخذها للمحافظه على الحريات الاساسيه للمستهلكه من الاشخاص المعنويه العامه او الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائيه الاداريه اثناء ممارسه سلطتها كالمديريه العامه للامن الوطني وذلك عندما يفصل في الطلب المتضمن وقت تنفيذ القرار الاداري حسب السياق المتصل مع الماده 919[2]

[1] محمد بشير اجراءات الخصومة امام مجلس الدولة المرجع السابق

[2] نادية بونعاس المرجع السابق ص 294 – 295

الا ان الدعاوي المستعجله تهدف اساسا الى الوقايه من حدوث ضرر المعين نتيجه لتنفي ذ قرار اداري معين او وضع حدله هذا الضرر الى غايه الفصل في الطلب الموضوعي المتعلق بطلب الغاء القرار موضوع الدعوى[1]

ان استئناف بعض الاوامر الاستعجاليه والتي تخضع لاحكام قانون الاجراءات المدنيه والاداريه وهي الاوامر الصادره في حاله استعجال الفور وايضا الصادر في حالة التسبيق المالي

الفرع الثالث : نظر مجلس الدوله للطعون بالنقض المرفوعه امامه

يقصد بالطعن النقض هو طريق الطعن غير عادي في القرارات القضائيه النهائيه اما لصدورها ابتدائيه نهائيه استئناف او سلوكه ويهدف الى النظر فيما اذا كانت الجهات القضائيه الاداريه قد طبقه النصوص القانونيه بصفه سليمه اولا.[2]

ويعرف الطعن بالنقض "على انه مؤسسه سياسيه ذات فائده اجتماعيه بديهية ذلك انه من مصلحه اي نظام سياسي ان يخضع الجميع للقانون وان يتم التعبير هذا القانون بنفس الكيفيه على مجموع التراب الوطني كما لا يمكن تحقيق مبدا المساواه امام القانون المكرص دستوريا الا اذا كانت تطبيق هذا القانون

[1] عبد الرؤوف هاشم بيسوني المرافقات الادارية (اجراءات ترفع الدعوى الادارية و نحضيرها) ط 1 الاسكندرية دار الفكر الجامعي 2008 ص 72

[2] نويري سامية مطبوعة بيداغوجية بعنوان الاجراءات القضائية الادارية جامعة 08 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق و قسم العلوم القانونية الادارية 2020 ص90

وتفسيرهم موحدين من طرف جهه قضائيه وطنيه وحيده تفرض اجتهادها وتحول بنقضها للاحكام دون وجود للاجتهادات المتناقضه فوحدة الاجتهاد حتميه لوحده التطبيق القانون "[1]

وكما عرفه ايضا العميد الطماوي بانه يفيد دعوه يطلب فيها مجلس الدوله باثبات حكما اداريا قد صدر على خلاف القانون ثم الغاء هذا الحكم ومن هنا يظهر تشابه الطعن بالنقض ودعوه الغاء قرار اداري[2]

وسنتناول من خلال هذا الفرع ما يلي:

اولا: نطاق خصومه النقض امام مجلس الدولة

حددت المادة 11 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة نطاق الطعن بالنقض امامه ينص على فصل على يفصل مجلس الدوله في الطعون بالنقض ضد قرارات الجهات القضائيه الاداريه الصادره نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة

كما نجد الماده 903 من قانون الاجراءات المدنيه والاداريه التي تنص على "يختص مجلس الدوله بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في اخر درجة من الجهات القضائية الادارية"

ومن خلال هذين النصين تقسيم الجهات التي تقبل القراراتها الطعن بالنقض الى :

[1] عبد السلام ذيب الطعن بالتقاض في المواد المدنية د ط الجزائر دار مومة 2016 ص 43

[2] سليمان محمد الطماوي دروس في الفضاء الاداري الكتاب الثاني فضاء التعويض و الطعون في الاحكام الادارية ص 556

1- المحاكم الادارية

بالرجوع الى نص الفقره 02 من القانون المتعلق بالمحاكم الاداريه نجد انها حددت صفه الاحكام التي تصدرها وطرق الطعن فيها حيث تصدر بصفه ابتدائيه فابلة للاستئناف ومن تم لا تكون قابلةللطعن بالنقض[1] فيها من جهه ومن جهه اخرى فان الماده 11 تنص صراحه ان القرارات القابلة للطعن بالنقض هي القرارات الصادره عن جهه قضائية تفصل بصفه نهائيه عكس المحاكم الادارية

كما لا يمكن الطعن بالنقض في الاحكام الابتدائية لا قبل فوات الميعاد الاستئناف و لا بعده .[2]

و لا يبق الباب مفتوحا الا لما يستخلص العبارة "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك الوارده بالماده 02" المذكوره اعلاه قد ينص القانون صادر عن البرلمان في مجال معين على ان المنازعات التي بشانها تفصل فيها المحاكم الادارية بقرار لا يقبل الا الطعن بالنقض امام مجلس الدولة.

وعليه لا توجد هيئه قضائيه اداريه دنيا في النظام الاداري الجزائري تفصل بصفه ابتدائيه ونهائية[3] يطعن فيها بالنقض امام مجلس الدوله مثل ما هو موجود في النظام القضائي الفرنسي حيث يفصل مجلس الدوله الفرنسي في الطعون بالنقض الموجهه ضد الاحكام الصادره عن المحاكم الاداريه الاستئنافيه طبقا لاحكام الماده 10 من قانون 1987وكذا التشريع المصري الذي اجاز بمقتضى الماده 23 من القانون

[1] حسن بيسوني مرجع سابق ص 387

[2] بشير محمد مرجع سابق ص 18

[3] رشيد خلوني النظام القضائي الجزائري مجلس الدولة مرجع سابق ص 37

الجديد لمجلس الدوله بالنقض امام المحكمه الاداريه العليا في الاحكام الصادره عن محكمه القضاء الاداري سواء ابتداءا او تعقيبا على حكم من محكمه اخرى وكذا الاحكام الصادره من المحاكم التاديبية.[1]

2-مجلس المحاسبة

اسس المشرع الدستوري مجلس المحاسبه بمقتضى الماده 01/170 من دستور 1962 على ان يؤسس مجلس المحاسبه يكلف بالرقابه البعديه لاموال الدوله والجماعات الاقليميه والمرافق العموميه وبعتبر الامر رقم 95 - 20 المؤرخ في 17- 07 - 1945 اخر نص قانوني ينظم مجلس المحاسبة .

وبالرجوع الى القانون العضوي رقم 98 -01 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس الدوله نجد ان لهذا الاخير ولايه نقض قرارات مجلس المحاسبه بموجب الماده 11 منها مما يفهم انها مجلس المحاسبه جهه وان لم تكن قضائيه بحث ذات صبغه قضائيه بناء على ذلك سيتعين علينا تحديد طبيعه هذه الجهه وصولا لتحديد طريق الطعن فيها

بالرجوع الى النصوص القانونيه المتعلقه باجراءات وطعون نجد ان مجلس المحاسبه يصدر قرارات الطبيعه مختلفه قرارات نهائيه قرارات مؤقته قرار صادر بعد المراجعه وقرار صادر بعد الطائر الطعن بالاستئناف علما ان تدخل مجلس المحاسبه يتم دون وجود اي نزاع وانه يتم مراجعه القرارات الصادره عنها بمراجعه اعاده النظر او بالاستئناف امامه قسمين بالطعون الداخلية [2]

[1] د ساجد راغية الحلو القضاء الاداري (دراسة مقارنة فرنسا مصر و لبنان) الدار الجامعية 1988 ص 405

[2] رشيد خلفي الفضاء الاداري (تنظيم الاختصاص) مرجع سابق ص 181 الى 183

كما ان قرارات مجلس المحاسبه الصادره عن تشكيله كل الغرف المجتمعه حتى ليتبنى مجلس المحاسبه اختصاص الطعن بالاستئناف ويختصر اختصاص مجلس الدولة على الطعن بالنقض[1]

3-الهيئات الادارية ذات الطابع القضائي

ان القرارات القابله للطعن بالنقض في هذه الحاله ليست قرارات صادره عن الغرف الاداريه للمجالس القضائيه في نزاعات خاصه وانما قررت صادر عن هيئه اخرى ذات السيره القضائيه بفضل تشكيلتها واجراءات السريه امامها مما يجعل القرارات الصادره التي تصدرها قرارات ضد الطبيعه قضائيه لا تقبل الطعن بالالغاء وانما تقبل الطعن بالنقض امام المجلس الدوله على ان الطعن الاخير هو طعن مفتوح ضد القرارات القضائية.

ومن بين هذه الهيئات اللجنة التاديبية التي ترجح قضاء مجلس الدولة.

السلطات المخولة لمجلس الدولة عن نظره للطعن بالنقض

ان السلطات الاولية لقاضي النقض في مجلس الدوله هي النظر في الطعن بالنقض من الناحيه الشكليه فيما ان يفصل بالرفض في حاله عدم توفر شروط النقض او بالقبول في الحاله العكسيه وبعد النظر للفصل في شكل الطعن بالنقض ينص في الطعن من الناحيه الموضوعه اذا كان مؤسسا اذا ما قبل الطعن شكلا وموضوعا نظرا لعدم التزام الجهات الاداريه بالقانون بمعناه الواسع بمعنى ان القرار المطوع فيه

[1] محمد الصغير بعلي المرجع السابق ص 122

وصادر فيه وصادر عنها مندرج ضمن وجه او اكثر من اوجه النقض فان مجلس الدوله ينقض ذلك كليا او جزئيا وبعمد الى الاحالة الا اذا كان قرار مجلس الدوله ينهي في حد ذاته النزاع[1].

ويكون قرار النقض الملزما للجهه القضائيه التي احيلت اليها القضيه بعد النقض في ما يخص مسائل القانونيه التي فصل فيها مجلس الدوله وتبقى لاحكام الماده 374 من قانون الاجراءات المدنيه والاداريه وهو الامر نفسه بالنسبه للمحكمه العليا وفي حاله ما اذا لم تمثل جهه الاحاله لقرار مجلس الدوله فيجوز له بمناسبه النظر في الطعن ثاني البت في موضوع النزاع انه يكون قراره نهائيا وقابل للتنفيذ كما هو الحال بالنسبة الى المحكمة العليا تماما[2] .

الفرع الرابع: نظر مجلس الدولة في الخصومات المتعلقة باختصاص الجهات القضائية الادارية

ان وضعيه مجلس الدوله كجهة قضائيه متربعه على الهرم القضائي الاداري مقوسه لاعمال الجهات القضائيه الاداريه ومضامنه لتوحيد الاجتهاد القضائي الاداري واحترام القانون في جميع انحاء البلاد يجعل منها بالدرجه الاولى الجهه الفاصله في القضايا التي تثير المشاكل المتعلقه باختصاص الجهات القضائيه المكونه للجهاز القضائي الاداري وتلك الناجمه عن الارتباط بين الطلبات المرفوعه امامها.

[1] علام الياس مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري مذكرة نيل شهادة الماجستير تيزي وزو ص 121

[2] عمر صدوق تطور التنظيم القضائي الاداري في الجزائر دار الامل تيزي وزو 2010 ص 48

وان تنازع الاختصاص في الخصومة المدنية يكون داخل هيئات القضاء العادي التي تعود مساله الفصل فيه للمجلس القضائي او المحكمه العليا فان اشكالات التنازع قد تطرح ايضا بالنسبه للخصومة في المادة الادارية أي حالات التنازع بين هيئات القضاء الفاصل في المادة الادارية و التي اسند الاختصاص الفصل فيه لمجلس الدولة

وسوف نتطرق من خلال هذا الفرع الى :

اولا: الخصومات المتعلقه بتنازع الاختصاص

عرفت الماده 205 من قانون الاجراءات المدنيه التنازع في الاختصاص بين القضاة على انه الحالة التي تصدر فيها عدة احكام في نزاع واحد من جهات قضائية من نوع واحد باختصاصها او بعدم اختصاصها .

و عرفت المادة 388 من قانون الاجراءات المدنيه والاداريه على انه الحاله التي تقضي فيها الجهتين القضائية او اكثر في نفس النزاع بالاختصاص او بعدم اختصاص

بحيث هذه المادة قد تناولت مسالة التنازل والاختصاص بصيغة عامة جعلته يشمل المساله التنازع الذي يختص بنظره كل من المحكمه العليا ومجلس الدوله وايضا كذلك الذي تختص بنظره محكمة[1] التنازع عين هيئه القضاء العادي والقضاء الفاصل في الماده الادارية

[1] بشير محمد المرجع السابق ص 155

ان التنازع الاختصاص مسالة غاية في الاهمية و لذلك يتعين على كل هيئة سواء ممثلة او محكمة عليا او مجلس الدوله او محكمة التنازع ان تلتزم بقواعد الاختصاص لانها من النظام العام.

ان محكمه التنازع لا تختص الا في مسائل تنازل الحاصل بين الجهتين قضائيتين من نظامين مختلفين بمعنى ان احداهما تابعه للقضاء العادي والاخرى تابعة للقضاء الاداري

ثانيا: الخصومات المتعلقه بالطلبات المرتبطة

يرى جانب من الفقه[1] ان الارتباط يتحقق في حاله ما اذا كان هناك طالبين او اكثر في نفس الدعوى بعضها يعود اختصاص البث فيه الى المحكمه الاداريه والبعض الاخر يكون من اختصاص مجلس الدوله والفصل في احد الطلبين يتوقف على الفصل في الطلبات المرتبطه الى مجلس الدولة .

اختصاص المجلس الدولة بالفصل في الطلبات المرتبطه على مستوى المحكمه الادارية ومجلس الدولة

وقد اعتبرت الغرفه الاداريه للمحكمه العليا ان طلب الفصل في تنازل الاختصاص بين القضاه سبعه يعد طريق طعن غير عادي لا يكون مقبولا لا بعد استفاد طرق الطعن العاديه ولا يجوز اذا كان القراران قابلين للطعن بالمعارضه او الاستئناف.

[1] عبد القادر عدو ، المنازعات الادارية ط 01 ، الجزائر ، دارة الهومة 214 ص 93

ثالثا :الخصومات المتعلقه بتسويه مسائل الاختصاص

نظم المشرح في قانون الاجراءات المدنيه والاداريه اجراءات الوقائيه لتسويه المسائل الاختصاص وهذا ما جاء من خلال مادتين التنميه 43 و 814 من هذا القانون ويتمثل الاجراء المتحدث في مدح رئيس المحكمه الاداريه السلطه التحويل ملف اقرب الاجانب الى مجلس الدوله في الحاله التي تخطر فيها هذه المحكمه بطلبات ترى انها من اختصاص هذا الاخير كما يفصل مجلس الدوله سهام في الاختصاص ويحدد عند الاقتضاء المحكمه الاداريه المختصه للفصل في كل الطلبات او بعضها ويحبل لها الملف ولا يجوز هل هذه الاخيره تصريح بعدم اختصاصها كما يشترط لتطبيق هذا الاجراء ان يطرح على المحكمه الاداريه النزاع يخرج عن اختصاصها ويدخل ثمن اختصاص مجلس الدوله بكيفيه واضحه لا تثير اي لبس او غموض.

خلاصة الفصل

وفي خلاصة هذا الفصل نستنتج ان اجراءات الخصومه امام مجلس الدوله تعد مصادرها خاصه في النصوص الاجرائيه العامه المتمثله في قانون الاجراءات المدنيه والاداريه والقانون العضوي 98 صفر واحد المتعلق بمجلس الدوله اضافه الى النصوص الاجرائيه الخاصه التي فرضها التشعب هذه الخصومه المرتبطه بالتشعب بالنشاطات الاداريه كما نستنتج توحيد النظام الاجرائي وغياب الاجراءات المتعلقه بالخصوم الاستعجاليه في الماده الاداريه كما ان القواعد الاختصاص من النظام العام تقتضي به الجهات القضائيه تلقائيا في اي مرحله كانت عليها دعوه لذلك فانها تتم بالوضوح وعدم الابهام وذلك لسهوله معرفتها لدى القاضي والمتقاضي

خاتمة

خاتمة

يعالج هذا البحث موضوع الخصومه الاداريه امام المحاكم الاداريه في الطور الابتدائي والطور النهائي كما ان اختصاص الفضاء الفاصل في الماده الاداريه يكون امام المحاكم الاداريه واما القضاء العادي فيكون عن طريق المحاكم العاديه وهو المعيار العضوي في قانون الاجراءات المدنية والادارية

فنلاحظ انه لا مجال للظن بان الخصومه في المادة الادارية تتشابه مع الخصومة المدنية في عده زوايا خاصة من حيث الخصائص المشتركه بينهما ان الخصوم الاداريه جعلت المشرع يسند للقاضي الذي يتولى تسييرها مهمه متميزة باعتباره يحمل من جهة على المحافظه على فكره المشروعيه والرقابه واحترامها في مواجهه طرف لا يملك من الوسائل للحفاظ على حقوقه والالتجاء الى القضاء

وتناولنا في الفصل الثاني اطار الوقوف على اجراءات الخصومه امام مجلس الدوله مصادر هذه الاخيره وانتهينا الى انها تتمثل في النصوص الاجرائيه العامه التي يشكلها كل من اجراءات المدنيه وقانون الاجراءات المدنيه والاداريه والقانون العضوي 98 /01 المتعلق بمجلس الدولة اضافة الى النصوص الاجرائية الخاصة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. ابراهيم سيد احمد.حجية الاحكام.ط1.الاسكندرية.دار الفكر الجامعي.2001.ص11.
2. احمد على احمد الصغيري القرار الاداري في كل من فرنسا و الامارات و دور المحاكم في الغائه الفكر العربي 2008 ص 187
3. احمد محمود المنازعات الادارية ترجمة الاستاذين انجق و بيوض خالد ط5 الجزائر الديوان المطبوعات الجامعية 2003
4. امزيان عزيزة المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري الجزائر دار الى 2005 ص 09
5. ان المعيار المعتمد عليه في النظام القضائي الفرنسي هو المعيار المادي وهومن صنع القضاء
6. انظر ثابتي رمضان.اختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر.مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام.كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعةاكلي مجند والحاج.البويرةالسنة2016/2015ص7
7. -انظر.
8. انظر.سابق حفيظة.الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية.مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهدي أم البواقي السنة2014.2015ص7
9. انظرزويني يمينة وبورقبة أسماء.إجراءات الخصومة أمام القضاء الإداري.مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام.كلية الحقوق العلوم السياسية.جامعة احمد دارية ادرار السنة2018/2017ص3
10. او صديق فوزي الوافي في شرح قانون الدستوري ج 03 الطبعة 03 الجزائر 2004 ص 11
11. برابح عبد المجيد وقف التنفيذ في المادة الادارية حسب قانون الاجراءات المدنية و الادارية جامعة وهران كلية الحقوق 2012-2013 ص 95
12. بشير محمد اجراءات الخصومة امام مجلس الدولة (اطروحة) جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عكنون 2013 ص 06

13. بن سعد عمر محاضرات في قانون الاجراءات المدنية الخصومة القضائية دار بلقيس الجزائر دون سنة نشر ص 09

14. بن صاولة شفيقة.اشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضاءية الادارية.د.ط.الجزاءر.دار هومه.2010.ص274.275.

15. بن منصود عبد الكريم الازدواجية القضائية في الجزائر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية تيزيوزو 2015

16. بن ناصر محمد اجراءات الاستعجال في المادة الادارية مجلة مجلس الدولة عدد 04 سنة 2003

17. بوجادي عمر اختصاص القضاء الاداري في الجزائر د بو بشير محند امقران جامعة مولود مقري تيزي وزو

18. بوخميس سهيلة مطبوعة الاجراءات القضائية الادارية جامعة 08 ماي 1945 قالمة ص 19-20

19. بوطبيق نصر الدين وقف تنفيذ القرارات الادارية في ظل قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري جامعة بوضياف كلية الحقوق و العلوم السياسية 2016-2017 ص 42

20. بوعمران عادل دروس في المنازعات الادارية دار الهدى الجزائر 2014

21. تريعة محمد عبد الصمد وقف التنفيذ القرار الاداري مذكرة نيل لاستكمال متطلبات ليسانس اكاديمي كلية الحقوق جامعة قاصدي مرياح ورقلة 2013 – 2014

22. جمال مبارك صالح العنيزي.دراسة في وقف الخصومة المدنية.د.ط.الاسكندرية.دار الجامعة الجديدة.2008.ص1.

23. جورج قودال.بيار دقولقيه.القانون الاداري.ج2.ترجمة منصور القاضي.ط1.لبنان.المؤسسة للدراسات.2001.ص149.

24. حسين طاهري شرح وجيز للاجراءات المتبعة في الموارد الادارية الجزائر دار الخلودية 2005

25. حسين مصطفى حسين.القضاء الاداري.د.ط.الجزاءر.ديوان المطبوعات الجامعة.1999.ص121.

26. حفيظة سابق الخصومة في المادة الادارية امام مجلس الدولة (الاطروحة) جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية 2018 2019 ص 08

27. حميدي ياسين عكاشة المرافعات الادارية في قضاء مجلس الدولة د ط مصر الاسكندرية نشاة المعارف 1998 ص 455

28. الخصومة على أنها مجموعة من الإجراءات التي يتم القيام بها أمام القضاء مند اللجوء إليه دفاعا عن الحق وصولا عند انتهاء هده الإجراءات بصدور حكم نهائي ينهي صلة القضاء بالموضوع الذي من اجله تم اللجوء إلى القضاء.فهي ادن حالة قانونيةنلشءة عن مجرد استعمال حق اللجوء الى القضاء للحصول على الحماية قانونية للحق المدعي به

29. د ساجد راغية الحلو القضاء الاداري (دراسة مقارنة فرنسا مصر و لبنان) الدار الجامعية 1988 ص 405

30. د سليمان محمد الطماوي القضاء الاداري الكتاب الاول قضاء الالغاء دار الفكر العربي القاهرة 1986 ص 305

31. د سليمان محمد الطماوي الوجيز في القضاء الاداري دراسة مقارنة دار الفكر العربي القاهرة 1985 ص 151

32. د عمار بوضياف دعوى الالغاء في القانون الاجراءات المدنية و الادارية دراسة تشريعية و قضائية و فقهية الجسور للنشر و التوزيع الطبعة الاولى 2009 ص 67

33. د نواف كنعان القضاء الاداري دار الثقافة عمان 2002

34. د..عبد العزيز عبد المنعم خليفة.شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة.د.ط.د.م.دتر الكتب القانونية.2005.ص49

35. د.إبراهيم محمد غنيم.المرشد في الدعوى الإدارية..د.ط.الإسكندرية.منشاة المعارف.2006.ص97

36. د.احمد خليل.اصول المحاكمات المدنية.بيروت.منشورات الحلبي الحقوقية.د.ط.2005.ص426.

37. د.احمد خليل.اصول المحاكمة المدنية.د.ط.بيروت.منشورات الحلبي الحقوقية.2006.ص415

38. د.احمد كمال الدين موسى.نظرية الإثبات في القانون الإداري.د.ط.القاهرة.مؤسسة دار الشعب.1997

39. د.احمد هندي.اصول قانون المرافعات المدنيةوالتجارية.د.ط.الاسكندرية.دار الجامعة الجديدة.2002.

40. د.الانصاري حسن النيداني.النظام القانوني للخصومة.د.ط.الاسكندرية.دار الجامعة الجديدة.2002

41. د.حسام مهنى صادق عبد الجواد.الاثار الاجراءية للحكم القضاءي المدني.ط1.د.م.المركز القومي للاصدارات القانونية.2010.

42. د.حسن السيد بسيوني.دور القضاء في المنازعات الادارية.د.ط.القاهرة.عالم الكتب.1981.ص440.

43. د.عبد الرءوف هاشم بسيوني.قرينة الخطاء في مجال المسؤولية الادارية.د.ط.الاسكندرية.دار الفكر الجامعي.2008.ص

44. د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة.الاثبات في الدعاوى الادارية.ط1.د.م.المركز القومي للاصدارات القانونية.2010

45. د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة.تنفيذ الاحكام الادارية واشكالاته الوقتية.ط1.الاسكندرية.دار الفكر الجامعي.2008.ص99.

46. د.عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة.إجراءات الخصومة الإدارية(دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء إحداث أراء الفقه والقضاء) المركز القومي للإصدارات القومية.مصر.الطبعة الاول2014.ص20.

47. د.عبده جميل غصوب.الوجيز في قانون الاجراءات المدنية.ط1.بيؤوت.لبنان.مجد المؤسسة الجامعية للدراسات.2010.ص345.

48. د.عصمت عبد الله الشيخ.الوساءل القانونية لضمان تنفيذ الاحكام الادارية.د.ط.القاهرة.دار النهضة العربية.2005.ص25.

49. د.علي خطار شنطاوي.موسوعة القضاء الاداري.ج2.ط1.عمان.دار الثقافة.2004.ص535.

50. د.علي عوض حسن.الخبرة في المواد المدنية والجباءية.د.ط.الاسكندرية.دار الفكر الجامعي.2002

51. د.عمار عوابدي.الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية الدارية.المجلة الجزائرية.العدد01سنة1994.ص219

52. د.عمار عوادي.نظرية القرارات الإدارية بين علم الادالرة العامة والقانون الإداري..د.ط.الجزائر.دار هومة2003.

53. د.فتحي والى.قانون القضاء المدني الكويتي.د.ط.د.م. مطبوعات جامعة الكويت.1977.ص45

54. د.محمد الصغير بعلي.القانون الإداري.د.ط.عنابة.دارا لعلوم.2004ص36

55. د.محمد عبد السلام مخلص.نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء.د.ط.د.م.دار الفكر العربي.1981.ص9.

56. د.محمد وليد هاشم المصري.شرح قانون اصول المحاكمات المدنية.م1.عمان.دار قنديل.د.ت.ص303.

57. د.مسعود شيهوب.المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الإدارية.الهيئات والإجراءات.ج1- ا.د.ط.لجزائر.ديوان المطبوعات الجامعية.2009.ص127

58. د.مسعود شيهوب.المبادئ العامة للمنازعات الإدارية.ج2.نظرية الاختصاص.ط5.الجزائر.ديوان المطبوعات الجامعية.2009.ص113

59. د.مسعود شيهوب.المبادئ العامة للمنازعات الإدارية.ج3.المرجع السابق.ص113

60. د.مصطفى ابو زيد فهمي.د.ماجد راغب الحلو.الدعاوى الإدارية.د.ط.الإسكندرية.دار الجامعة الجديدة.2005.ص162.

61. د.مصطفى عبد العزيز الطراونة.القراءن القضاءية لاثبات عدم مشروعية القرار المطعون به.ط1.عمان.دار الثقافة.2011

62. د.مصطفى محمود الشربيني.المرجع السابق.ص200.لمزيد من التفصيل انظر.ا.مولود ديدان.مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية.د.ط.الجزائر.دار النجاح للكتاب.ص64ومابعدها

63. د.نبيل اسماعيل عمر.النظام القانوني للحكم القضاءي.ط1.الاسكندرية.دار الجامعة الجديدة.2006.ص21.

64. د.نبيل اسماعيل عمر.الوسيط في الطعن بالتماس اعادة النظر.د.ط.الاسكندرية.دار الجامعة الجديدة.2004.ص8..

65. د.نبيل صالح العرباوي.المبادئ الأساسية التي تسود الخصومة القضائية.الملتقى الدولي.المرسوم ب.المحاكمة العادلة يومي10.11افريل.جامعة العربي بن مهيدي.ام البواقي.ص26

66. د.نواف كنعان.القضاء الإداري.ط1.عمان.دار الثقافة.2006

67. الدكتور عبد الغني بيسوني عبد الله القضاء الاداري – مبدا المشروعية – تنظيم الفضاء الاداري قضاء الالغاء الدار الجامعية للطباعة و النشر 1993

68. الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب القضاء الاداري الكتاب الاول منشورات الجلي الحقوقية بيروت سنة 2005

69. الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب القضاء الاداري الكتاب الاول الطبعة الاولى منشورات الحليمي الحقوقية سنة 005 ص 337

70. الدكتورعمار بوضياف المرجع في المنازعات الادارية القسم 02 الجوانب التطبيقية للمنازعات الادارية جسور للنشر و التوزيع المحمدية الجزائر سنة 2013

71. الدكتوره نويري ساميه مطبوعه بيداغوجيه بعنوان الاجراءات القضائيه الاداريه محاضرات القيت على طلبه السنه اولى ماستر قانون عام جامعه 8 ماي 1945 قالمه كليه الحقوق والعلوم السياسيه قسم العلوم القانونيه والاداريه 2019 2020

72. رجع دكتور سعيد عبد المنعم الحكيم الرقابه على اعمال الاداره في الشريعه الاسلاميه والنظم المعاصره رساله الدكتوراه دار الفكر العربي مصر 1974 صفحه 129 رشيد خلوني مجلس الدوله اداره المجلد تسعه عدد واحد صفحه 49 97 دكتور عثمان خليل عثمان مجلس الدوله مطبوعات محكمه النقض 1951 صفحه 354 دكتور حسين درويش عبد العال شرح قانون مجلس الدوله الموحد القاهره مكتبه الانجلو المصريه 1961

73. ساءح سنقوقة.الدليل العملي في اجراءات الدعوى المدنية.د.ط.الجزاءر.دار الهدى.1996

74. سابق حفيظة الخصومة في المادة الادارية امام المحاكم الادارية جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق 2014 – 2015

75. سليمان محمد الطماوي القضاء الاداري (قضاء الالغاء) القاهرة مصر دار الفكر العربي 1990 ص 818

76. سليمان محمد الطماوي دروس في الفضاء الاداري الكتاب الثاني فضاء التعويض و الطعون في الاحكام الادارية ص 556

77. سليمان محمد الطماوي.القضاء الاداري.الكتاب الثاني.قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام.د.ط.د.م.دار الفكر العربي.

78. سمية كروان – اسماء كروان مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية العدد التاسع – كلية الحقوق جامعة الجزائر جوان 2016

79. طالع قرار مجلس الدولة بشان الجزاء المترتب عن عدم تبليغ العريضة.الملحق رقم05.

80. طاهري حسين.الوسيط في قانون الاجراءات المدنية.ط3.الجزاءر.دار ريحانة.2004.ص123.

81. طعيمة الجرف مبدا المشروعية و صوابط خضوع الادارة العامة للقانون ط 3 القاهرة دار النهضة العربية 1976 ص 54

82. عار عوايدي الطبيعة الخاصة لقانون الاجراءات القضائية الادارية المحلية الجزائرية العدد 01 1994

83. عايدة الشامي خصوصية الاثبات في الخصومة الادارية الاسكندرية مصر المكتب الجامعي الحديث 2008 ص 145

84. عايدة الشامي.خصوصية الاثبات في الخصومة الادارية.د.ط.الاسكندرية.المكتب الجامعي الحديث.2008.ص180..

85. عباس العبودي.شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية.ط1.عمان.الاردن.دار الثقافة.2007.ص406.

86. عبد الرؤوف هاشم بيسوني المرافقات الادارية (اجراءات ترفع الدعوى الادارية و نحضيرها) ط 1 الاسكندرية دار الفكر الجامعي 2008

87. عبد السلام ديب قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد ترجمة للمحاكم العادلة ط 02 الجزائر موقع للنشر 2011

88. عبد السلام ذيب الطعن بالتقاض في المواد المدنية د ط الجزائر دار مومة 2016

89. عبد السلام ذيب قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد ترجمة للمحاكمة المعادلة موقع نشر الجزائر 2012 ص 23

90. عبد السلام ذيب.قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد.ترجمة للمحاكمة العادلة.د.ط.الجزاءر.موفم للنشر.2009.ص94.

91. عبد العزيز عبد المنعم خليفة وقف التنفيذ قرار الاداري ط 1 الاسكندرية دار الفكر الجامعي 2008

92. عبد الغني بيسوني عبد الله – مبدا المساواة امام القضاء و كفالة حق التقاضي –نشا المعارف 1983

93. عبد الغني بيسوني عبد الله وقف التنفيذ القرارات الادارية في الاحكام القضائية الادارية الطباعة الثانية منشورات الحلى المتوقية بيروت 2007

94. عبد القادر عدو المنازعات الادارية ط 2 الجزائر دار هومة 2004

95. عبد الله مسعودي الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية دار هومة بوزريعة الجزائر الصفحة

96. عبد الناصر عبد الله ابو سمحدانة مبادئ الخصومة الادارية الطبعة الاولى القاهرة مصر المركز الفرنسي للاصدارات القانونية 2012

97. علام الياس مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري مذكرة نيل شهادة الماجستير تيزي وزو

98. عمار بوضياف القضاء الاداري في الجزائر ط2 الجزائر جيور 2008 ص 48

99. عمار بوضياف المرجع في المنازعات الادارية القسم الاول الجزائر موقع النشر 2013

100. عمار بوضياف المرجع في المنازعات الادارية متمم 02 الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية جسور للنشر و التوزيع 2009 ص 266

101. عمار عوابدي دروس في القانون الاداري الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية 1990

102. عمار عوايدي فضاء التفسير في القانون الاداري الجزائر دار هومة 1999 من 49 الى 52 و ايضا 385 -384

103. عمارة بلغيث.الوجيز في الاجراءات المدنية.د.ط.عنابة.دار العلوم.2002

104. عمر صدوق تطور التنظيم القضائي الاداري في الجزائر دار الامل تيزي وزو 2010

105. عوابدي عمار نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة و القانون الاداري ددار مومة بوزريعة الجزائر 1999

106. عوابدي عمارة النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الادارية) الجزء الثاني ط 4 د م ج الجزائر 2005

107. فائزة جروني طبيعة وقف القرارات الادارية في النظام القضائي الجزائري رسالة الدكتوراه منشور كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعو محمد خيضر بسكرة 2011

108. فريجة حسين المبادئ الاساسية لاجراءات المدنية و الادارية ط 2 الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية

109. قارة باروني القضاء وفق تنفيذ القرارات الادارية بين اشكاليات الفقه و تطبيقات القضاء في الجزائر مجلة البحوث و الدراسات جامعة الوادي العدد 07 جانفي 2009 ص 159

110. القاضي جهاد صفا.ابحاث في القانون الاداري.ط1.بيروت.منشورات الحلبي الحقوقية.2009.

111. القاضي عثمان ياسين علي.اجراءات اقامة الدعوى الإدارية في دعويي الإلغاء والتعويض.ط1.لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية.2011

112. لحسن بن شيخ اث ملويا.مباادى الاثبات في المنازعات الادارية.ط6.الجزاءر.دار هومه.2009

113. لحسين بن شيخ اث ملويا.قانون الاجراءات الادارية.المرجع السابق.ص303.302.

114. مار بوضياف المرجع المنازعات الادارية القسم 01 الاطار النظري للمنازعات االدارية جسور للنشر و التوزيع و التوزيع المحمدية الجزائر سنة 2013 ص 21

115. مجيد فتحي سلسلة المحاضرات و دروس ثالثة علوم قانونية و ادارية جامعة زيان عاشور الجلفة كلية الحقوق و العلوم السياسية 2010- 2011 ص 277-278

116. محمالصغير بعلي القضاء الاداري قضاء الالغاء دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة 2007

117. محمد صغير بعلي الوسيط في المنازعات الادارية دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة 2007

118. محمد فؤاد عبد الباسط وقف تنفيذ القرار الاداري دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2014

119. محمد محمود ابراهيم مبادئ في قانون المرافعات الجديد والقوانين المعدلة دار الفكر العربي 1978 ص 59/58 دكتور عبد الباسط جميعي

120. محمود عاطف البناء الوسيط في القضاء الاداري لتنظيم رقابة ادارية الدعاوي الادارية القاهرة (مصر) دار الفكر العربي 1990

121. مسعود شيعوب المبادئ العامة للمنازعات الادارية د ط ج 1 الهيئات و الاجراءات الجزائر ديولن المطبوعات الجامعية 2005

122. مسعود شيهوب من الاحادية القضائية الى ازدواجية القضاء ملتقى المؤسسات القضائية الادارية قسنطينة 1999

123. مصطفى بن جلول ملامح تميز اجراءات التقاضي الادارية مجلة الحقوق و العلوم الانسانيةالمجلد الثامن العدد الولى جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر ديسمبر 2015 ص 228

124. مصطفى محمود الشربيني جطلان اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري دون طبعة الاسكندرية دار الجامعة الجديدة 2006 ص 200

125. مفلح عواد القضاة.اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضاءي.ط1.عمان.دار الثقافة.2008.ص332.

126. من خلال نص المادة829اعلاه.نلاحظ ان المشرع الجزائري تفطن وأزال الغموض الذي كان سائدا في المادة169 مكرر.

127. منصور محمد احمد.الغرامة التهديدية.د.ط.الاسكندرية.دار الجامعة الجديدة.2002

128. موريس نخلة.المختار في الاجتهاد الإداري.د.ط..بيروت.منشورات الحلبي الحقوقية.1998.ص110.

129. ميعاد رفع الدعوى هو أربعة أشهر بينما في حالة التظلم يقصر الميعاد الى النصف ليصبح الميعاد شهران اثنان بالنسبة لإجراء التظلم.وشهران بالنسبة لرفع الدعوى أمام القضاء

130. نادية بونعاس خصوصية الاجراءات القضائية الادارية في الجزائر تونس مصر (لطروحة) جامعة الحاج لخضر – باتنة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق 2014-2015

131. نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية (الاجراءات الادارية) عين مليلة الجزائر دار الهدى 2009

132. نذكر منها م7من القانون رقم05-10مؤرخ في20يوليو2005المتضمن القانون المدني.وتتعلق هذه المادة بالتنازع الزمني للقوانين الاجراءية-وفي هذا الصدد من الواجب بما كان ان يدرج المشرع نص م4من القانون المدني ضمن أحكام الدستور على أساس أنها تحتوي مبدأ مهم يسري على جميع النصوص القانونية العامة والخاصة إلا وهو "مبدآ إقليمية القوانين"

133. نزيم نعيم شلالة.دعاوى الاستءناف.ط1.بيروت.لبنان.منشورات الحلبى الحقوقية.2004.ص06.

134. نويري سامية مطبوعة بيداغوجية بعنوان الاجراءات القضائية الادارية جامعة 08 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق و قسم العلوم القانونية الادارية 2020

135. وجدي راغب فهمي دراسات في مركز الخصم امام القضاء المدني مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية جامعة عين شمس العدد 01 1976 ص 115 -116

136. يحي بخاري اليات اعداد مشروع قانون او تعديله مجلة مجلس الدولة عدد 10 لسسنة 2012 ص 18 .

137. يوسف دلاءدة.طرق الطعن العادية وغير العادية في الحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الاداري.د.ط.الجزاءر.دار هومة.2009.ص182.

138. يوسف دلاندة الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الاجراءات المدنية و الادارية دار مومة الجزائر

فهرس المحتويات

فهرس المحتوييات

العنوان	الصفحة
بسملة	
شكر وتقير	
اهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الخصومة الادارية امام المحاكم الادارية	
المبحث الأول.مباشرة الخصومة	08
المطلب الاول: افتتاح الخصومة	08
المطلب الثاني.سير الخصومة أمام المحاكم الإدارية	19
المبحث الثاني.نفاذ الخصومة	39
المطلب الاول.اجراءات المحاكمة امام المحاكم الادارية	40
المطلب الثاني.تنفيذ الحكم وطرق الطعن فيه	56
الفصل الثاني : الخصومة الادارية في طورها النهائي (امام مجلس الدولة)	
المبحث الاول : طبيعة اجراءات الخصومة الادارية امام مجلس الدولة	72
المطلب الاول خصائص الاجراءات القضائية	73
المطلب الثاني مصادر اجراءات الخصومة امام مجلس الدولهة	86
المبحث الثاني : الخصومة التي يختص مجلس الدولة بالنظر فيها	102
المطلب الاول الخصومات المتعلقه بالقرارات الادارية	104
المطلب الثاني الخصومات المتعلقه بقرارات الجهات القضائيه الاداريه	118
خاتمة	138
قائمة المصادر والمراجع	140